مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

47

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

47

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (47) – جانفي – فيفري/ 2023

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل ثلاثة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية على غرار" المنهل ، المعرفة ، دار المنظومة" ، قصد أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال .المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين البحث القانوني

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د.مقراني ريمة– د.ثوابتي ايمان ريمة سرور– د.عماروش سميرة– أ.شيباني نضيرة

التدقيق اللغوي :

أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة–كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد– استاذ محاضر–كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . رياض التميمي – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة –كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة مُحَمَّد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

د . نوفل علي عبدالله الصفو – أستاذ مساعد – كلية الحقوق – جامعة الموصل – العراق

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

01- افتتاحية العدد

أ.د . يوسف معلم – جامعة قسنطينة 1 – الجزائر ص002

02- الدبلوماسية متعددة المسارات Multi-Track Diplomacy

د . رضا دمدوم – مخبر الدولة السياسات العامة والاستراتيجيات الحكومية – جامعة قسنطينة3 ص003

03- التمكين القانوني للمرأة في أحكام الزواج، دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري ومجلة الأحوال الشخصية التونسية

The legal empowering of woman on marriage provisions, a comparative study in Algerian Family Code & the Tunisian Personal Status Code

د . قديري محمد توفيق – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت– الجزائر ص023

04- الارهاب الدولي تطوره وعوامله في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي

د . رحمة الله حبوب مُحَمَّد أحمد– أستاذ القانون العام المشارك بالعديد من الجماعات – السودان ص036

05- تهديد بيئي أو لاأمن بيئي؟ قراءة في المصطلحات والمفاهيم

Environmental Threat or Environmental Insecurity ? A Reading on terms and concepts

د . درغوم أسماء – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر ص060

06- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاع المسلح

ط . د . سامية عزيون و د. نضال بوعون – كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 – الجزائر

ص 078

10- L'exécution des décisions des tribunaux internationaux durant la phase transitoire

Dr .Walid BEN RAHMA - Maître-assistant en droit public à l'Institut supérieur des études juridiques de Gabès - Université de Gabès- Tunisie P089

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين ، حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، و الصلاة و السلام على من ارسله الله رحمة للعالمين ، صلاة تحسن بها الأخلاق و تيسير بها الأرزاق و تملاء منها الأفاق و على أله و صحبه و سلم صلاة دائمة منذ خلقت الدنيا إلى يوم التلاق، و بعد .....

إنه لمن دواعي الإعتزاز و الإمتنان أن أفتتح العدد السابع و الأربعين لمجلة الندوة تحت إشراف مجموعة من خيرة الدكاترة و الباحثين في مجال الحقوق و العلوم السياسية، الذين سيكونون الصانعين الحقيقين لإسم هذه المجلة و سيكونون هم الأسباب الحقيقية لتسارع إنتشارها المتوقع.

هذا العدد جاء يحمل في طياته مجموعة من المقالات عبارةعن بحوث متعددة اللغات في مجالات عديدة و مختلفة، كلها تهدف إلى إنارة الباحثين و لفت إنتباههم إلى بعض النقائص والأخطاء في النصوص القانونية، في التشريعات العربية و الوطنية، و أراء شخصية حول بعض الأمور التي تستحق البحث و الدراسة.

كما أن هذا العدد جمع باحثين من مختلف الدول العربية ، كالسودان ، تونس و الجزائر ، مما جعل هذا العدد عبارة عن فسيفساء علمية مميزة.

أترك القارئ لهذا العدد الأول يتمتع بقرأة المقالات التي تم إختيارها بعناية من طرف الطاقم العلمي و الخبراء ، متمنيا للجميع قراءة طيبة.

اخيرا أسأل الله تعالى أن يكون هذا المولود شمعة مضيئة في سماء البحث العلمي و إضافة مميزة لكل ما هو قيمة أصيلة ، و هو من وراء القصد.

الأستاذ الدكتور يوسف معلم
جامعة قسنطينة 1 – الجزائر

الدبلوماسية متعددة المسارات
Multi-Track Diplomacy

الدكتور / رضا دمدوم
مخبر الدولة السياسات العامة
والاستراتيجيات الحكومية – جامعة قسنطينة3
redha.demdoum@univ-constantine3.dz

ملخص:

تعتبر الدبلوماسية عادة إحدى وظائف الدولة كفاعل أساسي في العلاقات الدولية. غير أن تسارع ظاهرة العولمة وتغير طبيعة النزاعات الدولية، خاصة منذ نهاية الحرب الباردة، ادى الى تطور أشكال جديدة من النشاط الدبلوماسي، خاصة المساهمة في ادارة وحل النزاعات الدولية، يقوم بها فاعلون آخرون غير الدولة :العلماء والمتخصصون في حل النزاعات، مراكز البحوث، مواطنون خواص، منظمات غير حكومية محلية ودولية وغيرهم. رغم تعدد هذه النشاطات الدبلوماسية غير الرسمية وعدم تجانسها، فان المتخصصين في ميادين الدبلوماسية وحل النزاعات يستخدمون مصطلح: الدبلوماسية متعددة المسارات لوصف هذه المبادرات غير الرسمية.

يستهدف هذا المقال، اعتمادا على منهج نظري، استكشاف مفهوم، مناهج وأشكال الدبلوماسية متعددة المسارات في مجال حل النزاعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الدبلوماسية متعددة المسارات، حل النزاعات، الفواعل غير الدولة، الحوار غير الرسمي، المنظمات غير الحكومية.

Abstract:

Diplomacy is usually deemed to be one of the functions of the state as a major actor in international relations. However, the acceleration of globalization and the changing nature of international conflicts, particularly since the end of the Cold War, have brought about the development of new forms of diplomatic activity, including the contribution to the management and resolution of international conflicts, by non-state actors: academics and conflict resolution specialists, research centers, private, local and international citizen

NGOs and others. Despite the multi-faceted and heterogeneous nature of these informal diplomatic activities, scholars in the fields of diplomacy and conflict resolution use the term "Multi-Track Diplomacy" to describe these unofficial initiatives.

Through a theoretical approach, this article aims to explore the concept, methods and forms of Multi-Track diplomacy in the field of international conflict resolution.

Keywords: Multi-Track Diplomacy, Conflict Resolution, Non-State Actors, Informal Dialogue, Non-Governmental Organisations.

مقدمـة:

لقد دلت تجربة حل النزاعات الإثنية، التي تعتبر الظاهرة المسيطرة على نزاعات ما بعد الحرب الباردة، على أهمية العوامل الفردية والاجتماعية في تحليل هذا النمط من النزاعات إضافة إلى العوامل الأخرى. وهوما يضفي اهمية بالغة على الدور الذي يلعبه الأفراد غيرالرسميين في الجهود الرامية لحل النزاعات.

اصبح المتخصصون في حل النزاعات يركزون اكثر على هذا النوع من الجهود، وهو ما جعل نظرية حل النزاعات تنتقل تدريجيا من صنع السلام التقليدي الى بناء السلام اي البحث عن اليات لحل النزاعات انطلاقا من المستوى الجماهيري والمجتمعي.

يسعى هذا المقال، اعتمادا على منهج نظري، تحليل **مشكلة بحثية تتمحور حول ماهية ابعاد مفهوم الدبلوماسية متعددة المسارات، أشكالها ومناهجها في ميدان حل النزاعات الدولية.**

وذلك من خلال المباحث التالية:

1- مفهوم الدبلوماسية متعددة المسارات

2- مناهج ونشاطات الدبلوماسية متعددة المسارات

3- مراحل التدخل في إطار الدبلوماسية متعددة المسارات

4- الأفراد الممارسون للدبلوماسية متعددة المسارات

5 – الوساطة في الدبلوماسية متعددة المسارات

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية متعددة المسارات

إن اتفاق السلام هو نتاج عملية سلمية، وقد تجري عملية السلام من خلال نوعين من الجهود: جهود رسمية و أخرى غير رسمية. فالنوع الأول يقوم به صناع القرار وأعوان الدول وممثلوها. أما النوع الثاني، فيقوم به العلماء والباحثون، أفراد غير رسميون، رجال أعمال...

نتيجة تطور الجهود غير الرسمية وزيادة نشاطات الأفراد غير الرسمين في حقل النزاعات، طوّر المختصون في حل النزاعات مجموعة من المفاهيم لوصف هذا النمط من الجهود من أجل المساهمة في البحث عن آليات أفضل لتحليل وحل النزاعات الدولية.

عام 1982، طوّر "جوزيف مونتفيل **Joseph Montville**" مصطلح دبلوماسية المسار الثنائي **Track Two Diplomacy**، وحسب مونتفيل تعني دبلوماسية المسار الثاني :"تفاعلا غير رسمي بين أعضاء الجماعات او الدول المتنازعة يهدف إلى حل النزاع من خلال معالجة العوامل السيكولوجية"[1].

لم يحدد مونتفيل في هذا التعريف بنية معينة أو شكلا معينا لهذا التفاعل، بل ركز فقط على مسألة البعد السيكولوجي للنزاع، غير أن مونتفيل وسع هذا المصطلح عام 1987 و أصبح يشير إلى ثلاثة "عمليات مترابطة" التي تشكل دبلوماسية المسار الثاني: الورشات التعاونية – **The Problem Solving Workshop**، تأثير الرأي العام والنشاطات الاقتصادية التعاونية،[2] وبالتالي أصبح التعريف يحدد بعض أشكال التفاعل غير الرسمي وتهدف إلى التأثير على أطراف النزاع والاستفادة من مكاسب البعد الاقتصادي.

تبعا للتعريف الأولى الذي قدمه مونتفيل، قدم مختصون آخرون تفسيرات متعددة للمصطلح، فعرف "جون بيرتون **John Burton** " دبلوماسية المسار الثاني" بأنها:" تفاعل غير رسمي، غير مؤسسي بين أعضاء الجماعات أو الدول المتنازعة، يهدف إلى تطوير استراتيجيات التأثير على الرأي العام، وتنظيم الموارد المادية والبشرية بصورة قد تساهم في حل النزاع"،[3] ركز بيرتون على عنصر غياب الطابع الرسمي للاتصال بين أعضاء أطراف النزاع واستطرد مضيفا أهداف العملية الاتصالية والتي تتمثل في التأثير على المجتمع كله، وركز أيضا على أهمية العوامل الاقتصادية.

---

[1] **Joseph v. Montville . "The Arrow and the Olive Branch : A Case for Track Two Diplomacy"** ***Conflict Resolution: Track Two Diplomacy,*** **eds .John W. Mcdonald and Diane Ben Dahmane; (Washington; Dc :Foreign Service Institute 1987).pp. 162-163.**

[2] **Ibid.p. 163.**

[3] **Rabie, Mohamed. Conflict Resolution and Ethnicity. (Westport, Connecticut : Praeger, 1994 p. 95.**

بينما اعتقد ماكدونال **John W. Macdonald** أن التعريف الأولي والذي قدمه مونتفيل "كان واسعا وبالتالي خلق غموضا حول معناه واستخدامه،" لأنه يشمل أنماطا متعددة ومختلفة من النشاطات". فمثلا حدد **Vincent Kavalovski** قائمة من النشاطات التي يمكن أن تكون ضمن تعريف الدبلوماسية غير الرسمية، حيث عرف ما يسميه **(TCP) Transnational Citizen Peacemaking** : " اتصال مباشر أو غير مباشر بين المواطنين الخواص لدولتين أو أكثر تهدف بصورة عامة إلى زيادة التفاهم المتبادل وتحقيق السلام العالمي".

تتمثل هذه النشاطات في:

- وجود بعثات المواطنين والسياحة الاجتماعية: نوع من السياحة يهدف إلى إقامة اتصالات ثقافية وسياسية بين المواطنين.

- توأمة المدن **Sister Cities**: توفر إطارا لمواطنيها لإقامة اتصالات مع المواطنين الأجانب من خلال الرسائل والبعثات، المشاريع المشتركة وتبادل المعلومات والأحداث الثقافية في مدنهم.

- مشاريع التعاون السلمي: يحقق عندما يسعى مواطنون من دول مختلفة إلى خلق السلام مثلا: المنظمة الدولية للفيزيائيين من أجل حظر الحرب النووية، التي تضم علماء فيزياء من "الولايات المتحدة الاميركية وروسيا، نالت جائزة نوبل للسلام عام 1985 لقيامها ببحث مشترك وعملية عامة حول الآثار الطبيعية للحرب النووية. كذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل على توفير المعونة والتضامن بين السكان الذين يعانون من ويلات الحرب والكوارث الطبيعية.

- الجسور الفضائية **Space bridges** : أنظمة الاتصالات الفضائية تسمح الاتصال المباشر بين الأفراد وتدعم امكانية ردم الهوة الثقافية بين الشعوب.

- التعاون الثقافي والعلمي: المشاريع البحثية المشتركة.

- دبلوماسية الشركات التجارية.

- المنظمات الدولية للشباب.

- المنظمات الدولية غير الحكومية: هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعلن صراحة أن من بين أهدافها تحقيق السلام العالمي وتعمل على عدة مستويات من المستوى الجماهيري ،إلى المستوى الدبلوماسي الأعلى.[1]

[1] Vincent Kavalovsky, « Transnational Citizen Peace Making as NonViolent Action. »

لذلك، قام "ماكدونالد" بتصميم نموذج "الدبلوماسية متعددة المسارات"[1] Multi – Track Diplomacy وهو نموذج مركب من عدة مسارات تشير إلى أشكال مختلفة من الجهود الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى حل النزاع. حيث حدد ماكدونالد المسار الأول بأنه المجال الذي تمارس فيه الدبلوماسية بين القادة و الممثلين الرسمين للأطراف المتنازعة، بينما حدد المسار الثاني بالجهود التي يقوم بها المواطنون المحترفون والمدربون خاصة الأكاديميين والمختصين في حل النزاعات، خصص ماكدونالد المسار الثالث للتفاعلات بين الشركات والأفراد المنتمين إلى عالم الأعمال، فيما يشير المسار الرابع إلى البرامج التبادلية بين المواطنين من أطراف النزاع في مختلف المجالات الثقافية، الاجتماعية، الرياضية، و أخيرا يشير المسار الخامس للمساعي التي تقدم بها وسائل الإعلام في بلدان الأطراف المتنازعة لتوعية الجماهير و تثقيفهم وحدد ماكدونالد أن دور جهود المسار الخامس هو "أَنْسَنَةْ To Humanize العدو والتقليل من الكراهية والعداء كي تستطيع باقي المسارات بناء قاعدة جديدة للتفاهم"[2].

لقد ساهمت أعمال ماكدونالد في تطوير مصطلح "دبلوماسية المسار الثاني" من خلال مفهومه الجديد :"الدبلوماسية متعددة المسارات" الذي حدد أكثر من المصطلح السابق مختلف أنماط النشاطات وجهود الدبلوماسية غير الرسمية.

لكن ماكدونالد طور أكثر هذا المفهوم بالتعاون مع لويز دايموند Louise Diamond،[3] حيث حدد في هذا

العمل تسعة مسارات للجهود الدبلوماسية غير الرسمية. تطابق الأربعة الأولى منها ما قدمه "ماكدونالد" في نموذجه

الأول: الدبلوماسية الرسمية، الدبلوماسية غير الرسمية الأكاديمية، عالم الأعمال ودبلوماسية المواطن للمواطن Citizen to Citizen.

أما المسارات من الخامس إلى التاسع، فتم تخصيصها للجهود الرامية لتحقيق السلام من خلال عملية التعليم، الجماعات الناشطة في ميدان حل النزاعات الدولية، الدين، التمويل و أخيرا الاتصالات ووسائل الاعلام. لقد قام ماكدونالد بتحليل كل هذه المسارات لتوسيع شكل كل مجال، الثقافة، النشاطات، المواضيع وموقع وعلاقة كل مسار أو مجال بالمسارات أو المجالات الأخرى.

Peace and change; Vol 15 ; N° 2; April 1990. pp. 29-32.

[1] [2] Ronald ficher, **Interactive Conflict Resolution. Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996.** p. 118

[2] Ibid. p. 119.

[3] **John W Mc Donald and Louise Diamond, Multi track Diplomacy : A System Guide and Analysis. (Grinnell, Iowa: Iowa Peace Institute, 1991), pp. 3-39**

رغم ان "ماكدونالد ودايموند" حددا بنجاح مختلف أبعاد ومجالات النزاع، إلا أنهما تاها في هيكلة نموذجيهما وتحديد المسارات، وبالتالي لم ينجحا في تحديد العلاقة بين مختلف المسارات بشكل كامل وجيد.

في هذا النموذج، يرتبط المسار الأول والثاني ببعضهما ارتباطا هرميا واضحا، اما باقي المسارات فلم يتم تمييزها بنفس المعيار. حيث حدد المؤلفان المسارات من الثالث إلى التاسع كمسارات متوازنة وبالتالي يجب أن تحدد إما بكونهما مسارات فرعية للمسار الثاني أو أمثلة عن الجهود السلمية التي يقوم بها أطراف غير محددين في المسار الثاني، وهذا ما جعل النموذج الذي أقترحه "ماكدونالد ودايموند" يفتقر إلى العمود الفقري الذي قد يسمح بوضع مجالات حل النزاع في الترتيب المناسب.[1]

تتفق التعريفات الموجودة للمسارين من الدبلوماسية متعددة المسارات على أن دبلوماسية المسار الثاني تكمل دبلوماسية المسار الأول (الرسمية)، بما أن الاولى تنطوي على فكرة أن الدبلوماسية الرسمية تمتلك بعض النقائص في مجال حل النزاعات، ومن بين هذه النقائص الانشغالات السياسية،التي تحدد من فاعلية الدبلوماسية الرسمية مثل: الانتخابات، التحالفات السياسية الداخلية والرأي العام. فالمصالح السياسية هي التي تحدد غالبا توجهات السياسيين وأهم هذه المصالح هو الرغبة و الحاجة للبقاء في السلطة. وغالبا ما تتصادم هذه المصالح و الأهداف مع مبادرات السلام، إضافة إلى أن المبادرة بالتواصل مع الطرف الآخر قد تؤثر في صورة الطرف المبادر في نظر الآخر. و حسب بعض المختصين، يمكن تجاوز هذه النقائص من خلال اللجوء إلى دبلوماسية المسار الثاني. ففي هذه الأخيرة، يمكن للفواعل الرسمين أن يلعبوا حوارا خلفيا مُهمّا من خلال أشخاص غير رسمين دون الظهور علنا. وهو ما يجعل هذه الطريقة مثالية بالنسبة لصناع القرار الذين يواجهون قيودا أساسية ويجعلها أيضا، بالنسبة لممارسي المسار الثاني، أرضية

خصبة لتقديم مبادرة سلام من خلال دعم قوي ومباشر من صناع القرار.

لقد اكتسبت الدبلوماسية غير الرسمية أهميتها من قدرتها على تصحيح النقائص التي تعاني منها الدبلوماسية الرسمية

(المسار الأول) وتوفيرها لقنوات لتسهيل الاتصال بين صناع القرار من خلال تواصل غير رسمي.

دفعت هذه الأهمية المحتملة العديد من الباحثين إلى دراسة المظاهر الممكنة للتكامل والتعاون بين الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية، وتمثلت أهم هذه الدراسات في أعمال "بيرتون **John Burton** " و"هربرت كلمان **Herbert Kelman**" خاصة ما اصطلح عليه ب" الحل التفاعلي للنزاع **Interactive Conflict Resolution**" **(ICR)** وهو يشير إلى منهج للدبلوماسية المسار الثاني يتم من خلال تنظيم ورشات **Workshops** للنقاش بين مجموعة صغيرة من الممثلين غير الرسميين

[1] **Michael Bavly, op.cit.pp. 7- 8.**

لجماعات أو دول أطراف في النزاع، يقوم فيها طرف ثالث غير منحاز بعملية التسهيل ويتمثل هذا الطرف الثالث في لجنة علماء اجتماع ممارسين.[1]

تتمثل خصائص هذا المنهج في نوعية المشاركين الذين يشغلون تأثيرا كبيرا على دولهم و مجتمعاتهم خاصة السياسيين والأشخاص الذين يشغلون مناصب سياسية مهمة يتم تسهيل الاتصال بينهم بصورة رسمية بعيدا عن الأضواء، كما تتمثل خصائصه في هوية الطرف الثالث المسهل الذي يكون مجموعة من العلماء الممارسين القادرين على توفير المعرفة اللازمة حول النزاع والخبرة اللازمة لإدارة عمليات التفاعل بين أفراد المجموعة الصغيرة، وبالتالي تكون لجنة الطرف الثالث قادرة على المساهمة في دفع المشاركين نحو تحليل مشترك للنزاع وقادرة فعليا على تسهيل التفاعلات التي عادة ما تكون كثيفة وصعبة داخل المجموعة.[2]

المبحث الثاني: مناهج ونشاطات الدبلوماسية متعددة المسارات

تبين من خلال ما سبق وخاصة نموذج "ماكدونالد" و"دايموند" للدبلوماسية متعددة المسارات أن دبلوماسية المسار الثاني تعد المسار الأبرز والأكثر وضوحا، وهو أيضا المسار الذي يعتقد المختصون في حل النزاعات أنه الأكثر قدرة للمساهمة في حل النزاعات من خلال تقديم الدعم اللازم لدبلوماسية المسار الأول.

لذلك تعتبر جزءا لا يتجزأ من حل النزاعات وإحدى الأدوات التي يمكن استعمالها من طرف صناع القرار والأفراد، وفي نفس الوقت تمتلك كل المسارات الدبلوماسية أشكالا مختلفة من النشاطات، يستطيع أعضاء كل المسارات المشاركة في ورشات، ملتقيات، الحوارات، والمفاوضات. ومن المنطقي، تختلف أشكال هذه النشاطات، وتعتبر المفاوضات التي تقوم بها دبلوماسية المسار الأول أكثر إلزامية من تلك التي يقوم بها أي من المسارات الأخرى، مع ذلك يمكن للمفاوضات التي تجرى على مستوى المسار الثاني أن توفر نقطة انطلاق جيدة لمفاوضات المسار الأول،

لكنه قبل اللجوء إلى المسار الثاني يجب أولا توضيح متى وكيف يتم اللجوء إليه وتحديد الأهداف المرجوة وكيفية تحقيقها.

تتأثر دبلوماسية المسار الثاني كأحد أشكال التدخل لحل النزاعات بعوامل عديدة مثل: ميزان القوة، التوقيت، والوضع العام للنزاع، تحدد كل هذه المتغيرات إمكانية وشكل دبلوماسية المسار الثاني، ويتخذ

[1] **Herbert Kelman ; "The Problem-Solving Workshop in Conflict Resolution" In, R.L. Merritt (Ed.), *Communication in International Politics*. (Urbana: University of Illinois Press, 1972).p. 168.**
[2] **Ronald J.Fisher. "Complementarity between Unofficial And Official Tracks: The potential of transfer From Intractive Conflict Resolution". A paper presented at the Conference of the International Studies Association,(New Orleans, LA, March, 2002).p. 03.**

التدخل لحل النزاع ما عدة أشكال سياسية / دبلوماسية، إنسانية اقتصادية وعسكرية، غير أنه قد يفيد أحد الأطراف دون الأطرف الأخرى وهو ما يؤثر على ميزان القوة بين هذه الأطراف.

ويعتبر توقيت التدخل عاملا حاسما لتحديد نمط التدخل المناسب، فالنزاع يتطور غبر عدة مراحل، ويستحسن التدخل المبكر في المراحل الأولى للنزاع، لأنه يكون أقل تكلفة وأسهل وأكثر فاعلية من عمليات التدخل، التي تتم في المراحل المتقدمة من النزاع. من جهة أخرى، يقبل أطراف النزاع تقديم تنازلات وقبول مفاوضات عندما يشعرون بعدم جدوى النزاع وعدم القدرة على تحمل نتائجه وهو ما اصطلح عليه "وليام زرتمان **William Zartman"** (2000) بالمأزق الضار **The Hurting Statemate**[1] وعادة ما يحدث هذا المأزق في مراحل متقدمة من النزاع مما يعني أن المراحل المتقدمة قد توفر أيضا أفضل الفرص للتدخل.

من جهة أخرى، يؤثر الوضع العام للنزاع على التدخل لحله وعلى دبلوماسية المسار الثاني بصفة خاصة. يجب فهم مصالح أطراف النزاع وسلوكهم وأهداف الأطراف المتدخلة، حيث تؤثر هذه الفواعل بصورة حاسمة على فاعلية التدخل الدولي.

يمكن أيضا ملاحظة بعض العوامل التي تؤثر في نشاطات دبلوماسية المسار الثاني، تنبع هذه العوامل من صميم الخصائص الأساسية لدبلوماسية المسار الثاني، حيث يحدد هذه الأخيرة من خلال خاصيتين أساسيتين: العلاقة التي يقيمها المشاركون مع صناع القرار، والطبيعة غير الرسمية والمستقلة لتفاعلات المسار الثاني. فطبيعة علاقة ممارسي المسار الثاني بصناع القرار تؤثر على أداء ة نشاطات المسار الثاني، إذ يجب ان يكون ممارسو هذا القرار أشخاص مدربون ومحترفون ولهم اتصال وتأثير كبير في علاقاتهم مع صناع القرار. أما الطبيعة غير الرسمية للمسار الثاني فإنها تسمح بالاتصال والتفاعل بين الإطراف المتنازعة بحرية أكثر دون ضغوط أو التزامات.

إن الهدف النهائي لدبلوماسية المسار الثاني هو اكتشاف وتقديم فرص الحل السلمي للنزاع، وينقسم المنهج المتبع لبلوغ هذا الهدف إلى مرحلتين: مرحلة ورشات العمل **Workshops** ومرحلة المفاوضات. وتختلف الالتزامات، الاهداف والمحاور تبعا لهذين النمطين المختلفين من التفاعل.

تعتبر **الورشة** جزءا أساسيا من عملية تدريب ممارسي المسار الثاني، ويصطلح عليها أيضا بورشة حل المشكلات **Problem Solving Workshop**. حسب "هربرت كلمان **H. Kelman** للورشة هدفين أساسين، يتمثل الأول

[1] **William I.Zartman . "Ripeness : The Hurting Stalemate and beyond in Conflict Resolution after the cold war". In, Paul Stern and D.Druckman (eds),International Conflict Resolution After the Cold War.(Washington DC: National Academy Press 2000).pp.225-250.**

في خلق تغيير الطريقة التي ينظر المشاركون من خلالها إلى أنفسهم، إلى نزاعهم،وإلى الحلول من جهة نظرهم. بينما يتمثل الهدف الثاني في زيادة احتمالات دخول المعالم الجديدة التي أنتجتها الورشات إلى النقاش السياسي وعملية صنع القرارات في مجتمعات أطراف النزاع.[1] يحدد موضوع الورشة تبعا للوضع العام للنزاع وملامحه، حددت "ايلين بابيت **Eileen F .Babbit**" أربعة أنماط مواضيع للورشات : الوقاية، إدارة النزاع، ما بعد النزاع، والمواضيع التعاونية.[2]

تهدف مواضيع الوقاية إلى تشجيع وإثارة التفاعل بين أطراف النزاع للتواصل بينهم قبل أي تصعيد عنيف للنزاع، وتناقش مواضيع إدارة النزاع عندما يكون هناك نزاع قائم ويكون التركيز في هذه المواضيع على البحث عن السبل الكفيلة باحتواء النزاع. أما مواضيع ما بعد النزاع، فتهدف إلى إعادة بناء العلاقة بين أطراف النزاع. ويهدف الصنف الأخير من مواضيع ورشات العمل، إلى وضع مؤسسات مشتركة يهدف منع النزاع من التصعيد بين الأطراف.

وصف "رونالد فيشر" R. Fisher شكل الورشات وطريقة عملها: "ينظم الطرف الثالث دورات قبل بدء الورشات تكون منفصلة، تسمح له بفهم اهتمامات كل طرف على حدى وخلق ألفة وعلاقات طيبة مع كل طرف. وتبدأ الورشة بقيام المشاركين بالتعبير عن رؤيتهم للنزاع وانشغالاتهم الأساسية المرتبطة بهذا النزاع، ثم يتبع ذلك استكشاف للملامح العامة للحلول المقبولة من قبل كل الأطراف بشكل متبادل، وتنتهي الورشة بمناقشة القيود، التي تعرقل الاتجاه نحو الحل و كيفية تجاوزها"[3].

حدد كلمان القواعد الأساسية التي يجب أن تحكم النقاش في الورشات:

- الخصوصية والسرية.
- تركيز المشاركين على بعضهم البعض (لا على الحاضرين أو الوسطاء).
- النقاش التحليلي (تجنب الجدال).
- النمط التعاوني.
- عدم توقع إبرام اتفاقات.
- المساواة بين المشاركين
- الدور التسهيلي للطرف الثالث.[4]

[1] **Herbert C. Kelman. The Problem- Solving Workshop in Conflict Resolution. op. cit, pp.169-170.**
[2] **Eileen F.Babbit. " Contribution of Training" In William Zartman and Lewis Rasmussen (eds), Peace Making in International Conflict. (Washington, DC: United States Institute of Peace, 1997).pp. 381-382.**
[3] **Ronald J Fisher. Interactive Conflict Resolution. op.cit. p. 244.**
[4] **Herbert Kelman, "The Role of The Scholar - Practionner in International Conflict Resolution , " International Studies Perspectives", n° 1, 2000. p. 275.**

بصفة عامة، تجمع الورشة بين أعضاء الأطراف المتنازعة لمدة أسبوع من التفاعل المكثف، وتُعقد عادة في بلدان محايدة من اجل إيجاد مناخ خال من الضغوط التي يواجهها الأطراف في بلدانهم أو وسطاء الذين هم عادة من البلدان المضيفة، إضافة إلى إدارة التفاعل خارج برنامج عمل الورشات: جولات سياحية، حضور حفلات موسيقية، تنظيم مؤدبات غذاء أو عشاء...، تسمح هذه النشاطات للمشاركين بالتفاعل بينهم وخلق علاقات ودية وألفة بينهم.

تعتبر الورشات أساسية في عملية التدريب عند ممارسي دبلوماسية المسار الثاني، غير أنهم يلجؤون أيضا إلى أدوات أخرى مثل العمل الأكاديمي، المشاركة في الملتقيات، المؤتمرات، مجموعات الحوار والعمل الجمعوي.

تهدف عملية التدريب **Training** إلى تحقيق هدفين أساسين. يتمثل الهدف الأول حسب "مونتفيل" في التأثير في الرأي العام، [1] من خلال استغلال المعرفة المكتسبة للتأثير على أفراد آخرين والبدء في نشاطات على مستوى المسارات الأخرى. رغم أن ممارسي المسار الثاني يركزون على توجيه التأثير إلى السياسيين ومنع القرار، فإنهم أيضا مسؤولون على استعمال مواهبهم وخبرتهم لتشجيع النشاطات الجماهيرية والتفاعلات الأخرى التي يمكن أن تمس شرائح واسعة من المجتمع، لذلك اعتبر "كلمان" ورشات دبلوماسية المسار الثاني نقطة انطلاق المسارات الأخرى ومحرك التغيير في مجتمعات النزاع.[1]

يتمثل الهدف الثاني لعملية التدريب في تحضير ممارسي المسار الثاني لمرحلة المفاوضات من اجل تتويج مرحلة طويلة من التدريب بمحاولة للتفاوض واقتراح حلول واتفاقات تكون مقبولة لدى صناع القرار. ويعتمد نجاح مفاوضات دبلوماسية المسار الثاني على اشتراك وتبادل الجهود بين ممثلي الأطراف المتنازعة ووجود طرف ثالث للمساعدة والتسهيل من أجل إيجاد صيغة لحل النزاع يقبلها جميع الأطراف.

تشبه العملية التفاوضية في دبلوماسية المسار الثاني النشاطات في إطار الورشات، حيث يجب أن تجرى العملية التفاوضية أيضا في بيئة محايدة وبعيدة عن الضغوط اليومية للنزاع، يجب أن يعزل المشاركون في منتجع أو فندق يسمح لهم بالتركيز على نشاطاتهم، يجب أن توفر لهم كل الإمكانيات اللازمة للعمل: مصادر معلومات، تجهيزات مكتبية،مساعدات،سكريتاريا...وفي المفاوضات أيضا يجب تكثيف التفاعل بين المشاركين لخلق علاقات شخصية طيبة بينهم. ويعتبر عامل السرية اللقاءات في بعض الحالات والقضايا عندما تنتقل المفاوضات في المسار الثاني إلى المسار الأول، يجب توفير وسائل آمنة للمشاركين للاتصال بصناع القرار.[2]

[1] **Herbert C.Kelman ; The Interactive Problem – Solving Approach, p. 503.**

[2] **Michael Bavly, op.cit. p. 14.**

يتمثل الاختلاف الأساسي بين ورشة العمل ومرحلة المفاوضات في التركيز على المواضيع في الورشة يتم التركيز على المواضيع المرتبطة بفهم الأطراف وإدراكهم للنزاع وللآخر بينما في مرحلة المفاوضات فيتم تناول المواضيع التي لها نتائج سياسية مباشرة، بالإضافة إلى أن المفاوضات تسعى إلى اقتراح صيغ عملية وطرق تنفيذها.

ويتم التفاوض حول هذه المسائل عبر معرفة المصالح والاحتياجات الحقيقية التي تم تعلمها التعرف عليها في إطار الورشات، يأخذ ممارسو المسار الثاني بعين الاعتبار حدودهم في التفاوض وكذلك حدود الطرف الآخر.تكون الأجندة التفاوضية واضحة جدا ومحددة نوعا ما مادام الأطراف يحاولون اختيار مواضيع خاصة والتقدم نحو حلول عملية وبناءة، تسمح العلاقة التي يقيمها المشاركون في دبلوماسية المسار الثاني مع قادة بلدانهم وصناع القرار فيها لهم باقتراح معالم للمفاوضات بطريقة غير ممكنة بالنسبة لصناع لقرار والتفاعل يكون في نفس الوقت جادا وغير ملزم.

يقول كلمان"إن هذه الطبيعة غير الملزمة هي بالتحديد مصدر قدرتهم على جعل فهم جديد وأفكار جديدة تنتج عن التفاعل"، عادة ما يأخذ الناتج عن هذه الظروف شكل حلول بناءة ممكنة تعرض على قادة أطراف النزاع.

إن الهدف النهائي لمرحلة المفاوضات هو نقل الاتفاق الذي توصلت إليه دبلوماسية المسار الثاني إلى المسار الأول قصد ترسميه، ويمكن أن يجري ممارسو المسار الثاني العملية التفاوضية بالنيابة عن صناع القرار لكنهم عندما يعرضون المعالم التي حددها صناع القرار فأنهم يصبحون في الواقع يمارسون المسار الأول ويتطلب ذلك بطبيعة الحال أن يقيم ممارسو المسار الثاني علاقات قوية مع صناع القرار وبالتالي تكشف المفاوضات عن العاملين اللذان يحددان مستوى الدبلوماسية الممارسة: العلاقة مع صناع القرار ودرجة الاستقلالية في العمل.

إن الانتقال من المسار الثاني إلى المسار الأول، من شأنه السماح للدبلوماسية الرسمية (المسار الأول) بالاستفادة من العمل الجيد والعلاقة الجيدة التي أنجزت في مرحلة المسار الثاني لأنه كما قال كلمان: "لا يمكن بلوغ اتفاقات الملزمة سوى من خلال المفاوضات الرسمية".[1] إلا أن المسار الثاني يمكن أن يلعب دورا مهما في جعل دبلوماسية المسار الأول أكثر فاعلية.

[1] **Herbert Kelman, "Informal Mediation By The Scholar/ Practitioner" In Jacob Berkovitch and Jeffrey Rubin (eds), *Mediation in International Relations*, (New York : ST.Martin's Press.1992).p. 65.**

المبحث الثالث: مراحل التدخل في إطار الدبلوماسية متعددة المسارات

يشير الباحثون في مجال حل النزاعات الدولية إلى صعوبة وتعقيد عملية الدبلوماسية متعددة المسارات. حيث تتطلب مستويات عالية من الالتزام، التحضير والمواهب. وعلى هذا الأساس، يسعى هؤلاء إلى البحث وتطوير طرق وإجراءات لتسهيل عملية التدخل ونشاطات ممارسي الدبلوماسية متعددة المسارات.
يقترح جون ماكدونالد، على ممارسي هذا النوع من النشاطات، مجموعة من التوجيهات من شأنها مساعدتهم على لعب دور الطرف الثالث في عمليات التدخل في النزاعات. ويمكن، حسب رأيه، تطبيق هذه التوجيهات في جميع المسارات، وعلى أربعة مراحل:

- **المرحلة الأولى: استكشاف الذات والموضوع**

اكتساب معرفة واسعة حول مختلف مجالات الدبلوماسية متعددة المسارات وحل النزاعات من خلال القراءة والحديث إلى المتخصصين والممارسين. دراسة طرق الاتصال بين الثقافات ومعرفة الأسس والاختلافات الثقافية بين أطراف النزاع. الوعي بإمكانات وحدود هذه المجالات. التمكن من أدبيات إدارة النزاعات، حل النزاعات، الإجماع وتقنيات التفاوض على المستويات المحلية والدولية. معرفة الخصائص التي يتطلبها دور المسهّل الجيد **Good Facilitator**: الرحمة، الصبر، التواضع، النية الحسنة، القدرة على تجنب الأجندات الشخصية، معرفة الذات، والتمتع بالمؤهلات المناسبة: النزاهة، الذكاء والخبرة في المواضيع المطروحة.

- **المرحلة الثانية: التحليل والمشاركة**

الأخذ في الحسبان المسائل التالية في تحليل النزاع، ووضع مخطط المشاركة في العملية السلمية. من الأفضل التركيز على نزاع محدد بدل العديد من النزاعات، الحرص على بقاء واستمرار الاتصال بالأطراف المتنازعة، اكتساب معرفة عميقة بتاريخ النزاع. تطوير خطة مكتوبة تحتوي على أهداف ومناهج، على المشارك ان يوضح للجميع انه يتدخل بصفة غير رسمية، محاولة الحصول على نوع من الدعم المؤسساتي مثل الجامعات أو المنظمات غير الحكومية، مراعاة وضمان المساواة بين المتدخل ونظرائه في البلد الذي سيعمل فيه، لا ينبغي على المشارك أو المتدخل أن يفرض أجندته لحل النزاع على الأطراف أو الوسطاء الآخرين، لا يجب على المشارك أن يتدخل إذا وجد انه لا يستطيع الالتزام، تحري الفرص المناسبة للتدخل والمشاركة.

- **المرحلة الثالثة: الحضور والمتابعة**

الالتزام بحضور النشاطات السلمية بجدية واهتمام. الاتصال بالأطراف في النزاع والحصول على موافقتهم على المشاركة والتدخل. حرص المشارك على سلامته الشخصية من خلال مراعاة جميع الإجراءات القانونية والقنصلية في البلد المستضيف للنشاطات السلمية. ينبغي على المشارك ألّا يقدم أية وعود إذا لم

يكن متأكدا من الوفاء بها. ضمان سرية أشغال النشاطات من خلال الحرص على عدم إدلاء تصريحات فردية لوسائل الإعلام.

- **المرحلة الرابعة: نهاية المشاركة والتداعيات**

الوعي بقضايا وانشغالات ما بعد المشاركة، مثل عودة المشاكل بسبب المناخ السياسي العدائي، الاتصالات اللاحقة مع حكومة البلد الأصلي. مشاكل اختلاف المصالح والتكاليف المترتبة عن المشاركة في نشاطات في بلد آخر، والطبيعة الحساسة للعلاقات بين المسار الرسمي والمسارات غير الرسمية.[1]

المبحث الرابع: الأفراد الممارسون للدبلوماسية متعددة المسارات:

بعد التعرض لمفهوم الدبلوماسية متعددة المسارات ومنهجها، نتطرق للأشخاص الذين يمارسون هذا المسار من الدبلوماسية غير الرسمية.

يجب أولا التمييز بين الأشخاص الذين يقومون بالوساطة في نشاطات المسار الثاني وهؤلاء الذين يمثلون أطراف النزاع، بينما يقيم الصنف الثاني علاقات كبيرة مع صناع القرار، يجب على كلا الصنفين أن يكونا على مستوى عالي من التدريب، محترفون، ملتزمون ويتمتعون بالمصداقية في مجتمعاتهم، غالبا ما يكونون علماء ومختصون يرتبط تخصصهم الأكاديمي بمظهر من مظاهر النزاع القائم بين مجتمعاتهم.

حدد "ماكدونالد" و"دياموند" مميزات المشاركين في دبلوماسية المسار الثاني بأنهم يملكون قدرات فكرية كبيرة ودرجات علمية عالية،[2] ويستطرد "كلمان" واصفا المشاركين في الورشات بأنهم يملكون تأثيرا سياسيا (لكن غير رسمي) وأنهم مختصون أكاديميون معتادون على تحليل النزاع في مجتمعاتهم.[3] ويرتكز على قدرتهم في امتلاك المصلحة و الرغبة الحقيقية للدخول في العملية التعليمية التي توفرها الورشات، وامتلاكهم للمكانة و المصداقية داخل مجتمعاتهم التي تمكنهم من التأثير في تفكير القادة السياسيين والرأي العام، وبالتالي يجب تقييم واختيار ممارسي المسار الثاني، وفقا لخلفياتهم، علاقتهم مع صناع القرار، سمعتهم ومصداقيتهم داخل مجتمعاتهم.

إن العلاقة بين ممارسي المسار الثاني وصناع القرار هي شرط أساسي لنجاح أي مبادرة سلام، لأن الجهود المبذولة في إطار المسارين تكمل بعضها البعض. يتمتع كل مسار ببعض المزايا لا تتوفر في الآخر: يملك المسار الأول السلطة السياسية والصلاحية القانونية لكن مع قيود سياسية، بينما يفتقد المسار الثاني

[1] **John W. McDonald, "Further Exploration of Track Two Diplomacy," in Timing the De-Escalation of International Conflicts, (Ed.) Louis Kriesberg & Stuart J. Thorson, (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1991), pp. 201-220.**
[2] **Louise Diamond and John Mcdonald, op.cit, pp. 3-39.**
[3] **Herbert C Kelman, "Informal Mediation By The Scholar/ Practitioner", op.cit, p. 65.**

الختم الرسمي لكنه يتمتع بمجال واسع من الحرية لاستقلالية، يقول فيشر: "يجب أن يكونوا قادرين على مناقشة مختلف البدائل دون أن يكونون خائفين من رفض أو قمع سياسي".[1]

إن عملية تدريب المختصين في المسار الثاني هي عملية مستمرة لتحصيل الأدوات اللازمة للنشاط، تسمح هذه الأدوات للمسار بالتعامل مع مختلف الحواجز التي يواجهها حل النزاع. وتتطلب العملية متابعة وخبرة أكاديمية للقضايا المرتبطة مباشرة بالنزاع يقول فيشر: "بعد مرحلة التدريب الاولى ينخرط الممارسون أيضا في مرحلة تدريب مستمرة أخرى بصورة أكثر احترافية من أجل الإطلاع المستمر على المفاهيم الجديدة والتطورات الجديدة في المناهج العلمية". لا تكمن المشكلة في ضرورة امتلاك خلفية مفاهيم واسعة فقط بل تكمن أيضا في القدرة على تطبيق هذه المعرفة من خلال ممارسة محترفة في مجال اختصاصهم.[2]

أثناء عملية التدريب، يقيم المشاركون في ورشات المسار الثاني شبكة واسعة من العلاقات الأكاديمية. أيضا على المستوى الدولي وفي مرحلة متقدمة من التدريب، يشارك الممارسون في ورشات ونشاطات أخرى تكون فيها العملية التعليمية مشتركة مع ممثلي الأطراف النزاع الآخرون تقول "بابيت **E. Babbit**": أن التدريب المشترك يسمح لكل الأطراف بالدخول في عملية تعليمية متبادلة مما يجعل المواهب المكتسبة الجديدة قاعدة التفاعل بين الأطراف عندما يلتقون للتفاوض حول النزاع،[3] يجب أن تركز عملية التدريب على المواضيع والقضايا التي لها صلة مباشرة بالنزاع وبصفة خاصة على المظاهر الشخصية والسوسيو–سيكولوجية للنزاع، تأكد "بابيت" أن عملية التدريب تسعى إلى تعزيز قدرة المشاركين على استخدام مناهج بناءة"[4].

المبحث الخامس: الوساطة في الدبلوماسية متعددة المسارات

إن الوسيط هو لاعب أساسي في نشاطات الدبلوماسية متعددة المسارات، إذ يلعب دورا بالغ الأهمية في الشكلان الأساسيان من تفاعلاتها: ورشة العمل والمفاوضات.

تتطلب المشاركة في الورشة والمفاوضات من الوسيط أن يكون شديد الإطلاع والإلمام بقضايا النزاع المعني. ويمكن أن يكون أحد الفاعلين ممثلا لأحد أطراف النزاع أو طرفا محايدا في النزاع. وفي كلا الحالتين، يمكن أن يكون الوسيط ممثلا رسميا أو ممارسا لمسار غير رسمي، لكن يبقى العامل المحدد أن يكون المشاركون ينتمون إلى المسار غير الرسمي ولا ينطبق هذا بالضرورة على الوسيط، إذ ليس من المهم أن يكون الأخير

[1] **Ronald Fisher, "Interactive Conflict Resolution", p. 89.**
[2] **Ibid, p. 89.**
[3] **Eileen Babbit, op.cit, p. 367.**
[4] **Ibid. p. 368.**

شخصا رسميا أو ممارسا غير رسمي، لكن من المستحسن أن يكون طرفا محايدا في النزاع "أحسن وساطة هي التي تقوم بها أطراف محايدون مع المشاركة الطوعية لممثلي الأطراف المتنازعة"[1].

يعرّف "وليام زرتمان" و"سعدية توفال" الوساطة باعتبارها :" نمط من المفاوضات يساعد فيه طرف ثالث الأطرف لإيجاد الحل الذي لم يستطيعوا إيجاده بأنفسهم"[2]. يقوم الوسيط أساسا بدور تحفيزي في دبلوماسية المسار الثاني، فهو يقوم كملاحظ محايد لمساعدة الأطراف للجلوس سويا ويقودهم نحو المناقشة المتبادلة والتعاونية لقضايا النزاع من أجل بلوغ الحلول بصورة سلمية.

إن دور الأهداف الدقيقة للوسيط في المسار الثاني ترتبط أساسا بشكل التفاعل و بالمزايا الشخصية للوسيط، إذ تتأثر بنوعية المشاركين والأطراف الذين ينتمون أليهم، نوعية العلاقات التي تربط الوسيط بأطراف النزاع، مصداقية الوسيط (نظرة الأطراف له)، كما تتأثر الوساطة بشخص الوسيط نفسه: أهدافه من التدخل كطرف ثالث، وقدرته على الإقناع والتهديد والمكافأة ودرجة إلمامه بقضايا وظروف النزاع.

إن الهدف الأساسي للوساطة في المسار الثاني هو خلق و الحفاظ على قنوات اتصال بين أطراف النزاع حسب "بيراينت وادج **Bryant Wedge**:" الهدف الجوهري للوساطة هو المساعدة في إقامة اتصال بين الجماعات المتخاصمة بحيث لا يؤثر هذا الاتصال بصورة سلبية على الهوية الثقافية للآخر".[3]

في المفاوضات، يصبح دور الوسيط أقل ديناميكية بالمقارنة مع دوره في ورشات العمل. ففي هذه الأخيرة، تكون واجباته مقتصرة على توفير الموارد والاتصال، تقديم الدعم الإداري والتقني للمشاركين. حيث يشجعهم على القيام بأغلب العمل لكنه يتدخل أحيانا عندما يصل الأطراف إلى مأزق أو طريق مسدودة لتحسين الاتصال بينهم وتذكيرهم بالقواعد.

ما يميز مفاوضات المسار غير الرسمي أن المشاركين قد بلغوا مرحلة متقدمة من التعليم والتدريب لذلك لا يحتاجون كثيرا إلى استشارة الوسيط، لكنهم قد يشعرون أحيانا بالإحباط والرغبة في مغادرة الحوار في هذه الحالة يجب أن يتدخل الوسيط ويحاول تحسين العلاقة بين المشاركين وإعادة العملية التفاوضية إلى الطريق السليم، بالإضافة إلى وضع المشاركين ثقتهم في الوسيط من أجل الحفاظ وضمان سرية المفاوضات التي تجري تحت رعايته"[4].

---

[1] **Michael Bavly,.op.cit,p.18.**

[2] **William Zartman and Saadia Touval, *International Mediation in the Post Cold War*. (Washington,DC: UN Institute of Peace,1996).p. 446.**

[3] **Bryant Wedge, " Mediating Intergroups Conflict" In John Mcdonald and Diane Bendahmane (eds), *Conflict Resolution: Track two Diplomacy*. (Washington.DC: Foreign Service Institute,1987).p. 36.**

[4] **Ronald J Fisher, op.cit, p. 93.**

عندما يكون الوسيط ممثلا رسميا من طرف محايد، يمكنه عندئذ المساعدة في تحويل التفاعل من المسار غير الرسمي إلى عملية تفاوضية ملزمة على مستوى المسار الأول عندما يحين الوقت المناسب.

يوجد عنصر أخر مفيد وضروري لتفاعلات المسار غير الرسمي وهو وجوب توفير بيئة محايدة. يستحسن أن يعقد كل من الورشة والمفاوضات بعيدا عن ظروف النزاع وعن الضغوط اليومية التي ينتجها المناخ النزاعي. وصف كل من "جاكوب بركوفيتش **Jacob Berkovitch** " و" أليسون هيوستون **Allison Houston**" هذه البيئة المحايدة بأنها بعيدة عن الضغوط والتأثيرات الخارجية للإعلام والصراع السياسي، مثل هذه البيئة تسمح للوسيط بالسيطرة على العملية وللمشاركين بالتركيز على المسائل الجوهرية، ويستطيع الوسيط خلق وحدة تفاعل حرة ومستقلة من خلال الضمان لكل طرف الحرية والتكافؤ في بلوغ المعلومات والموارد.[1]

على الوسيط في المسار غير الرسمي أن يركز على تحقيق وتحسين الاتصال بين الأطراف. يعتبر "كلمان" أن دور الوسيط هو الأكثر أهمية في نشاطات المسار ويتخذ من عمل الورشات كمثال على هذا الدور البالغ الأهمية والذي يصفه:" يوفر الطرف الثالث الإطار الذي يتعاون فيه الأطراف سويا، فهو الذي يختار ويجمع ويعطي التعليمات للمشاركين، وهو أيضا يقوم بدور موضع ثقة الأطراف..يضع الوسيط ويدعم المعايير التي تسهل المناقشة التحليلية والاتجاه نحو حل المشكلة، إنه يقترح أجندة واسعة تشجع الأطراف على اكتشاف انشغالات بعضهم البعض."[2]

بدوره يصف "فيشر" نموذجا عاما لتدخل الوسيط، حيث يحدد خمسة مراحل للعملية: في المرحلة الأولى يسعى الوسيط إلى إقامة اتصال في عملية الحوار. وفي المرحلة الثانية، يحدد المصالح وحاجيات كل طرف ثم انشغالاتهم وتطلعاتهم. المرحلة الثالثة هي إحضار ممثلي الأطراف إلى الحوار على أسس حيادية. في المرحلة الرابعة، يتم تقديم المساعدة في صنع البرامج المشتركة. وأخيرا تتم في المرحلة الخامسة المساعدة على تنفيذ البرنامج.[3]

يعمل الوصف الذي قدمه كل من "كلمان" و"فيشر" الدور الذي يلعبه الوسيط في المسار غير الرسمي" كعامل محوري لنجاح تفاعلات المسار خاصة في الشكلين الأساسيين: الورشة المفاوضات، وتتضح أهم أنماط وساطة المسار غير الرسمي في نشاطات الورشات والمفاوضات. ويتطلب هذا الشكلان من التفاعل من الوسيط واجبات متشابهة وأخرى مختلفة، تضمن الواجبات المتشابهة في الورشة والمفاوضات، تدعيم الاتصال، خلق بيئة محايدة للتفاعل وتوفير الموارد الضرورية ...

[1] **Jacob Berkovitch and Allison Houston, *The Study of International Mediation in Resolving International Conflicts.* (United Kingdom: London : Rienner Publishers, 1996). p. 29.**
[2] **Herbert C. Kelman, "Informal Mediation By The Scholer / Practitioner", p. 65.**
[3] **Ronald J. Fisher, Interactive Conflict Resolution, p. 101.**

أما الواجبات المختلفة للوسيط، فهي تعبر عن الاختلافات بين ورشة العمل والمفاوضات. ففي الورشة، يلعب الوسيط الدور المهيمن حيث يرأس فريق التسهيل، وهو المسؤول عن قبول المشاركين الملائمين للنشاطات داخل الورشة. بالإضافة إلى أنه يحدد القواعد الأولية ومسار عمل الورشة، خلال التفاعل يقود الوسيط المشاركين عبر مختلف النشاطات نحو تحليل النزاع بطريقة موضوعية بعيدا عن النقاش السياسي العقيم.[1]

حدد أيضا "بركوفيتش" و"هيوستن" ثلاثة استراتيجيات يعمل الوسيط من خلالها، وهي ترتبط بدرجة كثافة التدخل. تتمثل الإستراتيجية الأولى في إستراتيجية الاتصال – تسهيل التي يقوم الوسيط من خلالها بمجرد تحقيق الاتصال وتحويل المعلومات بين الخصوم. الثانية هي إستراتيجية إجرائية يقوم من خلالها الوسيط بترتيب التفاعل، موقعه، شكله، محاور النقاش ... تعتبر الإستراتيجية الثالثة الأكثر ديناميكية وهي الإستراتيجية التوجيهية **Directive Strategy** وهي استعمال المصادر المتوفرة للتأثير وتقديم اقتراحات ومحفزات والإقناع من أجل تحقيق التقدم. وتعتبر الإستراتيجية الأخيرة هي الأكثر سيطرة على نشاطات المسار الأول، أما الإستراتيجية الأولى والثانية فتعتبر الإستراتيجيتان الغالبتان في نشاطات المسار غير الرسمي.[2]

بعد تحديد واجبات وإستراتيجيات الوسيط، يبقى التساؤل حول من يكون الوسيط في دبلوماسية المسار غير الرسمي؟. إن مزايا الوسيط الطرف الثالث هي ذات أهمية بالغة على فاعلية الوساطة، وقد حدد "فيشر" أن الوسطاء يجب أن يكونوا موضوعيين، ذوي معرفة واسعة، موهوبين ويتمتعون بثقة الأطراف وقادرين على إيجاد تفاهم متبادل بينهم. يجب أن يكون الوسطاء واسعي الإطلاع على مصادر النزاع وعلى عمليات تحليل وحل النزاع، إضافة إلى أن احترافية الوسيط يجب أن توفر نوعا من الاحترام والمصداقية للوسيط في عيون المشاركين.[3]

ويضيف "بركوفيتش"و"هيوستون" أنه أساسا لا يمكن للوسطاء التدخل إلا إذا نظر إليهم الأطراف على أنهم مقتدرون، مقبولون، على قدر كبير من المعرفة وقادرون على تأمين الثقة والتعاون بن الخصوم.[4]

[1] **Ibid, p. 103.**
[2] **Berkovitch and Houston, op.cit, pp. 29-30.**
[3] **Ronald Fisher, Interactive Conflict Resolution, p. 89.**
[4] **Berkovitch and Houston .op.cit. pp. 2-5.**

خاتمة

في الأخير، يتضح لنا وجود إعتقاد راسخ لدى العديد من منظّري النزاعات والدبلوماسية الدولية بأهمية و قدرة المبادرات غير الرسمية، بمختلف مساراتها، على المساهمة في تسوية النزاعات الدولية. وهم يرجعون ذلك إلى مجموعة من المزايا التي تتسم بها:

- أن طابعها غير الرسمي يسهّل العملية الإتصالية بين أطراف النزاع.
- قدرتها على احتواء العنف وتخفيض احتمالات تصعيد النزاع من خلال خلق بُنى تحتية للسلام **infrastructures for Peace** داخل مجتمعات الأطراف، أي إيجاد شرائح واسعة من الأفراد الناشطين في ميدان السلام، من الأشخاص المدرَّبين والقادرين على التعاطي مع قضايا النزاع بشكل عقلاني وتعاوني.
- قدرتها على خلق فرص وقنوات جديدة للاتصال عندما تتعثر الجهود السلمية الرسمية.
- تسمح بإيجاد وتبادل وجهات نظر جديدة بين إطراف النزاع، إكتساب معارف جديدة حول الأسباب والعوامل التي تطيل مدة النزاع وتطوير أفكار جديدة وبدائل خلّاقة لحل النزاع.

قائمة المراجع

[1] **Babbit, Eileen F. " Contributions of Training." in, William Zartman and Lewis Rasmussen (eds.), Peace Making in International Conflict. Washington, DC: United States Institute of Peace. 1997.**

[2] **Bavly, Michael. Second Track Diplomacy. New York: Harper and Row 1999.**

[3] **Berkovitch, Jacob and Allison Houston, *The Study of International Mediation in Resolving International Conflicts.* United Kingdom: London, Rienner Publishers, 1996.**

[4] **Fisher, Ronald J. "Complementarity Between Unofficial And Official Tracks : The potential of Transfer From Interactive Conflict Resolution. A paper presented at the Conference of the International Studies Association. New Orleans: March, 2002.**

[5] **———————. Interactive Conflict Resolution . Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996.**

[6] **Kavalosky, Vincent . "Transnational Citizen Peacemaking as Non violent Action » Peace and change: vol 15, no. 2, April 1990.**

[7] **Kelman, Herbert. The Problem Solving Workshop in Conflict Resolution . in, R.L.Merritt (ed.) , Communication and International Politics. Urbana: University of Illinois Press 1972.**

[8] **———————. "The Role of the Scholar- practionner in International Conflict Resolution". International Studies Perspective : no.1, 2000.**

[9] **———————. "Interactive Problem-Solving: A Social-Psychological Approach to Conflict Resolution." In *Conflict: Reading in Management an Resolution*. Ed. John Burton and Frank Duke. New York: St. Martin's Press, 1990.**

[10] **McDonald, John. " Further exploration of Track Two Diplomacy. " in, Louis Kriesberg and Stuart Thorson (eds.), Timing the De-escalation of International Conflicts. Syracuse, NY : Syracuse University Press, 1999.**

[11] **———————. and Louise Diamond. Multi track Diplomacy: A System Guide And Analysis. Grinnel, Iowa: Iowa Peace Institute, 1991**

[12] **Montville, Joseph V. "The Arrow and the Olive Branch : A case for Track Two Diplomacy" in, John W. McDonald and Diane Ben Dahmane (eds.), Conflict Resolution: Track Two Diplomacy. Washington, D.C: Foreign Service Institute, 1987.**

[13] **Rabie, Mohamed. Conflict Resolution and Ethnicity. (Westport, Connecticut : Praeger, 1994.**

[14] **Wedge, Bryant. "Mediating Intergroups Conflict". In, John McDonald and Diane Bendahmane (eds), *Conflict Resolution: Track two Diplomacy*. Washington, D.C: Foreign Service Institute, 1987.**

[15] **Zartman, William. "Ripeness : The Hurting Stalemate and beyond ". In, Paul Stern and Daniel Druckman (eds.), Conflict Resolution after the Cold War. Washington, D.C: National Academy Press, 2000.**

[16] **———————. and Saadia Touval. International Mediation in the PostCold War. Washington, DC: UN Institute of Peace, 1996.**

التمكين القانوني للمرأة في أحكام الزواج، دراسة مقارنة في قانون الأسرة الجزائري ومجلة الأحوال الشخصية التونسية

The legal empowering of woman on marriage provisions, a comparative study in Algerian Family Code & the Tunisian Personal Status Code

الدكتور / قديري محمد توفيق
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت– الجزائر
medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

ملخص:

تعددت مظاهر التمكين للمرأة في أحكام الزواج في التشريعين الجزائري والتونسي، أهمها ما ارتبط بحماية رضاها في عقد الزواج سواء كانت قاصرا أم راشدة، وأيضا من خلال تقييد تعدد الزوجات وتمكينها من الاشتراطات التعاقدية واستقلال ذمتها المالية وحقها في الاتفاق مع الزوج على الأموال المكتسبة بعد الزواج.

الكلمات المفتاحية: تمكين؛ المرأة؛ الزوجة؛ الأسرة.

Abstract:

Empowering aspects for woman has had different variations on marriage provisions in Algerian & Tunisian legislation, mainly in her statue as a wife as well as a mother; through protecting her satisfaction in marriage, either be a minor or mature, and also to restrict the polygamy to enable her posing conditions, and also to liberate her financial statue along with the rights on agreements with her husband on its financial income after marriage.
KeyWords: Empowering; Woman; Wife; Family.

مقدمـة:

عرفت مكانة المرأة في المجتمعات العربية تطورا ملحوظا منذ ثمانينيات القرن العشرين بعد أن تمت المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة اختصارا ب(سيداو) سنة 1979، ناهيك عن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا(مابوتو2003)، ويضاف إلى ذلك ما حدث في المجتمعات العربية من تغيرات كثيرة نتيجة لانتشار التعليم والتكنلوجيا والعولمة.

وعرف هذا التطور أوجه خلال القرن الحالي أين تم إدخال تعديلات هامة على التشريعات المتعلقة بالمرأة وبالذات قوانين الأسرة أين يظهر المركز القانوني للمرأة بشكل أكبر، حيث لطالما شكل المركز القانوني للمرأة داخل الأسرة نقطة هجوم من طرف المنظمات الحقوقية النسوية عالميا وإقليميا التي ظلت تلاحق الدول العربية بتهم التمييز ضد المرأة في نطاق الأسرة خصوصا من ناحية اعتبارها زوجة أو أما. وتتمثل التعديلات التي تم إدراجها في تكريس مجموعة من الحقوق المعنوية والمالية في مواجهة الرجل سواء كان أباها من حيث الولاية عليها في زواجها أو في مواجهة زوجها من حيث الحقوق والواجبات المتبادلة والنظام المالي بين الزوجين وإدارة الأموال المكتسبة وحقها في فك الرابطة الزوجية وحضانة أبنائها والولاية عليهم إلى غير ذلك من الحقوق.

وقد كانت والجزائر من الدول الرائدة في هذا المجال، سواء من حيث الانضمام للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والتصديق على البروتوكولات الخاصة بها أو من حيث إدخال تعديلات على قانون الأسرة بما يتواءم والالتزامات الدولية والتغيرات المجتمعية وهو ما جسده المشرع من خلال الأمر05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، أما التشريع التونسي فقد كان صاحب قصب السبق في تمكين المرأة قانونيا داخل الأسرة منذ أول مجلة للأحوال الشخصية سنة 1953 لذلك فإن الدراسة المقارنة معه تكون ذات أهمية بالغة.

هو الإجابة على السؤال التالي كيف جسد المشرع الجزائري التمكين للمرأة من خلال أحكام الزواج في قانون الأسرة بالمقارنة مع مجلة الأحوال الشخصية التونسية؟

وللإجابة على هذا السؤال كان لا بد من البحث في مظاهر التمكين للمرأة في أحكام الزواج في التشريعين الجزائري والتونسي والمقارنة بينها للوقوف على نقاط قوة القانون الجزائري ومكامن ضعفه وما هي الاقتراحات الممكنة لسد النقص، حيث نجد أن التعديلات المدرجة على قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 الهادفة إلى التمكين للمرأة داخل الأسرة والمرتبطة بصفتها كزوجة تبرز في مرحلة إنشاء الزواج أو آثاره على حد سواء، وهو ما تترجمه الخطة التالية:

المحور الأول: التمكين للمرأة في إنشاء الزواج

أولا: أهلية المرأة للزواج

ثانيا: الولاية في الزواج

ثالثا: الأحكام الخاصة بتعدد الزوجات

رابعا: الاشتراطات التعاقدية في عقد الزواج

المحور الثاني: التمكين للمرأة في آثار الزواج

أولا: الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات بين الزوجين

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالذمة المالية للمرأة.

الخاتمة

حيث يتم التطرق أولا إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري ثم مقارنتها بمجلة الأحوال الشخصية التونسية.

المحور الأول: التمكين القانوني للمرأة في إنشاء الزواج

من خلال هذا المحور نتطرق إلى مظاهر التمكين للمرأة في الأحكام الخاصة بمرحلة إنشاء الزواج أي أحكام انعقاد الزواج، والمسائل التي يظهر فيها التمكين للمرأة في مرحلة إنشاء الزواج هي أهلية الزواج والولاية على المرأة وتعدد الزوجات والاشتراطات التعاقدية التي توضع في عقد الزواج وهو ما نتناوله تباعا كالتالي:

أولا: أهلية المرأة للزواج:

نص المشرع الجزائري على أحكام الأهلية في عقد الزواج في المادة 7 من قانون الأسرة أين جعل سن الزواج بالنسبة للمرأة والرجل سواء ببلوغ 19 سنة كاملة. وقد كانت سن الزواج بالنسبة للفتاة 18 سنة وبالنسبة للرجل 21 سنة حين صدور قانون الأسرة سنة 1984 ولكن المشرع قام سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 بتوحيد سن أهلية الزواج لكلا طرفي العقد، وهو نوع من التمكين للمرأة حيث جعلها على قدم المساواة مع الرجل من حيث سن الزواج.[1]

ولكن التمكين للمرأة يظهر بشكل أكبر من خلال القيود الواردة على حرية الولي في توزيج القاصر التي في ولايته؛ حيث أعاد المشرع صياغة المادة 7 بموجب الأمر 05-02 وذلك حينما أضاف عبارة (متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج) لتصبح شرطا موضوعيا ثانيا يضاف إلى الشرط الموجود سابقا وهو وجود مصلحة أو ضرورة في تزويج القاصر وهو ما يجب على قاضي شؤون الأسرة التثبت من توفره قبل أن يمنح الترخيص للولي بإبرام عقد زواج من تحت ولايته.

ورغم أن المشرع لم يحدد سنا أدنى لا يمكن الترخيص قبله بزواج القاصر، إلا أنه قام بالتصديق سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي 16-254 المؤرخ 2016/09/27 على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا المعتمد من طرف الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد

[1]- شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2010، ص67.

الإفريقي بمابوتو عاصمة موزمبيق 2003، والذي ينص في مادته السادسة على المسائل المرتبطة بحقوق المرأة في الزواج، ومن بينها أن يكون الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة. وهو ما يطرح التساؤل عن المقصود منه؟ هل يعني ذلك هو تحديدا جديدا لسن الزواج وبالتالي لا تحتاج المرأة أقل من 19 سنة والتي أتمت 18 سنة إلى ترخيص قضائي؟[1]

أم أن المقصود هو العكس وأن القاضي لا يمكنه الترخيص لمن تقل عن سن 18 سنة بالزواج ولو توافرت بقية الشروط؟

الأقرب للصواب هو أن البروتوكول يقصد أن سن أهلية الزواج هو 18 سنة فما فوق، أي لا تزوج فتاة قبل هذا السن، ولكن هذا لا يطبق في الجزائر لأن السن المنصوص عليها هو 19 سنة هو أنسب للفتاة لذلك يعمل به طبقا للمادة 31 من البروتوكول نفسه التي أكدت على أن أحكام البروتوكول لا يمكن أن تؤثر على الأحكام الأكثر رعاية للمرأة ونص المادة 7 من قانون الأسرة أكثر رعاية للمرأة، ولا ينقص من ذلك النص على إمكانية ترخيص القاضي بالزواج قبل ذلك لأنه استثناء، والاستثناء يؤكد النص ولا يلغيه.

أما في التشريع التونسي، فنجد أنه قد وحّد سن الزواج وجعله 18 سنة بالنسبة للرجل والمرأة وهو ما جاء في الفصل 5 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية[2]، وقد نصت جميعها أيضا على إمكانية تزويج القاصر قبل سن الثامنة عشر بعد الحصول على رخصة القاضي.

وفي كل ما سبق حماية للمرأة من التعسف في حقها بتزويجها دون السن التي تتيح لها القيام بالزواج وأعبائه وهو ما شأنه أن يؤثر على صحتها النفسية والجسدية وقد يؤدي بها إلى مخاطر أخرى. إضافة إلى أن الوضعية الحالية للمجتمع ونمط التربية المعاصر لا سيما مع ارتفاع نسبة التعليم.

وننتقل إلى العنصر الموالي للحديث عن أحكام الولاية في الزواج.

ثانيا: الولاية في الزواج:

كانت مسألة الولاية على المرأة في عقد الزواج أهم ما أثار اللغط في تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005، حيث وجد المشرع نفسه بين تيارين؛ الأول يدعو إلى إلغاء دور الولي في عقد الزواج تماما، والتيار الثاني المتمسك بالولي كركن في عقد الزواج، ولجأ المشرع إلى موقف أقرب ما يكون للأول منه للثاني، حين فرق بين المرأة الراشدة والمرأة القاصر؛ فالولاية على المرأة الراشدة جعل دور الولي فيها شرفيا شكليا حيث

[1]– شامي أحمد وبن شنوف فيروز،" المرسوم الرئاسي رقم 16–254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2020، ص.ص:603–618.

[2]– مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بالأمر الملكي المؤرخ في 1956/08/13 المنشور بالرائد التونسي عدد 66 المؤرخ في 1956/08/17 المعدلة والمتممة.

جعل المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها الذي هو أبوها أو أحد أقربائها أو أي شخص آخر تختاره وهو بذلك لم يدع للولي دورا يذكر في زواج الفتاة التي بلغت سن الزواج أي 19 سنة، حيث أتاح لها أن تختار وليها الذي يحضر دون أن تكون له سلطة.[1]

أما المرأة القاصر فإن المشرع الجزائري أبقى الولاية عليها ونص في الفقرة الثانية من المادة 11 على أنه يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب أو أحد الأقرباء الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، وبالتالي يكون المشرع قد مكّن للمرأة بقوة في أحكام الولاية في الزواج وهو ما جعله يلغي المادة 12 من قانون الأسرة التي كانت تتحدث عن عدم جواز عضل الولي المرأة التي تحت ولايته ومنعها من الزواج لأنه لم يعد لهذه المادة معنى، كما قام المشرع بتعديل المادة 13 التي كانت تنص على عدم جواز إجبار الولي لمن تحت ولايته على الزواج وجعلها محصورة في ولي القاصر دون الراشدة. والمشرع الجزائري هنا يكون قد مكّن للمرأة من الناحية القانونية بشكل كبير جدا.

أما التشريع التونسي فقد وافق موقف المشرع الجزائري باتباعه لما جاء في اتفاقية سيداو؛ في مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي نصت في الفصل رقم 11 منها على أن للزوج والزوجة أن يباشرا عقد زواجهما بنفسهما، وهو نص أكثر صراحة في اعتبار عقد الزواج عقدا بين المرأة والرجل لا دور للولي فيه.[2] مع ملاحظة أن نص المشرع التونسي كان قبل أن توضع اتفاقية سيداو.

ومن خلال ذلك يتبين لنا أن موقف المشرع الجزائري والتونسي كان في صالح ترقية مركز المرأة في عقد الزواج واعتبارها طرفا فيه دون أن يكون لوليها دور حقيقي، ولكن الواقع أثبت أن هذا التمكين هو قانوني شكلي ما دامت عقود الزواج تبرم على الطريقة الشرعية وبموافقة الأهل ومباشرة الولي للعقد، إلا أن إيراد هذه النصوص سيؤدي إلى حدوث حالات تخرج فيها المرأة عن إرادة وليها ورأيه، وهو ما شأنه أن يؤثر في بنيان المجتمع ويزعزع تماسكه لا سيما في ظل الهجمة التغريبية التخريبية التي تمارس على المجتمعات المسلمة بمختلف السبل.

وننتقل الآن إلى المظهر الثالث من مظاهر التمكين في إطار أحكام إنشاء الزواج وهو ما تعلق بأحكام التعدد.

---

[1]– داودي عبد القادر، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص119.

[2]– مزياني نور الدين وتشوار حميدو زكية،" انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التشريعات المغربية للأسرة في إبرام عقد الزواج"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 12، عدد3، جويلية 2020، ص.ص:426– 440.

ثالثا: الأحكام الخاصة بتعدد الزوجات:

إضافة إلى مسألة الولاية على المرأة في الزواج؛ تعتبر قضية تعدد الزوجات من أكثر القضايا التي تثير الجدال والنقاش والخلاف بين من يرى ضرورة منع التعدد وبين من يرى ضرورة إطلاقه لحاجة المجتمع له وأن الأصل فيه الإباحة، وبين هذا وذاك ظهر التوجه الوسط الذي يرى تقييده بضوابط تحمي المرأة، التي ينظر إليها أنها ضحية الوضعية الناجمة عن التعدد.

وقد اتخذ قانون الأسرة الجزائري عند صدوره سنة 1984 موقفا معتدلا، حين نظم أحكام التعدد في مادة واحدة هي المادة 8 التي كانت تنص على ما يلي:(يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة و اللاحقة و لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا). حيث اعتبر المشرع آنذاك أن هذه الضوابط كفيلة بحماية المرأة من تعسف الزواج. ولكن ذلك لم يكن وهو ما أثبته الواقع، وهو ما دفع بالمشرع بموجب الأمر05-02 بتضييق مجال اللجوء إلى تعدد الزوجات وذلك بتعديل المادة 8 وإضافة المادتين 8 مكرر و8 مكرر1، ومن خلالها دعّم المشرع مكانة المرأة ومكّن لها من خلال ما يلي:

1- **الحصول على ترخيص قضائي بالتعدد:** أضاف المشرع قيدا مهما على تعدد الزوجات هو وجوب الحصول على ترخيص من القاضي المختص (قاضي شؤون الأسرة الذي يقع مسكن الزوجين في دائرة اختصاصه) يسمح للرجل بإبرام الزواج الثاني، ويتمثل دور القاضي في التأكد من توفر الشروط وهي حسب ما عددتها المادة 8 من قانون الأسرة تتمثل في توفر المبرر الشرعي للتعدد؛ علم الزوجة الأولى والمرأة المرغوب في الزواج بها بالأمر والتأكد من رضاهما بذلك؛ وأخيرا قدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

2- **حق التطليق للزوجتين** حال التدليس: وهو ما نص عليه المشرع في المادة 8 مكرر على أنه في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق، والتطليق هنا لا شك أنه سيكون مصحوبا بالتعويض.

3- **فسخ الزواج الثاني قبل الدخول إذا تم دون ترخيص:** وهو ما نصت عليه المادة 8 مكرر1 من قانون الأسرة وهو بمثابة جزاء يقع على الزواج الذي تم مخالفا للإجراءات، ولكن المشرع ربط الفسخ بأن البناء بالزوجة الثانية لم يتم، وهو ما فتح الباب أمام الأشخاص الراغبين في التعدد تحايلا على أحكام المادة 8 من قانون الأسرة حيث يبرمون عقد الزواج الشرعي ويقع البناء بالزوجة الثانية التي تطلب لاحقا تثبيت الزواج العرفي سواء كانت عالمة بالتعدد أم مدلسا عليها.

ولكن ذلك لا يعني أن الزوجة تبقى خاضعة للأمر الواقع لأن المشرع من خلال المادة 8 مكرر1 منحها الحق في طلب التطليق للتدليس ومن خلال المادة 53 من قانون الأسرة أتاح لها طلب التطليق لمخالفة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة.[1]

أما في التشريع التونسي، فنجده أكثرها تشددا لصالح المرأة هو المشرع التونسي حيث منع التعدد منذ أول صدور مجلة الأحوال الشخصية في الفصل 18 منه بل واعتبر التعدد جريمة يترتب عنها عقوبة السجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين حتى ولو كان الزواج الثاني غير موثق طبقا لما تشترطه مجلة الأحوال الشخصية، ووصل الأمر بالمشرع التونسي إلى حد معاقبة المرأة التي توافق على الزواج برجل متزوج.[2]

وعليه يظهر أن المشرع التونسي أكثر التشريعات تمكينا للمرأة في هذه النقطة هو التشريع التونسي فالتشريع الجزائري.

وننتقل الآن إلى آخر مظهر من مظاهر التمكين في العنصر الخاص بإنشاء الزواج وهو التمكين للمرأة من خلال الاشتراطات التعاقدية في عقد الزواج.

رابعا: الاشتراطات التعاقدية في عقد الزواج:

جاء النص على الشروط التعاقدية في عقد الزواج في القانون الجزائري في المادة 19 منه، وهنا نفرق بين نص المادة 19 قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 وبعد هذا التعديل، حيث كانت المادة 19 من قانون الأسرة قبل التعديل تنص على ما يلي:(للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون).

وقد جاء هذا النص عاما حيث لم يحدد أي نوع من الشروط التي يمكن أن يشترطها الزوجان مكتفيا بتحديد ضابط عدم مخالفة هذه الشروط لأحكام قانون الأسرة، كما حدد توقيت الاشتراط بوقت إبرام العقد، إضافة لم يميز بين المرأة والرجل في حق الاشتراط ولم يجعل للمرأة فيه مكانة مميزة، بينما بعد التعديل أصبح نص المادة 19 من قانون الأسرة كالآتي:(للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون).

وأهم ما تضمنه النص بعد تعديله هو إمكانية أن وضع الشروط في عقد رسمي لاحق لإبرام عقد الزواج، والإشارة إلى مسألتين كمثال للشروط التي توضع في العقد وهما مسألة تعدد الزوجات أي الاتفاق بين

---

[1] آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الأسرة مفسرا مادة مادة للمبتدئين والممارسين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2008، ص22.

[2] – فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015، ص96.

الزوجين هل يعدد الزوج أو لا يعدد والغالب أن يكون المقصود هو اشتراط المرأة عدم التزوج عليها، والمسألة الثانية هي عمل المرأة أي هل تعمل المرأة بعد الزواج أم لا.[1]

وهذه المسائل وردت على سبيل المثال لا الحصر، وذلك أن المشرع أراد التنبيه على أهمية هاتين المسألتين باعتبارهما مثار النزاعات بعد الزواج فأشار إليهما ليذكر بأهميتهما، ناهيك عن ما في ذلك من تمكين للمرأة لأن هذين الشرطين غالبا ما يكونان لصالحها.

أما التشريع التونسي فلم ينظم هذه المسألة واكتفى بنص عام في الفصل 11 من مجلة الأحوال الشخصية مفاده إمكانية وجود خيار الشرط فإذا أخل به جاز للطرف الذي وجد الشرط لصالحه أن يطلب فسخ عقد الزواج.

وبهذا ننتهي من عرض مظاهر التمكين للمرأة في المسائل المتعلقة بإنشاء الزواج وننتقل إلى المحور الثاني لنرى مظاهر التمكين في المسائل المتعلقة بآثار الزواج.

المحور الثاني: التمكين القانوني للمرأة في آثار الزواج

كما سبق وأن أشرنا في مقدمة هذا البحث فإن أهم المسائل التي يظهر فيها التمكين للمرأة في أحكام آثار الزواج هي ما تعلق بالحقوق والواجبات وما يخص استقلال ذمتها المالية عن ذمة زوجها وحماية المشرع لها من هذا الجانب.

أولا: الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات بين الزوجين:

قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005، كانت المادة 36 تحدد الواجبات المشتركة والمادة 37 كانت تحدد واجبات الزوج نحو زوجته، والمادة 38 حددت حقوق الزوجة، والمادة 39 حددت واجبات الزوجة ومن بينها طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة وهو ما كان موضع انتقادات بداعي الانتقاص من مكانة المرأة. والمشرع الجزائري قام من خلال الأمر 05-02 بإلغاء الواجبات التي تقع على كل طرف تجاه الآخر حين ألغى المادتين 38و39، وقام بتعديل المادة 36 بالتنصيص على مجموعة من الواجبات المشتركة تقع على عاتق الزوجين. وذلك بغرض التمكين للمرأة داخل الأسرة وإخراجها من نطاق مفهوم الأسرة التقليدية

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص126

التي تخضع فيها المرأة للرجل، رغم أن هذا التوجه التشريعي لا يعكس كل عقلية المجتمع الجزائري، وهو ما جعل البعض ينتقد المشرع ويرى توجهه ضربا بالعادات والتقاليد عرض الحائط.[1]

أما المشرع التونسي في مجلة الأحوال الشخصية فتكلم عن ما يجب لكل زوج على الآخر في الفصلين 23 و24، فالفصل 23 حدد فيه الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين وهي المعاملة بالحسنى والمعروف وتجنب الإضرار بالطرف الآخر، مع القيام بواجباتهما حسبما يتقضيه العرف والعادة، والتعاون على تسيير شؤون الأسرة وتربية الأبناء من كافة النواحي وإدارة شؤونهم التعليمية والمالية والسفر بهم عن الضرورة. كما نص المشرع التونسي على واجب الزوج باعتباره رئيس العائلة في الإنفاق عليهم، وتجدر الملاحظة هنا أن المشرع التونسي ومنذ 1993 ألغى واجب طاعة الزوجة لزوجها ولكنه حافظ على فكرة رئاسة العائلة لفائدة الزوج وألزم الزوجة بالمساهمة في الإنفاق إذا كان لها مال بغض النظر عن حالة الزوج.[2]

ونرى هاهنا أن المشرع الجزائري كان موفقا أكثر في معالجته للمسألة مقارنة التشريع التونسي وننتقل فيما يلي لنرى ما تعلق بالتمكين للمرأة في النظام المالي للأسرة.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالذمة المالية للمرأة:

قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 05-02 كانت المادة 38 تنص في شطرها الثاني على حرية الزوجة للتصرف في مالها تطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة. وأمام تطور المجتمع وتغير دور المرأة داخل الأسرة أسن أصبحت تساهم بشكل أكبر وأوضح في دخل الأسرة، من أجل ذلك قام المشرع الجزائري من خلال الأمر 05-02 بعد إلغاء المادة 38 من قانون الأسرة، قام بتعديل مضمون المادة 37 التي كانت تتضمن واجبات الزوج نحو زوجته وخصصها فقط للحديث عن الذمة المالية للزوجين بما يحمي المرأة ويجنب الأسرة النزاعات المحتملة بسبب الدخل المالي للزوجة، بحيث أصبحت المادة 37 تنص على ما يلي:

(لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما).

وغاية المشرع من خلال هذا النص الجديد كانت التأكيد على استقلالية الذمة المالية للمرأة عن الذمة المالية لزوجها بحيث لا يكون له حق على أموالها التي تكتسبها، وإضافة إلى هذا أنشأ المشرع نظام الذمة المالية المشتركة بين الزوجين واعتبره استثناء عن الأصل وهو استقلال كل ذمة عن الأخرى، ولكن المشرع لم

---

[1]- نزار كريمة،" التوجه التشريعي نحو تكريس المساواة بين الزوجين وأثره على الأسرة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد5، العدد3، سبتمبر 2020، ص-ص:204-224.

[2]- فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة، المرجع السابق، ص111.

يحدد لنا ما يقصده بهذا النظام التعاقدي ولا ما يقصد بالأموال المشتركة مما يفتح المجال واسعا للطرفين بالاتفاق على تسيير الشؤون المالية للأسرة.[1]

ويتضح لنا أن غاية المشرع من هذا التعديل هي التمكين للمرأة وحماية مداخيلها المالية بعد الزواج.

ونشير هنا إلى أن المشرع لم يكتف بهذا بل أيد ذلك كله بالحماية الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات عند تعديله سنة 2015 بموجب القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن تعديل وتميم قانون العقوبات، وذلك بإضافة المادة 330 مكرر التي جرّمت العنف الاقتصادي ضد المرأة حيث جاء فيها:(يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية).

وهذا من أقوى مظاهر التمكين للمرأة حين أتاح لها حق حبس زوجها لو أضر بها من الناحية المالية، ولكنه أعطاها حق التراجع عن المتابعة ووضع حد لها عن طريق آلية الصفح.

أما المشرع التونسي قد وضع نصين بخصوص الذمة المالية للمرأة، نص الفصل 24 في مجلة الأحوال الشخصية والذي تضمن المبدأ العام بأنه لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة فلا يكون له التصرف فيها ولا التدخل في كيفية تصرف الزوجة فيها، والنص الثاني هو القانون عدد 94 لسنة 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين ومن خلاله أكد المشرع التونسي على اختيارية النظام وأنه استثناء لا يمكن افتراضه إلا باتفاق صريح بين الأطراف وأن المهر لا يعتبر من الأملاك المشتركة، واعتبر فيه الزوجين متماثلين في الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذه الأموال التي حصرها المشرع التونسي في العقارات.

وبهذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا وسطا بين التشريعات المغاربية محل المقارنة، وإن كان من الأمثل لو اتبع المنهج المشرع التونسي ووضع نصا خاصا ولو في شكل مرسوم تنفيذي يبين أحكام تدبير الأموال المكتسبة بين الزوجين.

[1]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص126؛ عبد القادر ضامن وأبو بكر الصديق بن يحيى،" النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة نقدية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 3، ص ص:108-126.

خاتمة.

من خلال هذا البحث تطرقنا إلى مظاهر التمكين للمرأة في أحكام الزواج من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، وقد حددنا مظاهر التمكين من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الأسرة الجزائري بعد الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة من التمييز ضدها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، وجاءت هذه المظاهر مجسدة في أحكام إنشاء الزواج وآثاره .

حيث وجدنا المشرع الجزائري ومثله المشرع التونسي قاما بالتمكين للمرأة من خلال حماية رضائها بعقد الزواج وذلك بوضع ضوابط صارمة لزواج الفتاة القاصر وأيضا النص على تقليص دور الولي في زواج الراشدة وجعله شرط صحة. كما قام المشرع قيّد المشرع الجزائري تعدد الزوجات بترخيص قضائي بينما منع التعدد في التشريع التونسي مطلقا. في حين توافق المشرعان الجزائري والتونسي من حيث المبدأ في ما تعلق بالشروط الاتفاقية في عقد الزواج وما تعلق باستقلالية الذمة المالية للمرأة والأموال المكتسبة بعد الزواج على اختلاف بينها من حيث الإجمال والتفصيل في الأحكام.

وعلى ضوء ذلك يظهر لنا أن المشرع الجزائري تميّز تميزا ظاهرا في التمكين للمرأة داخل نطاق الأسرة واجتهد في ذلك، ولكن لا بد تدارك بعض النقاط التي قصّر فيها والتي ظهرت لنا من خلال البحث وتتمثل أهمها فيما يلي:

–ضبط إجراءات تزويج القاصر بالنص على حد أدنى لا يرخص بالتزويج قبل وسن 16 سنة هو الأفضل كحد أدنى،

–ضبط إجراءات التعدد بما يكفل حق الزوجين ويمنع ظلم الزوج وتعسف الزوجة،

– التفصيل في الأحكام الخاصة بالأموال المكتسبة بين الزوجين على غرار ما قام به المشرع التونسي.

قائمة المراجع :

أولا: النصوص القانونية:

1- القانون 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم.

2- مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بالأمر الملكي المؤرخ في 1956/08/13 المنشور بالرائد التونسي عدد 66 المؤرخ في 1956/08/17 المعدلة والمتممة.

ثانيا: الكتب:

1- آث ملويا لحسين بن شيخ، قانون الأسرة مفسرا مادة مادة للمبتدئين والممارسين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، ط1، 2008.

2- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

3- داودي عبد القادر، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

4- شامي أحمد، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2010.

5- فاطمة الزهراء بن محمود وسامية دولة، التعليق على مجلة الأحوال الشخصية قراءة في فقه القضاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط1، 2015.

ثالثا: المقالات:

1- شامي أحمد وبن شنوف فيروز،" المرسوم الرئاسي رقم 16-254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، المجلد6، العدد2، ديسمبر 2020، ص.ص:603-618.

2- عبد القادر ضامن وأبو بكر الصديق بن يحي،" النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة نقدية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 1، العدد 3، ص ص:108-126.

3- مزياني نور الدين وتشوار حميدو زكية،" انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التشريعات المغربية للأسرة في إبرام عقد الزواج"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد 12، عدد3، جويلية 2020، ص.ص:426- 440.

4- نزار كريمة،" التوجه التشريعي نحو تكريس المساواة بين الزوجين وأثره على الأسرة "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد5، العدد3، سبتمبر2020، ص-ص:204-224.

الارهاب الدولي تطوره وعوامله في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي

الدكتور / رحمة الله حبوب مُحَّد أحمد

أستاذ القانون العام المشارك بالعديد من الجماعات

السودان

haboub0011@gmail.com

المستخلص

تناولت الدراسة الارهاب الدولي تطوره وعوامله في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، وهدفت الدراسة الي توضيح مفهوم الارهاب الدولي وتطوره التاريخي وعوامله في القانون الدولي ، وتوصلت الدراسة الي عدة نتائج أهمها ، أن الإرهاب يعني الخوف علي سبيل العنف بقصد إزعاج الغير ، وأن الارهاب عند فقهاء الشريعة الاسلامية يعني الجريمة السياسية وهي الخروج علي طاعة الامام الحق بالقهر الحق بالقهر والقوة لزعزعة الامن وتخويف الناس ، وأن الارهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة تقع لتحقيق أهداف مختلفة منها أثارة الرعب والخوف والقلق لدي الافراد والجماعات والدول

ثانيا – التوصيات

توصي الدراسة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية بوضع اتفاقيات دولية فيها كل أشكال جريمة الارهاب وخطورتها تفادياً لأثارة السالبة علي الافراد والدول

توصي الدراسة القائمين علي أدارة أمر المسلمين في بقاع العالم الاسلامي العربي ابرام معاهدات دولية في داخل المجتمع العربي الاسلامي توضح فيها معنى الارهاب الدولي وأثاره السالبة وشروطه وعقوبته الرادعة حتي تصان حقوق الدول ومواطنيها

Abstract

This research is under the title: the international terrorism its development and its factors in the international law and Islamic Shariaa .the study aims at - identifying the concept of the international terrorism - to give ahistorical glance about the international terrorism . - to limit the factors of the international terrorism .

. The following are the most important results and recommendations: firstly the results:1-terrorism means fear resulting fromvielence. - terrorism according to jurists is apolitical crime and it means to disobey the lmam by force to fear people and unsettle the security . - terrorism is considered as ahistorical .international and social phenomenon overwhelming the different civilizations to curry out different objectives such as to spread terrorism . fear and anxiety against individuals .groups and countries

.secondly: Recommendations- The study recommends the international organizations governmental and non governmental to make international agreements includes all types of terrorism crime and its danger to avoid it negative effects on the individuals and countries . -the study recommends those who are responsible of Muslims affairs all over the Arab Islamic world to draw international pacts inside the Arab Islamic world explaining the meaning of the international terrorism and its negative effects. Conditions deterrent punishment in order to converse the rights of countries and their citizens.

مقدمة

مشكلة الدراسة :

1- ماذا يعني الارهاب في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ؟

2- ما هو الارهاب عند علماء القانون الدولي ؟

3- ماهي العوامل التي تؤدى الي قيام الارهاب ؟

4- ماهي جزور الارهاب التاريخية "؟

5- ماهي انعكاسات الارهاب الدولي علي الافراد والدول ؟

أهداف الدراسة :

1- التأصيل الشرعي للإرهاب

2- توضيح مفهوم الارهاب الدولي

3- إعطاء لمحه تاريخية عن الارهاب الدولي

4- تحديد عوامل الارهاب

5- مدي التعرف علي الاهاب في نصوص الاتفاقيات الدولية للمنظمات العالمية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية

أهمية الدراسة :

1- بيان أن الارهاب الدولي جريمة تدمر الشعوب

2- بيان ظاهرة الارهاب الدولي وتأثرها بالعوامل الدينية والاقتصادية والسياسية

3- التعرف علي شكل الارهاب وخطورته علي الاوضاع الأمنية في الدول

4- بيان شروط الارهاب في القانون الدولي والشريعة الاسلامية

منهجية الدراسة :أتبعت الدراسة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي باعتمادها علي النصوص القرآنية والاحاديث النبوية وكتب الفقه الاسلامي ونصوص الاتفاقيات الدولية في مسألة الارهاب وتطوره وعواملة وشروطه

أدوات الدراسة :اعتمدت الدراسة علي نصوص الاتفاقيات الدولية والآيات القرآنية والاحاديث النبوية وكتب الفقه الاسلامي التي تأصل الارهاب وتكييفه وتبين شروطه والتدابير التي تمنع من وقوعه

تعريف الإرهاب لغة :

رهبَ يرْهبُ رهبةً ورُهباً ورَهَباً أي خاف ، ورَهِب الشيء رَهْباً ورَهَباً ورَهْبة : خافه وتَرَهَّبَ غيره إذا تَوعَّدَه)[1] الإرهاب : الإزعاج والإخافة)[2] الإرهاب مصدر القول رَهّبّ ومنه بقولهم رَهَباً ورَهْبّة ورُهْباً ، فإن قالوا : رَهّب فلان أي خوفه وفَزَّعه ، واسترهبه : أرهبه ، وجاء قوله تعالى " قَالَ أَلْقُواۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ [3] والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [4] خلاصة هذه التعاريف أقول أن الإرهاب يعني في اللغة العربية الخوف على سبيل العنف بقصد إزعاج الغير .

تعريف الارهاب في القانون السوداني:

بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذه بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالهيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[1] و القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م والمعمول به حالياً أدرج الإرهاب تحت الحرابة المادة 167 . ويخلص الباحث بان تعريف المشرع السوداني للإرهاب جاء شاملاً لكل عناصر الإرهاب والذي يؤدي إلى رعب للناس في حياتهم وحرياتهم وأمنهم والاستيلاء على السلطة العامة بالعنف والقوة . وجاء متماشياً مع تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تعريف الارهاب الدولي في القانون الدولي :

عرفه القانون الدولي بأنه جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول. [1]

---

[1] لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ط 1، مادة رهب ، ص436.

[2] تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضي الزبيدي ، المتوفي 1205هـ ، دار الهداية ، مؤسسة المكتبة الشاملة ،2005م مادة : رهب ، ص545.

[3] سورة الأعراف الآية (116) .

[4] المعجم الوسيط ، أبراهيم أنيس ، دار أحياء التراث العربي ، ط1972م ، ج 1ص376 .

[1] – وهذا التعريف ورد في قانون مكافحة الإرهاب السوداني لسنة 2001م في المادة الثانية منه .

[1] الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، د. محمد عزيز شكري – مطبوعات دار النشر – دمشق 2002 ص 48.

عرفته الخارجية الأمريكية بأنه عنف تولده دوافع سياسية وينفذ مع سبق الإصرار ضد مدنيين لا صلة لهم بالحرب، أو ضد عسكريين عزل من السلاح تقوم به جماعات وطنية ، أو عملاء سريون [2] عرفته الاتفاقية العربية بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذه بمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالهيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[3] عرفه : خبراء الأمم المتحدة بأنه استراتيجية عنف محرم دولياً ، تحفزها بواعث عقدية ايدلوجية تتوخى أحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة أو تفويضها [4] عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه : تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية ، أو تنتهك كرامة الإنسان [5] أو هو ذلك النشاط أو تلك الوسائل المستخدمة لنشر وبث الرعب[6] أو هو وصف يطلق على كل من يلجأ إلى استخدام العنف لتحقيق أهداف معينة [7] وعرفه كثير من المفكرين والقانونيين والكتاب بأنه استخدام عنف منظم بقصد إيجاد حالة من التهديد الموجه ضد الدولة أو الجماعة ، لتحقيق أغراض سياسية[8].وبعضهم يعرفه بأنه حرب مدمرة تقوم به جماعة سياسية أو عقدية لها طابع منظم بقصد إحداث حالة من التهديد أو الفوضى[1] ، لتحقيق السيطرة على المجتمع ، أو اسقاط سيطرة الدولة القائمة [1] أو وهو الأفعال الجنائية ضد دولة يكون الغرض منها إثارة الفزع والرعب لدي شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدي الجمهور [2].

---

[2] الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية ، لجميس موقاك ، مجلة الدبلوماسي ، عدد أكتوبر 1996م ص 15.

[3] أنظر المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998م .

[4] الإرهاب الدولي محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 48 .

[5] الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني ، دار الشروق ، القاهرة ،1997م ص 17 .

[6] معجم الدبلوماسية والشئون الدولية ، معجم إنجليزي ،فرنسي ، عربي ، سموحي فوق العادة ، مكتبة لبنان ، ط2004،مادة رهب .

[7] معجم العلوم الإجتماعية ، أحمد ذكي بدوي ، بيروت ، مكتبة لبنان 1977م مادة رهب .

[8] النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، عبد الناصر حريز، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 ، 1997 ص 34 – 36 .

1

[1] حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور ، الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي ، المستشار بإمارة مكة المكرمة .

[2] مشروع إتفاقية جنيف الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة 1937م والذي أعد في كنف عصبة الأمم المادة الأولى .

شروط الإرهاب في القانون الدولي :

يشترط للإرهاب كجريمة الآتي :-

أولاً : أن يكون الحق المعتدي عليه الدولة أو نظامها السياسي ونعني بالنظام السياسي مجموعة السلطات التي تملك ادارة المصالح العامة في الدولة سلامة بإقليمها وروابطها بالدول الأخرى، ويشمل من الأمور الداخلية شكل الحكومة، وتنظيم السلطات العامة وعلاقة بعضها ببعض وحقوق القرار السياسية)[1]

ثانياً : أن يكون الباعث للمجرمين سياسياً أي يكون القصد الجنائي للمجرمين تخريب أو إتلاف أو القتل سياسياً فإن كان قصدهم الجنائي على ارتكاب الجريمة عادياً فلا تكون تدخل في معنى الإرهاب كجريمة سياسية وعقوبتهم عادية وليس إهدار دمائهم وأموالهم . نستخلص بأن شروط الإرهاب في القانون الاعتداء على الدولة ونظامها السياسي وإتلاف وتخريب مؤسساتها العامة .

الارهاب الدولي وشروطه فبي الشريعة الاسلامية :

تعريف الإرهاب في القرآن الكريم :

ورد لفظ الإرهاب والرعب في القرآن الكريم دالاً على معنى الخوف من الله تعالى وذلك وفقاً للآيات الآتية :- قال تعالى : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ [1] وقال تعالى : سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ۖ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ [2] وقوله تعالى : إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ [3] وقال تعالى : فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ [6] وقال تعالى : اسْلُكْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ۖ فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ [7] وقال تعالى : لَأَنتُمْ أَشَدُّ

---

[1] نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية، حسين جميل ، القاهرة ،معهد الدراسات العربية العالية ،1964م ص 337 .

[1] سورة البقرة الآية 40 .

[2] سورة آل عمران 151 .

[3] سورة الإنفال 12 .

[6] سورة الأنبياء الآية 90 .

[7] سورة القصص الآية 32 .

رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ [8] كما ورد لفظ الرعب في آية أخرى ليدل على الخوف من النفس الإنسانية في قوله تعالى : وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ۚ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۖ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ۚ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا [9] وبهذا نقول أن الآيات القرآنية هذه أفادت أن الإرهاب معناه الخوف والرعب و الإتلاف والتخريب .

تعريف الإرهاب في السنة النبوية المطهرة :

نجد أن مفهوم الإرهاب في السنة النبوية المطهرة يعني الخوف سوآءا خوفاً من الله تعالى أو خوفاً من الفقر وفقاً للأحاديث الآتية : أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : (رب أعيني ولا تعن علي، وأنصرني ولا تنصر علي، وأمكر بي ولا تمكر علي، وأهدني ويسر الهدى لي، وأنصرني على من بغي علّى ، رب أجعلني لك شكاراً لك ذكّاراً لك رهّاباً)[1] قام ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها ، فلما أنصرف قلنا : وقالوا : يا رسول الله أطلت اليوم الصلاة ، قال : إني صليت صلاة رغبة ورهبة)[2] و قال : رسول الله ﷺ (إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوؤك للصلاة، ثم أتضجع على شقك الأيمن، وقل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك وإلا إليك)[3]

وجاء في الشريعة الاسلامية أن مُنادي رسول الله ﷺ ينادي : إن الصلاة جامعة فخرجت فصليت مع رسول الله ﷺ : فلما قضى رسول الله ﷺ جلس على المنبر وهو يضحك ، قال : (ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال : هل تدرون لم جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال إني جمعتكم لرهبة ولا لرغبة، ولكن جمعتكم أن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم)[4] ونجد أن الإرهاب في السنة النبوية جاء بمعنى الخوف المعنوي وهو الفاقة . حدثنا ، وورد في الشريعة الاسلامية أنه يجب وصية الصبي في ماله في

---

[8] سورة الحشر الآية 13 .

[9] سورة الكهف الآية 18

[1] سنن ابن ماجة ، أبن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ،موسوعة الكتب الستة ،استانبول،ط2 ،1992،أبواب الدعاء ، باب دعاء رسول الله صلي الله علية وسلم ،حديث رقم 3551، ص 547 .

[2] سنن ابن ماجة أبن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، موسوعة الكتب الستة ، أبواب الفتنة باب ما يكون عند الفتنة حديث رقم 3951 ص 567 .

[3] سنن أبي داؤود ، أبو داود سليمان بن الاشعت بن أسحاق بن بشير الازدي السجستاني المشهور بأبي داود ، موسوعة الكتب الستة ،استانبول، ط 1992 ، كتاب الأدب ، باب ما يقول عند النوم ، حديث رقم 5056 ، ص 708 ،709 .

[4] سنن أبو داؤود ، كتاب الملاحم ، باب رقم 15 في خبر الجساسة ، حديث رقم 4325 ، ص 607 .

الثلث فما دونه، فإنما يمنعه وليه ذلك في الصحة رهبة الفاقة إليه)[5] بهذا نقول الإرهاب في السنة النبوية جاء بمعنى الخوف من الله تعالى وورد معنى الخوف المعنوي الفاقة .. يعني الخوف الحقيقي والمعنوي بمعنى الفاقة .

تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي :

جاء الإرهاب عند الفقهاء تحت مسمى البغي والبغاة هم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق متوجه عليهم توجه بشرط شوكة لهم وتأويل)[1] (البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الضالة كالخوارج وغيرهم، والذين يخرجون على الإمام، أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقاً وجب عليهم كالزكاة وشبهها)[2] الباغي هو الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق)[3] أو هم الذين يعترضون للناس بالسلاح ولو عصاً أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحترم، مجاهرة لا سرقة)[4] بهذا أخلص إلى أن الفقهاء عرفوا الإرهاب بالجريمة السياسية وهي البغي واتفقت أراءهم في أن البغي هو الخروج على الإمام الحق بتأويل بقصد الاستيلاء على الحكم بالقوة والقهر وزعزعة الأمن بتخويف الناس وتخويفهم في أنفسهم وأموالهم. وأخلص بأن عقوبة الإرهاب في الفقه الإسلامي إباحة دم ومال المجرم الإرهابي .

شروط الارهاب في الشريعة الاسلامية :

يشترط في الإرهاب كجريمة شروط معينة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي :

أولاً : أن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة سياسي سواءً تعلق بعزل رئيس الدولة أو الامتناع عن طاعته أما أن كان الغرض يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لا تمثل في إضعاف سلطة الدولة في

---

[5] سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ، تحقيق مصطفي ديب البغاء ، دار العلم دمشق،ط3 ، 1417هـ،1996م .

، الحديث رقم 371 من كتاب الوصايا باب رقم 37 وصية الغلام .

[1] مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مطبعة البابي الحلبي ،1932،ج4 ص 159 .

[2] القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي الغرناطي ، ،مؤسسة المكتبة الشاملة ،2011م ص238 .

[3] اللباب في شرح الكتاب ، الميداني ، تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد ،المكتبة العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط2010م ج2 ، ص 324 .

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي 1051هـ ،ط2، 1403هـ ، ص 515 .

مواجهة الدول العدو، أو إلغاء حكم الشريعة فإن الجريمة لا تكون سياسية وإنما هي عادية وفساد في الأرض .

ثانياً : يشترط في المجرمين السياسيين التأويل ولو كان استنادا إلى أدلة ضعيفة ومرجوحة في الشريعة ، فإن لم يستندوا على سبب يغّره الشرع، أو كان مخالفاً لأحكامه فهم مفسدون في الأرض

ثالثاً : الشوكة والمنعة بأن تكون لهم عدة وتنظيم وتخطيط وقيادة وتسليح وتمويل ، فإن لم يكونوا كذلك فهم مجرمون عاديون وإن كانوا متأولون).

رابعاً : الثورة والحرب أو المواجهة المسلحة وأن تقع منهم الجرائم السياسية في أثناء الثورة، فإن وقعت منهم قبلها أو بعدها فهي جرائم عادية وليست سياسية)[(2)] نستخلص أن شروط الإرهاب في الشريعة الإسلامية الخروج على طاعة الحاكم وإعلان الحرب عليه بالقوة والمنعة والعتاد لغرض خلعه

التطور التاريخي للإرهاب :

نجد أن للإرهاب جذور ممتدة عبر التاريخ الإنساني وما واقعة قتل قابيل لأخيه هابيل إلا دليل على ذلك [1] بل إن ظاهرة العنف كانت السمة الميزة للمجتمعات البدائية ، مجتمع شريعة الغاب والبقاء للأقوى ، واستمرت هذه الظاهرة وتنامت بعد ظهور المجتمع المدني المنظم ولها في اجتياح الهكسوس لمصر الفرعونية [2] قبل ظهور السيد المسيح (عليه السلام) خير مثال على ذلك . كما عرف الفراعنة جريمة الإرهاب في عام ١١٩٨ق.م وأطلقوا عليها اسم " جريمة المرهبين " حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث .[3] وقد عرف الآشوريون الإرهاب في القرن السابع قبل الميلاد ، حيث استخدموا الوسائل الإرهابية على نطاق واسع ضد أعدائهم البرابرة .[4] وقد كانت أقدم منظمة إرهابية عرفها التاريخ هي منظمة " السبكاربون

---

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج1 ، ص 100 – 102

1 –الارهاب الدولي بين الواقع والتشويه ،دراسة أعدها المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات ،منشورات المركز ،باريس ،ط1982، ص9– ص21

3 –تعريف الارهاب بين الاعتبارات السياسية والموضوعية د. محمد عبد المطلب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر ،ط2007 ، ،ص5

4–جريمة الإرهاب ،دراسة مقارنة د. محمد عبد اللطيف عبد العال ، ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994،ص22

" التي شكلها بعض المتطرفين [1] في منطقة فلسطين بعد أن كان البابليون قد شتتوهم عام ٥٨٦ ق.م .وفي عصر الرومان كان من الصعب التفرقة بين الإرهاب والجرائم السياسية حيث كان المجرم السياسي يعتبر عدوا للأمة ، وكانت الجرائم السياسية تعد ضمن الجرائم العامة ، وهي الجرائم التي تشمل الأفعال الخطيرة التي يتعدى ضررها الأفراد فتصيب المجتمع بأسره ، مثل التآمر مع أعداء الوطن وجرائم [2] المساس بأمن الدولة ،واثارة الفتن والتمرد والثورة على سلطة الرئيس .وعند الإغريق كانت الجريمة السياسية مرتبطة بالمفهوم الديني ، ولكن هذه النظرة بدأت تتغير بتطور الحضارة اليونانية ، وبدأ مفهوم الجريمة السياسية ينفصل عن مفهوم الجريمة الدينية ، حيث أصبحت [3] الجريمة السياسية هي الجريمة الموجهة إلى الدولة او بنائها الاجتماعي أو ضد سيادة الشعب .وفي عصر الجاهلية قبل صدور الإسلام كان يسود المجتمع العنف والإرهاب والسيطرة ، وبعد ظهور الإسلام ظهر الإرهاب القائم على التطرف الديني ويرى بعض الباحثين انه يرجع في تاريخ الإسلام إلى حركة الخوارج التي انبعث عنها العديد من الحركات المنشقة التي شهدها التاريخ الإسلامي [4] . وبحلول القرن السادس عشر شهد العالم الإرهاب ، وهو يتنقل إلى أعالي البحار ، حيث أخذت عصابات خارجة عن القانون ترتكب هناك أعمال القرصنة من نهب واعتقال السفن التجارية ، وتمارس القرصنة ابتزاز الأموال وإرغام السلطات على تحقيق مطالب سياسية وقيل بأن القرصان عدو مشترك للبشرية [5] كما اعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب .وقد شهدت القرون الوسطى أبشع صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش التي نصبها الباباوات للانتقام من مخالفيهم وكل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية ، واستمر هذا العنف واخذ شكلاً جماعياً عند الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وسقوط لملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي ، مرت فرنسا بمرحلة من الإرهاب في عهد " الجمهورية اليعقوبية " التي امتدت من عام ١٧٩٢ —١٧٩٤. [6] ويبدو أن العالم حتى هذا التاريخ لم يعرف الإرهاب لحدود الدول والذي أطلق عليه لفظ الإرهاب الدولي ، وربما كانت ظروف الدول والمجتمع

---

[1]–موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية العسكرية ،مصطلحات مفاهيم ،عامر رشيد ،،دار القلم العربي ،حلب ،سوريا،ط1، 2003، ص36

[2] – مؤجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، د. محمود سلام ، مطبعة العربية الحديثة ،القاهرة ،1975،ص28

[3]– الاجرام السياسي ، د. عبد الوهاب حومد ، دار المعارض ،لبنان ،1963،ص13

[4]–كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة ،ابراهيم نافع ، ،مركز الإحرام للترجمة والنشر ،القاهرة ،1994،ص19

[5] –الإرهاب الدولي القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام د. عثمان علي حسين ، ،مطبعة منارة اربيل ،العراق ،ط،2006م ،ص23

[6] –الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الاوسط، حسين شريف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ،1697،ص67

ككل بالإضافة إلى ظروف الاتصال والانتقال سببا لوجود الإرهاب الدولي بصورته الحالية . وانطلق الإرهاب كمصطلح متداول في الخطاب السياسي المعاصر في القارة الأوربية وترسم في شكله الحركي في الولايات المتحدة الأمريكية ، فمنذ أن شهدت حروب الانفصال (١٨٦١-١٨٥٦)تشكلت حركات وأحزاب سياسية تختلف كل الاختلاف عن الأحزاب والحركات التي كانت سائدة في العالم ، التي من أبرزها[1] حزب(**nothing Know**) والمسؤولية عن تصفية السود في أمريكا .وقبل الحرب العالمية الأولى وقعت ابرز عملية إرهاب دولي كان لها دوي كبير بل تعتبر نقطة بارزة في لفت أنظار المجتمع الدولي لخطورة الإرهاب على العلاقات الدولية ، وهي اغتيال ولي عهد النمسا " الدوق فرانز – فيرديناند " وزوجته في سيرايفوا على يد قاتل سياسي من صربيا في ١٩١٤/٦/٢٨ وكانت بمثابة الشرارة التي أشعلت نار حرب عالمية استمرت أربع سنوات[2].وشهدت صورة الإرهاب المنظم للدولة النازية داخل ألمانيا من خلال الجرائم التي ترتكبها قوات القاصفة وقوات " **Lass** " ضد كل من يخالف السياسات الهتلرية ، كمقدمة لتصدير الإرهاب النازي إلى خارج الحدود وهو الذي أدى إلى تفجير الصراع الدولي الشامل الثاني في القرن العشرين وهو الحرب .حيث افتعل نشوب الحرب العالمية الثانية اثر حادثة اغتيال " الكسندر الأول ملك [3] العالمية الثانية يوغسلافيا و " برنو " وزير خارجية فرنسا في مرسيليا من قبل مجرمين كروات بإيعاز من الزعيم الايطالي [4] "موسوليني " في تشرين الأول ١٩٣٤ .وحقيقة القول الذي لابد من الإشارة اليه هي ان للحقبة الاستعمارية التي مر بها العالم في القرن التاسع عشر والقرن العشرين دورا كبيرا في نمو وتطوير الإرهاب الدولي وذلك بسبب الظلم والتسلط الذي [5]مارسته الدول الاستعمارية على شعوب الدول الضعيفة والمستعمرة .وفي عقد التسعينات تحولت استراتيجيات الإرهاب بشكل حاد من الرعاية عن طريق الفعل إلى التدمير للخصم أو على الأقل الإنهاك المستمر لقوى الدولة ، وهدفهم هو تحطيم الدولة أو أحداث اكبر قدر من الخسائر بها [6].وفي القرن العشرين صارت جريمة الإرهاب من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدولي ، الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في عام ١٩٧٢ إلى إضافة لفظ دولي إلى مصطلح

---

[1]– الإرهاب الدولي وإشكالية التعريف وتجليات الواقع ،جعفر عبد المهدى صاحب ،،مجلة دراسات ،العدد،2004،ص27

[2] – الإرهاب الدولي وانعكاساته ،د. حسين شريف ، مرجع سابق،ص215

[3] – الارهاب الدولي القانونية والسياسية ،عثمان علي حسين ، مرجع سابق ،ص29

[4] – الارهاب الدولي وانعكاساته ، حسين شريف ، مرجع سابق ، ص 215

[5]–الإرهاب حقيقته ومعناه ،هايل عبد المولي ، ،دار الكندي للنشر والتوزيع ،القاهرة، ط2008،1،ص79

[6]–الإرهاب صناعة عالمية ، مختار شعيب ، نهضة مصر للطباعة والنشر،القاهرة،2004،ص33

الإرهاب الذي كان مستخدماً من قبل للتعبير عن تلك العمليات الإرهابية ، والى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسة دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي ثم بدأت العمليات الإرهابية تزداد خطورة وكثافة على الصعيد الدولي ، وهو ما صعد بهذه القضية او الظاهرة إلى أن تتبوأ المكانة الأعلى من الاهتمام والخطاب الدوليين[1] وأخيراً لقد تطور الإرهاب الدولي في بداية الألفية الثالثة بشكل جديد مختلف وذلك بسبب اختلاف بنية وهيكلية النظام العالمي الجديد ومحاولة دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية فرض سيطرتها وهيمنتها على العالم مما جعل فكرة الإرهاب الدولي أكثر شيوعا واستخداما أكثر من أي وقت مضى .مما أدى إلى اندلا ع الحرب الأولى في القرن الواحد والعشرين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، والتي تعتبر الأولى من نوعها في تاريخ البشرية نتيجة محاولاتها التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مسميات مختلفة والتي باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين استقرارها خصوصاً بعد أحداث " ١١ سبتمبر 2001

العوامل التي تؤدي الي ارتكاب الارهاب الدولي :

ان الارهاب الدولي له عوامل دينية وسياسية واقتصادية وفكرية وعدم قدرة منظمة الامم المتحدة علي تحقيق اهدافها وتطبيق مبادئها فشل الامم المتحدة في ايجاد تعاون دولي جاد وحاسم وعجز الامم المتحدة في ملاحقة الدول التي تنتهك مبادي القانون الدولي العام .

العامل الديني :

نجد ان السياسة الاستعمارية قد ركزت على العامل الديني كسبيل للنيل من الدول والشعوب والتمكن منها ،و ذلك طريق نشوب العديد من النزاعات الدينية والمذهبية منذ تسعينات القرن العشرين حتى الآن ، من ذلك الحرب الأهلية في يوغسلافيا والتي خلفت آلاف الضحايا من المسلمين في البوسنة والهرسك على يد الصرب . وفي أعقاب حرب الخليج الثالثة واحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة (٢٠٠٣وحاولت الولايات المتحدة ومن خلفها باقي القوى الاستعمارية إشعال نار الفتنة الطائفية بين الشيعة والسنة لولا تدخل العقلاء من رجال الدين الذين كثيراً ما حذروا من نار فتنة طائفية . وأن الولايات المتحدة كانت قد مهدت لأسلوبها الجديد في استعمار البلدان والشعوب والتدخل لأسباب دينية ، اذ اصدر الكونغرس عام ١٩٩٨ تشريعاً يخول الولايات المتحدة صلاحية فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية

[1] – تعريف الارهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والموضوعية د. محمد عبد المطلب ، مرجع سابق ،ص9

ودبلوماسية [1]على الدول التي تمارس الاضطهاد الديني ضد بعض الطوائف والأقليات والأديان .ونرى ان إصدار مثل هذا القانون لا ينبأ إلا عن مزيد من التدخل الأمريكي في الشؤون الداخلية للدول، اذ ما من دولة في العالم إلا ويعاني شعبها من بعض الخلافات في وجهات النظر الدينية ، وهو ما تسعى اليه جاهدة بعض الدول الاستعمارية وفي مقدمتها الولايات المتحدة . وفي راي ان المشر ع الأمريكي كان قد حقق بهذا القانون أهدافاً ذات أهمية بالغة ربما من أبرزها خلط أعمال المقاومة الشرعية بالعنف ووسم الاثنين بصبغة الإرهاب إذ من الصعب ان لم يكن من المستحيل الفصل بين الاثنين ولاسيما في البلدان التي تعيش حالة من الفوضى والاضطراب الأمني ، فتتحول المقاومة الشرعية إلى إرهاب ويتحول عنها الرأي العام بدلاً من الوقوف إلى جانبها ومساندتها ، ومثل هذا ما يحدث في العراق اذ اختلطت أوراق المقاومة الشريفة بالإرهاب الوافد من الخارج بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما زاد الأمر صعوبة على صعوبته ومنح قوات الاحتلال مسوغا إضافيا للبقاء في العراق .

العامل السياسي :

يعد العامل السياسي من أهم دواعي الإرهاب وتطورها ، .فمنذ مطلع القرن العشرين حتى قيام الحرب العالمية الثانية ، كانت العلاقات الدولية قائمة على أساس التعددية القطبية ، فلم تنفرد دولة بعينها بالتحكم بمصير ومقدرات شعبها وان تقاسمت النسب على العالم آنذاك دول محددة كبريطانيا وفرنسا وألمانيا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً ، وفي ظل هذه التعددية القطبية لم يكن الإرهاب ظاهرة مميزة في مسرح الأحداث وبانتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت بوادر الثنائية القطبية تظهر كبديل للتعددية القطبية ، حيث تقاسمت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً الهيمنة على العالم وتراجع الدور الفرنسي البريطاني ، اما ألمانيا واليابان فقد غدت أسيرة مقررات مؤتمر سان فرانسيسكو . ومع ظهور الثنائية القطبية بدأ الإرهاب يبرز أكثر من ذي قبل حيث بدأت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي يتقاسمان الهيمنة والتحكم بمصير الدول والشعوب الأمر الذي دفع كل قطب إلى التفاوض عن تجاوزات الآخر رغبة في موقف يماثله في المستقبل .ولنا في المواقف التي اتخذها الاتحاد السوفيتي تجاه القضايا العربية خير مثال على ذلك حينما كانت الولايات المتحدة لا تأهب لأحد في تجاوزاتها ضد العرب مباشرة او من خلال دعم الكيان الصهيوني .وبانتهاء الثنائية القطبية وظهور الأحادية القطبية بدلاً عنها ، برز الإرهاب باعتباره احد مميزات النظام

[1] – الارهاب الدولي علي يوسف الشكري ، ،دار أسامة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،2008،ص45و ص95

العالمي الجديد ، حيث لم تعد الولايات المتحدة من الناحية الظاهرية تأبه لأحد من الدول او القوى ، وبدأت عهدها الجديد باحتلال أفغانستان ومن ثم العراق وقبلها عملت الولايات المتحدة على استصدار قرارات عن مجلس الأمن تقضي بفرض إجراءات حظر اقتصادي هي الأقسى في تاريخ المنظمة الدولية حيث استمرت إلى تاريخ سقوط نظام الحكم في العراق واحتلال الأمريكان للعراق في ٢٠٠٣ . وفي عام ١٩٩٨ فرض مجلس الأمن بتأثير من الولايات المتحدة ايضا حظراً جوياً على ليبيا على اثر اتهامها لحادث تفجير الطائرة الأمريكية في أجواء لوكربي واستمر هذا الحظر لمدة تجاوز الست سنوات تراجع خلالها الاقتصاد الليبي بشكل ملحوظ . وفي أعقاب أحداث ٢٠٠١ أعلنت الولايات المتحدة عن قائمة جديدة ضمت دول محور الشر في العالم ، ومن بين الدول المدرجة على هذه القائمة العراق وإيران وسوريا وليبيا والسودان وكوريا الشمالية، وكانت هذه القائمة قابلة للزيادة بشكل مستمر حسب تقاطع سياسات الدول مع سياسة ومصالح الولايات المتحدة . وفي أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في ٢٠٠٥ واتهام سوريا بالتورط بهذا الحادث ، هددت الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد سوريا او فرض إجراءات اقتصادية بحقها في أحسن الأحوال وجاء هذا التهديد قبل إدانتها رسمياً او ثبوت تورطها بهذه الجريمة . ومثل هذا التهديد وجهته الولايات المتحدة لكل من كوريا الشمالية وإيران في أعقاب اتهامهما بتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية[1] .اما على صعيد التنظيمات الدولية ، فقد أسهمت هذه التنظيمات بشكل فعال في إنماء ظاهرة الإرهاب على خلاف الغاية التي من اجلها أنشئت هذه التنظيمات – فقد انشئت عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى بناء على دعوة بعض الدول المنتصرة في الحرب (فرنسا– بريطانيا – الولايات المتحدة) وكان من المقرر أن يكون هذا التنظيم وسيلة لنزع فتيل الأزمات السياسية التي من شانها إشعال نار الحرب ، واثبت الواقع إن هذه المنظمة قد فشلت فشلاً ذريعاً في تلك المهمة بفعل انقسام الدول دائمة العضوية في مجلس العصبة إلى قسمين ، ضم الأول (بريطانيا – وفرنسا) وضم الثاني كل من (ألمانيا وايطاليا واليابان (وأصبح هذان القطبان فيما بعد أقطاب الحرب العالمية الثانية ومع انتهاء الحرب العالمية الثانية، تعالت أصوات الدول الكبرى المستقرة في الحرب من اجل إيجاد تنظيم دولي جديد يحل محل التنظيم المنحل فكانت الأمم المتحدة[2] التي هي من المؤكد ليست بأحسن من سابقتها .وعلى حد

---

[1]– الارهاب الدولي ، علي يوسف الشكري، مرجع سابق،ص52،53

[2] – الإرهاب في السلوك السياسي الخارجي للولايات المتحدة الامريكية، دراسة سياسية قانونية ، فكرت نامق عبد الفتاح، مجلة أم المعارك ،مركز أبحاث المعارك ،بغداد ،1995،ص37

سواء مع العصبة أو الأمم المتحدة بدا الخلل جلياً على ميثاق الأمم المتحدة في مواضيع عدة ربما كان من أبرزها حق الفيتو الذي فسر طبقاً بحق النقض . وإذا كانت الأمم المتحدة بعد نصف قرن من إنشائها فشلت في انجاز المهام التي أنشئت أصلاً من اجلها ، فإن واحد من أهم أسباب فشلها على الإطلاق ، هو حق الفيتو ، اذ كان استخدام هذا الحق غالباً إن لم نقل عموماً مراعاة لمكاسب سياسية ويكفي للتدليل على ذلك ، ان الولايات المتحدة مثلاً لجأت منذ تأسيس المنظمة حتى الى اليوم استخدام هذا الحق في مواجهة القرارات الصادرة ضد إسرائيل الأمر الذي دفع إسرائيل إلى التمادي في استخدام القوة ضد الفلسطينيين غير خائفة بما قد تتخذه المنظمة من إجراءات لأنها أمنت جانب الولايات المتحدة وبالتالي فإن أي قرار ضار من المحال ان يصدر بحقها . على ذلك نرى ان الدور الذي مارسته الأمم المتحدة من الناحية الفعلية في إذكاء نار العنف والإرهاب، لا يقل عن الدور الذي مارسته القوى العظمى في مواجهة الدول والشعوب المقهورة ، على الرغم من الجهود [1] التي بذلتها هذه المنظمة من اجل الحد من ظاهرة وتناميها

العامل الاقتصادي:

من المتفق عليه أن غاية الاستعمار هو نهب ثروات الشعوب وإذلالها ، بوسائل متعددة مرة بالقوة العسكرية وأخرى بالتبعية الاقتصادية وثالثة بالعقوبات وهكذا . وبعد صدور قرار الجمعية العامة في عام ١٩٦٠ القاضي بتصفية الاستعمار بكل أشكاله وصوره اتخذ الاستعمار طابعاً اقتصادياً ، فأخضعت الشعوب والدول ومواردها الاقتصادية لهيمنة الدول الكبرى تحت ذريعة مد يد العون للدول الأقل تطوراً او ناقصة التطور للنهوض وارتقاء بها . واذا ما نظرنا إلى الصراعات العرقية والحروب الأهلية التي أصبحت الظاهرة المميزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع الحادي والعشرين لوجدنا أن من يقف وراء إذكائها هي الدول الكبرى الغنية سواء من خلال إشعال نار الفتنة او مد أطرافها بالسلاح والمؤن العسكرية .لقد انتهى الاستعمار بثوبه الجديد (الاستعمار الاقتصادي) إلى خلق فجوة شاسعة بين الدول الغنية والفقيرة فأصبح العالم قسمين غنياً مترفاً وفقيراً معدماً ، ويكفي للتدليل على ذلك ما أشار اليه رئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير من ان الدول الصناعية هي تمثل ربع سكان العالم تحصل على أكثر من ثلاثة

[1] – الارهاب الدولي ، علي يوسف الشكري ، مرجع سابق،ص53– ص54

أرباع الثروة العالمية ، في حين ان الدول النامية التي يمثل سكانها ثلاثة أرباع [1]العالم لا تحصل إلا على اقل من ربع هذه الثروة .ونتيجة لهذه الفجوة الشاسعة بين الدول الغنية والفقيرة وما تنتهي اليه من إذكاء كراهية مشروعة للدول الغنية ، تعالت الأصوات المطالبة بإعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي القائم الذي يكرس الظاهرة الاستعمارية بأسلوب جديد حيث طرحت هذه المسألة على النقاش في الدورة الطارئة للجمعية العامة سنة 1974م والتي اصدر فيها الموافقة على الإعلان الخاص باستحداث نظام اقتصادي جديد .لكن الدول النامية وبعد جهد جهيد تمكنت من كشف المخطط الاستعماري بثوبه الجديد ، فعملت بخطوات متباطئة للخروج منه ، من خلال محاولاتها اللحاق بركب التطور العلمي ، الأمر الذي دفع الاستعمار لإيجاد حلول بديلة ، ولكن هذه المرة تحت مظلة الأمم المتحدة ، فقد بدأت القوى الكبرى تتخذ من تدابير الحظر الاقتصادي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وسيلة للضغط على الدول النامية الغنية كسبيل لنهب خيراتها وثرواتها وهذا ما يفسر التدبير المضطرد كحالات فرض الحظر الاقتصادي على الدول الغنية او التلويح بذلك ، ففرض مجلس الأمن بضغط أمريكي حظراً اقتصادياً على العراق في أعقاب دخول العراق في الكويت وبعدها اتهام ليبيا بحادثة الطائرة (لوكربي) فرض عليها حظرا جويا دام أكثر من ست سنوات ولم يرفع الحظر إلا بعد قبول ليبيا تعويض اسر الضحايا ، وفي أعقاب اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري واتهام سوريا بهذا الحادث عادت الولايات المتحدة إلى التلويح بالتدابير الاقتصادية اذا لم تعاون سوريا مع لجنة التحقيق الدولية[2] برئاسة الألماني دتلفميلس والملاحظ ان الولايات المتحدة ما لبثت ان حققت النجاحات المتلاحقة في إخضاع الشعوب لإرادتها كلما هددت باستخدام عصا التدابير الاقتصادية متخذة النموذج العراقي خير مثال وعبرة لكل الدول التي تسول لها نفسها مخالفتها وكما يفعل الآن مع إيران وقضية فرض العقوبات نتيجة مفاعلها النووي ، وقبلها فرض الحصار الاقتصادي والتجاري الذي تفرضه على كوبا والتي رفضه كل الأعضاء في المنظمة الدولية . من هنا نرى أن كل الدول قد تلتمس لها العذر في قبول الخضوع للاستعمار الأمريكي بثوبه الجديد، ويبدو ان الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن كانت قد تنبهت لاحتمالات إساءة استعمال التدابير الواردة في الفصلين السادس والسابع من الميثاق . فسعت جاهدة لتوظيف نصوص الميثاق خدمة للدول الأعضاء في المنظمة لكنها

[1] – الارهاب القانوني للنظام الاقتصادي الدولي د. جعفر عبد السلام ، دار للطباعة والنشر ،جدة ،السعودية ،1977،ص28،ص29

[2] – حقائق اساسية عن الامم المتحدة ،ادارة الاعلام العام في الامم المتحدة ،نيويورك ،1980النسخة العربية ،منشورات دار الشعبي ،القاهرة ،1988،ص93-94

فشلت في ذلك بفعل قيد الولايات المتحدة على المنظمة الدولية حديثة النشأة آنذاك ١٩٤٥. مع ذلك لم تعتبر الأمم المتحدة الضغوط الاقتصادية او التهديد بها من قبيل أعمال العدوان او الأعمال الإرهابية التي يمكن ان تلجأ اليها الدول الكبرى في مواجهة الدول الغنية او التي أريد لها ان تكون فقيرة وفي رأينا ان ذلك حضور يسجل على المنظمة الدولية التي من بين أهم أهدافها المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ، اذ كان الأولى بها الإشارة صراحة في قراراتها إلى ان اللجوء لغرض حظر اقتصادي او التهديد به دون وجه حق او خارج إطار المنظمة الدولية يعد إرهاباً منظماً واستعماراً مبطناً لاسيما وان وسائل الإرهاب والاستعمار لا تبقى على حالها كسائر الأحوال الأخرى ، فهي الأخرى تتأثر بما يطرأ على العالم من تطور ، ومن المؤكد ان موجة الإرهاب الدولي التي تجتاح العالم تقف وراءها أسباب اقتصادية [1] إلى جانب الأسباب الأخرى .

العامل الفكري :

للعامل الفكري دور مهم في تفعيل الأعمال الإرهابية أيضا ، وله تاريخ طويل وان الإرهاب الفكري له صلة بنوعية النظام الرأسمالي او الاشتراكي ، وقد يقوم الصراع بين مؤيدي كل من النظامين ، وتنشيط ثقافة الكراهية بين العالم الإسلامي والغربي بعد التسعينات من القرن الماضي خصوصاً ، ومحاولة كل فريق الوصول إلى التفوق الأيديولوجي ، وهذا أدى إلى تبادل الإرهاب الدولي إبان الحرب الباردة والى الصراع بنهاية التاريخ وصراع الحضارات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، وقد يقوم الصراع بين مؤيدي نظام معين ونظام آخر .ومن ناحية أخرى عدم تقبل قيم من قبل شعوب تنتمي إلى حضارات أخرى سيؤدي إلى تشكيل حالة من التحدي لتلك القيم وبالتالي محاولة فرض القيم عن طريق القوة أي احتمال اندلاع تصادم حضاري ولأن ثقافة المجتمعات الصناعية هي التي تسيطر على العالم[2] ونجد ان الولايات المتحدة الامريكية متسلطة علي الدول والشعوب بحجة نشر الديمقراطية والحرية ،وكذلك الممارسات الإسرائيلية في فلسطين هي خير شاهد علي الإرهاب العنصري الذي تمارسه الدول ضد الشعوب ، فهي تمارس التعذيب والاعتقال والتشريد والحصار والتجويع والطرد والتخريب والهدم للبيوت ونشر الذعر والخوف من الممارسات العنصرية التي ترفضها كل القوانين الدولية والإنسانية في العالم . وليس أدل على ذلك عندما صرح وبصراحة احد السفراء الأمريكان السابقين في احد دول الامريكية اللاتينية في تحديد الإرهاب عندما قال إذا فعلوها هم كان ذلك إرهابا ،أما إذا فعلناها نحن فان ذلك يصبح نضالا من اجل الحرية .وواضح ان في هذا الكلام

[1] – الارهاب الدولي ، علي يوسف الشكري ،مرجع سابق ،ص 57-59

[2] – كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة ،ابراهيم نافع ،،مرجع سابق ،ص78-79

نظرة تمييز عنصرية وتعبير عن الإحساس بالتفوق الحضاري والخصائص وهذا بالطبع لتبرير أعمال غير مقبولة وغير مشروعة

عوامل اخري للإرهاب

١- عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها وتطبيق مبادئها الهادفة لوضع حد لكل أشكال الاستعمار، والظلم ، والاضطهاد ، والعنصرية وبالتالي عدم قدرتها على ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

٢- عدم قدرة الأمم المتحدة على إقامة تعاون دولي جاد ، وحسم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو ، والتقليل من الفجوة الكبيرة بين الدول الغنية و الدول الفقيرة ، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وبشرف

٣- عدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لعدد من المشاكل الدولية مثل اغتصاب الأراضي والنهب والظلم والاضطهاد وهي حالة لكثير من الشعوب وفي مقدمتها الشعب الفلسطيني

٤- عدم قدرة المنظمة على تطبيق الحلول المتبناة بالإجماع او بالأغلبية بفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى او ضد الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي ، الأمر الذي يشجع هذه الدول على التمادي في أعمالها وارتكاب أعمال أخرى جديدة .[1] بهذا استخلص ان للإرهاب الدولي عوامل أساسية تتمثل في الدين والسياسة والاقتصاد والفكر ،وعدم قدرة منظمة الامم المتحدة علي تحقيق أهدافها وتطبيق قراراتها علي الدول المهيمنة والتي تنتهك مبادى القانون الدولي العام .

[1] – العنف والإرهاب ،دراسة تحليلية في الاطروحات الغربية والعربية الاسلامية، سهى سعيد محمد العزاوي ،،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ،2006،ص43

خاتمة :

أولاً : النتائج :

من خلال الدراسة ، توصل الباحث الي أهم النتائج التالية :

1- جاء الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الخوف والرعب والإتلاف والتخريب .

2- أطلق فقهاء الشريعة الاسلامية الإرهاب علي جريمة البغي وهي الخروج على طاعة الإمام الحق بالقهر والقوة لزعزعة الأمن وخلع عرشه .

3- الإرهاب الدولي هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت دوافعه أو أغراضه تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بقصد تخويف الناس وترويعهم وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة والمرافق العامة والخاصة أو الاستيلاء عليها واحتلالها.

4- الإرهاب يعني الخوف على سبيل العنف بقصد إزعاج الغير .

5- تمثلت شروط الإرهاب في القانون الدولي في الاعتداء على الدولة ونظامها السياسي بقصد إتلاف وتخريب مؤسساتها العامة .

6- عقوبة الإرهاب في الشريعة الإسلامية هي إباحة دم المجرم الإرهابي وماله .

7- المشرع السوداني تناول الإرهاب تحت جريمة الحرابة وكذلك قانون مكافحة الارهاب لسنة2001

8- تماشي المشرع السوداني مع الفقه الإسلامي في اعتبار أن الإرهاب عقوبته هي عقوبة الحرابة وبالتالي نص علي الارهاب تحت مادة الحرابة

9- الارهاب يعد ظاهرة مجتمعية عالمية وتاريخية سادت الحضارات المختلفة تقع لتحقيق أهداف مختلفة ومنها أثارة الرعب والخوف والقلق لدي الافراد والجماعات والدول

10-ظاهرة الارهاب مرفوضة من قبل المجتمع الانساني كافة لان فيه تدميرا للتراث الانساني وتعطيلا لمسيرة الحياة

11- الارهاب الدولي له عوامل أساسية تتمثل في الدين والسياسة والاقتصاد والفكر ،وعدم قدرة منظمة الامم المتحدة علي تحقيق أهدافها وتطبيق قراراتها علي الدول المهيمنة والتي تنتهك مبادى القانون الدولي العام .

ثانياً: التوصيات :

تأسيساً علي النتائج السابقة يقدم الباحث التوصيات الاتية :

1- وصت الدراسة السلطة التشريعية لكل دولة أن تجعل للإرهاب قانوناً خاصاً مفصلاً موضحاً فيه مضمون الإرهاب وشروطه وعقوبته وأضراره .

2 - نبهت الدراسة السلطة القضائية لكل دولة أن تطبق التشريعات الداخلية والتي تمنع الإرهاب بكافة أشكاله وتوقيع أقصي العقوبات علي مرتكبي الارهاب وفي قانونا السوداني وضع الارهاب تحت الحرابة

3 - وجهت الدراسة المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية بوضع اتفاقيات دولية تبين فيها كل أشكال الارهاب وخطورته تفادياً للوقوع فيها في نطاق المجتمع الدولي

4- أوجبت الدراسة القائمين على إدارة شئون المسلمين من بقاع العالم الإسلامي والعربي إبرام معاهد دولية في داخل مجتمعاتهم موضحاً فيها مفهوم الارهاب وأضراره وأشكاله وعقوبته حتى لا يقع الناس في أثاره السالبة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب السنة النبوية المطهرة

- سنن ابن ماجه ، أبن ماجة أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد القزويني ،موسوعة الكتب السته ،استانبول ،ط 1992
- سنن أبي داؤود ، أبو داود سليمان بن الاشعت بن أسحاق بن بشير الازدي السجستاني المشهور بأبي داود ، موسوعة الكتب السته ،استانبول، ط 1992
- سنن الدارمي ، أبو مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن ، تحقيق مصطفي ديب البغاء / دار العلم دمشق،ط3 ، 1417هـ،1996م .

كتب الفقه الإسلامي :

- مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج ، شمس الدين مُحَمَّد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مطبعة البابي الحلبي ،1932
- القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ،مؤسسة المكتبة الشاملة ،2011م

- اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الميداني تحقيق مُحَمَّد محى الدين عبدالحميد ،المكتبة العلمية ،بيروت ، لبنان ،ط2010م

- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفي 1051هـ ،ط2، 1403هـ

- التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

- المدونة ، الكبرى للإمام مالك بن أنس ، مطبعة الناشر ،وزارة الاوقاف السعودية ،1324هـ

- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط الثانية ،ط1409هـ -1989م

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مُحَمَّد صدقي ال البرنو ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان ،ط1416هـ -1996م

– العقوبة في الفقه الإسلامي مُحَمَّد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ،1429هـ ،2008م

– كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي الحنبلي ،دار الكتب العلمية ، بيروت

– الجريمة في الفقه الإسلامي ، مُحَمَّد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ،1429هـ ،2008م

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، دار الحديث ، القاهرة ،1425هـ،2002م

– كتب القانون :

– موسوعة الثقافة السياسية والاجتماعية والاقتصادية العسكرية ، مصطلحات مفاهيم، عامر رشيد،،دار القلم العربي، حلب سوريا، ط1، 2003

– مؤجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، د. محمود سلام ، مطبعة العربية الحديثة ،القاهرة ،1975

– قانون تسليم الأشخاص المحكوم عليهم النيجيري لسنة 1988م .

– حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور ، الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الصرهيد الحربي ، المستشار بإمارة منطقة مكة المكرمة .

– حقائق اساسية عن الامم المتحدة ،ادارة الاعلام العام في الامم المتحدة ،نيويورك ،1980النسخة العربية ،منشورات دار الشعبي ،القاهرة ،1988

– جريمة الإرهاب ،دراسة مقارنة د. مُحَمَّد عبد اللطيف عبد العال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1994

– تعريف الارهاب بين الاعتبارات السياسية والموضوعية د. مُحَمَّد عبد المطلب ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر ،ط2007

– النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي ، عبد الناصر حريز، دراسة مقارنة مع النازية والفاشية والنظام العنصري في جنوب أفريقيا ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط1 ، 1997

– العنف والإرهاب ،دراسة تحليلية في الاطروحات الغربية والعربية الاسلامية، سهى سعيد مُحَمَّد العزاوي ،،رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ،2006

– الإرهاب والدين في الولايات المتحدة الأمريكية ، لجيمس موقاك ، مجلد الدبلوماسي ، عدد أكتوبر 1996م .

– الإرهاب في السلوك السياسي الخارجي للولايات المتحدة الامريكية، دراسة سياسية قانونية ، فكرت نامق عبد الفتاح، مجلة أم المعارك ،مركز أبحاث المعارك ،بغداد ،1995

– الإرهاب صناعة عالمية مختار شعيب، نهضة مصر للطباعة والنشر،القاهرة،2004

- الإرهاب حقيقته ومعناه هايل عبد المولي،،دار الكندي للنشر والتوزيع ،القاهرة،ط1،2008
- الارهاب القانوني للنظام الاقتصادي الدولي د. جعفر عبد السلام ، دار للطباعة والنشر ،جدة ،السعودية 1977،
- الإرهاب الدولي وانعكاساته في الشرق الاوسط، حسين شريف ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1697،
- الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن ، د. مُحَمَّد عزيز شكري – مطبوعات دار النشر – دمشق 2002
- الإرهاب الدولي وإشكالية التعريف وتجليات الواقع ، جعفر عبد المهدى صاحب،،مجلة دراسات العدد 18،2004
- الارهاب الدولي بين الواقع والتشويه ،دراسة أعدها المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات ،منشورات المركز ،باريس ،ط،1982
- الإرهاب الدولي القانونية والسياسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام د. عثمان علي حسين ، ،مطبعة منارة اربيل ،العراق ،ط،2006م
- الارهاب الدولي ، على يوسف الشكري ،دار أسامة للنشر والتوزيع عمان، الاردن،2008
- الاجرام السياسي ، د. عبد الوهاب حومد ، دار المعارض ،لبنان ،1963
- قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م .
- الإرهاب يؤسس دولة للدكتور هيثم الكيلاني ، دار الشروق ، القاهرة ،1997م
- كابوس الارهاب وسقوط الاقنعة ،ابراهيم نافع ، ،مركز الإحرام للترجمة والنشر ،القاهرة ،1994

كتب المعاجم :

- المعجم الوسيط ،ابراهيم أنيس دار أحياء التراث العربي ،ط 1972
- معجم العلوم الإجتماعية .أحمد ذكى بدوي ،بيروت ،مكتبة لبنان 1977
- معجم الدبلوماسية والشئون الدولية ، معجم إنجليزي ،فرنسي ، عربي ، سموحي فوق العادة ، مكتبة لبنان ، ط2004
- لسان العرب لابن منظور . دار الفكر ،بيروت ،ط 1990

- تاج العروس من جواهر القاموس ، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضي الزبيدي ، المتوفي 1205هـ ، دار الهداية ، مؤسسة المكتبة الشاملة ،2005م

تهديد بيئي أو لاأمن بيئي؟ قراءة في المصطلحات والمفاهيم

Environmental Threat or Environmental Insecurity ? A Reading on terms and concepts

الدكتورة / درغوم أسماء – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر
asma_derghoum@yahoo.fr

ملخص:

يشهد عالم اليوم ظهورا لانعكاسات التدخلات غير المحدودة واللاعقلانية للإنسان في مختلف البيئات الجغرافية، والذي نتج عنه أضرار بيئية بكافة أشكالها ونتائجها وأبعادها نحو خلق تهديدات بيئية عالمية، كظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة التراكمات من الآثار البيئية الناتجة عن التدخلات الإنسانية، مثل الجفاف والتقلبات المناخية القاسية.

بذلك، شكلت هذه التغيرات البيئية الطبيعية طريقاً سهلاً لاضطرابات اقتصادية واجتماعية وصحية متنوعة، مما جعل الحياة الإنسانية، بشكل خاص، أكثر تعقيداً وصعوبة، وأصبحت هذه التغيرات البيئية التي تسمى بالأخطار البيئية، تشكل تهديدات للدول والمجتمعات، وبصفة أدق أمن الإنسان وبقاءه، كما تخلق نزاعات جديدة أُجمع على تسميتها بـ"النزاعات البيئية".

الكلمات المفتاحية:

الخطر البيئي، التهديد البيئي، الندرة البيئية، التغير المناخي، النزاعات البيئية.

Abstract :

Today's world is witnessing the emergence of the repercussions of unlimited and irrational human interventions in different geographical areas, which resulted many environmental damages in all its forms; consequences; dimensions, and towards creating a global environmental threats, such as the phenomenon of "global warming" - as a direct/ indirect result of the human interventions- which was reflected in various forms such as droughts and harsh climatic fluctuations.

Thus, a different economic, social and health troubles appeared following these natural/ environmental changes, making human life more complex and difficult. The environmental changes -called environmental risks- also became new "threats" to states and societies, and more precisely, new threats to human security. They also create new conflicts called "environmental conflicts".

Keywords: environmental risks, environmental threats, scarcity, climate change, environmental conflicts

مقدمة:

تشكلت البيئة الطبيعية وارتبطت بسلسلة من التحولات الجيولوجية والمناخية قبل ملايين السنيين لتكون النظام البيئي **Ecosystem** الذي تحكمه قوانين مكونات البيئة وعناصرها الأساسية؛ والتحولات والتغيرات في الظواهر البيئية هي نتاج التغيرات الطبيعية وما يتبعها من تحولات ناجمة عن تنامي دور الإنسان والمجتمعات البشرية عبر ضغطها المتواصل وإفراطها في استثمار مواردها، من أجل البحث عن الاستقرار، ولما تطورت وسائل الاستقرار البشري، وتزايدت فرص وطرق استغلال الموارد الطبيعية، بدأت تظهر بشدة انعكاسات تلك التدخلات غير المحدودة، واللاعقلانية في كثير من الأحيان، من طرف الإنسان في مختلف البيئات الجغرافية، والذي نتج عنه تلوث بيئي بكافة أشكاله ونتائجه وأبعاده، ومن ثم ظاهرة الاحتباس الحراري نتيجة التراكمات من الآثار البيئية الناتجة عن التدخلات الإنسانية، التي شكلت في مجملها خللا في التوازن البيئي وفي نمط الحياة البيئية الطبيعية، والذي انعكس في صور متنوعة؛ مثل موجات الجفاف، والتقلبات المناخية القاسية، التي سببت بدورها مجموعة أضرار على التوازن الحيوي، ونمط الحياة السائد، اختفت جراءه مجموعات من الكائنات الحيوية (حيوانية و نباتية)، بذلك، شكلت هذه التغيرات البيئية الطبيعية طريقاً سهلاً لاضطرابات اقتصادية واجتماعية وصحية متنوعة، مما جعل الحياة الإنسانية، بشكل خاص، أكثر تعقيداً وصعوبة، وأصبحت هذه التغيرات البيئية تشكل مجموعة تهديدات بيئية على أمن الإنسان عامة بشكل خاص.

فبظهور تهديدات جديدة، مع توسع وتعمق شرح مفهوم الأمن، انتقل النقاش العلمي والأكاديمي في فترة ما بعد الحداثة من الحديث عن تهديدات عسكرية إلى شكل تهديدات جديدة غير عسكرية، كما انتقل مستوى التحليل من الدولة كفاعل في العلاقات الدولية، إلى الفرد، أو الإنسان، كوحدة مرجعية في التحليل، وأصبحت التهديدات الجديدة هي تهديدات تمس الأمن الإنساني، وتتمثل في ما يسمى اللاأمن السياسي، اللاأمن الصحي، اللاأمن الغذائي، اللاأمن البيئي وغيرها.

وعلى غرار التهديدات الأمنية الأخرى، يعتبر اللاأمن البيئي **Environmental Insecurity** الناتج عن التدهور البيئي وعن التغيرات المناخية من جهة وعن مشاكل الندرة البيئية، والاستغلال اللاعقلاني للموارد من جهة ثانية، من أكثر التهديدات حدة وسرعة وخطورة على صحة واستمرارية الأفراد والمجتمعات.

وفي دراسة العلاقة السببية بين التدهور والضرر البيئي والتغير المناخي والتهديد الأمني البيئي وأيضا اللاأمن البيئي نطرح التساؤل التالي: **كيف يمكن شرح العلاقة التداخلية والسببية بين هذا الكم من المصطلحات والمفردات البيئية الجديدة؟ وما المقصود بكل من التهديد والخطر البيئيين؟ وهل هناك احتمالية تطور هذا النوع من التهديدات إلى نزاع ذو صفة بيئية؟**

المحور الأول: ماهية الخطر البيئي والتهديد البيئي Environmental Risk /Threat

تم تنظيم أول مؤتمر أممي للنظر في المسائل البيئية والتهديدات والأخطار المتوقعة عن التغير البيئي، سنة 1972، وهو مؤتمر "ستوكهولم حول بيئة الإنسان" ، الذي حضره أكثر من 100 ممثل دولة، وتلى ذلك إنشاء "برنامج الأمم المتحدة البيئي في نيروبي/كينيا، كما تم خلال هذه الفترة الحديث عن الإحداثيات الأمنية للبيئة، وتداعياتها المختلفة الأثر على الدول والمجموعات، فتم الحديث عن الحرب العربية مع الكيان الصهيوني سنة 1967، على أنها ذات بعد بيئي، بسبب محاولة تغيير مجرى نهر الأردن، واحتوائه بشكل أكبر من طرف الكيان الصهيوني، وهذا ما اعتبر بعد ذلك مصدرا للنزاع على مورد مائي أو طبيعي؛ أما أثناء الحرب الأمريكية على الفيتنام، فقد تم طرح مسألة متعلقة بالاستغلال السلبي للبيئة الطبيعية باسم الأمن القومي أيضا، حيث أن استعمال مبيدات الأعشاب **Herbicides** كالمبيد الذي عرف بـ"العامل البرتقالي" '**Agent Orange**'، والذي استعمله الجيش الأمريكي (عن طريق رشه جوا) من أجل إزالة الأشجار الكثيفة في الفيتنام، لتحسين المراقبة من جهة وتدمير محاصيل الشعب الفيتنامي من جهة ثانية، كان له أثر سلبي كبير على صحة الفيتناميين وحتى على صحة أفراد الجيش الأمريكي[1].

وخلال أحداث تلت (سواء كوارث بيئية طبيعية مست الدول الصناعية، أو مشاكل بيئية سببتها هاته الدول)، تم عرض الإشكالات الرئيسية للتدهور البيئي والطبيعي على أنها قضايا أمن قومي بامتياز، حيث

[1] - **Institute of Medicine (U.S). Committee to Review the Health Effects in Vietnam Veterans of Exposure to Herbicides, *"Veterans and Agent Orange: Health Effects of Herbicides Used in Vietnam*". National Academy Press, Washington DC, 1993. From the website: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK236356/doi: 10.17226/2141**

أن التأزم البيئي الذي عاشته وعايشته الدول أثناء وبعد الحرب الباردة قد أعطى رابطا منطقيا بين قضايا البيئة والتهديدات غير العسكرية لأمن الدول.

وقد تم التطرق إلى عامل "البيئة" (والصفة البيئية) كونه متغيرا مستقلا يفضي إلى مجموعة من المتغيرات التابعة (كاللاأمن البيئي، التهديد البيئي، النزاع البيئي، الهجرة البيئية وغيرها)، وبالتالي يؤدي انعدام الأمن البيئي إلى انعدام الأمن الغذائي والصحي وهذا ما يؤدي بدوره إلى اندلا ع شكل جديد من التوترات، والأزمات والحروب التي تمس مباشرة بأمن الإنسان.

وبالرجوع إلى الأفكار الأولى حول الربط بين البيئة/الأمن/ النزاع، نجد "ليستر براون" **Lester Brown** من الأوائل الذين تحدثوا عن أن القضايا البيئية أصبحت مسألة أمن قومي سنة 1977، ثم "ريتشارد اولمان" **Richard Ulman** سنة 1983، الذي تحدث عن المشاكل البيئية ، كالندرة الموردية، والنمو السكاني، ثم النزاعات حول الموارد البيئية، وبذلك تطلبت هاته المتغيرات الجديدة تأصيلا نظريا، مع إعادة أفهمة بعض المفاهيم المتعلقة، إذ أن دراسة مخلفات اللاأمن البيئي لابد أن تشمل إعطاء تفسيرات وتحريات عن أسباب التغيير البيئي، والمشاكل البيئية وفقا للطبيعة والأنشطة الإنسانية، ويجب قبل ذلك النظر إلى المتغيرين من يهدد من، وما هي قمة التهديدات والأخطار، كما تجب التفرقة بين كل من ميكانيزم التهديد وعامل الخطر Risk and Threat والعلاقة السببية لنشوب الحروب والنزاعات ذات الصفة البيئية.

I-1/ تعريف الخطر البيئي والتهديد البيئي Environmental Risk/Threat

لقد شكلت –ولا زالت تشكل إلى اليوم– المخاطر البيئية وتفاقماتها المتراكمة على امتداد ما يقرب من قرن من الزمن، عبئا ثقيلا على النظام البيئي، غير أن وتيرة التدهور تسارعت أكثر خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث وصلت المخاطر البيئية إلى مستوى قد يعرض حياة البشر وبقاءهم على كوكب الأرض في خطر محدق، وذلك بسبب الكم الهائل من التطورات التكنولوجية والصناعية وما ترتب عنها من تدهور طبيعي ونقص بيئي، ففي سنة 1987 أشارت لجنة بروندتلاند **Brundtland Commission** إلى شكلين كبيرين من التهديدات التي تواجه الإنسان، يتمثل الشكل الأول في التبادل النووي، والثاني متعلق بالتدهور البيئي الذي يمس جميع أنحاء العالم[1]، وفي سنة 1988 تحدث الرئيس الروسي "غورباتشوف **Gorbachev**" على أن العلاقة بين الإنسان والبيئية أصبحت مهددة، وأن التهديدات الآتية من السماء لم تعد جملة الصواريخ، بل مسألة الاحتباس الحراري العالمي، وفي سنة 1993 تحدثت رئيسة وزراء النرويج

[1] - **Brundtland Commission, (1987), "*Our Common Future*". The World Commission on Environment and Development.**

"غرو هارلم براندتلاند Gro Harlem Brundtland" عن التهديدات الجديدة للأمن والتي قد تكون ناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية، الفقر، عدم المساواة، التدهور البيئي والصراعات الداخلية التي تؤدي إلى تدفقات اللاجئين، كما أشارت إلى أن الضغط المتزايد والسريع للنمو السكاني على البيئة سيزيد من احتمال حدوث النزاعات[1] ، فتغير المناخ والتصحر وإزالة الغابات وفقدان التنوع البيولوجي على نطاق واسع واستنفاد موارد المياه العذبة وتآكل التربة هي معطيات عالمية غير مستدامة، أدت إلى التفاتة جدية من طرف علماء السياسة والاجتماع والاقتصاد للنظر إلى كارثية الوضع المستقبلي إذا لم يتم التدخل بسرعة.

ولقد اقترح هؤلاء دحض مفهوم التهديدات على أنها متعلقة فقط بالقضايا العسكرية، ووصف الأخطار التي تشكلها البيئة على أنها تحديات الأمن البيئي ومواقع الضعف والهشاشة والمخاطر، ويمكن حصر المخاطر البيئية في الأخطار التي تهدد الوجود الإنساني والتنوع الحيوي، مثل انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون والغازات السامة تلوث الهواء، تلوث المياه والتربة (التلوث بأشكاله ومستوياته)، التغير المناخي، واتساع ثقب الأوزون وغيرها من الأخطار التي تشكل تهديدا مباشرا وغير مباشر.

I-1/ الخطر البيئي:

لقد استعمل مصطلح "الخطر" ***Risk*** منذ القرن الخامس عشر(15) كإشارة إلى الأخطار المالية المرتبطة بالتجارة ***Financial Dangers*** ، فاستخدم أولا للإشارة إلى تأمينات الأنشطة الاقتصادية، ثم استخدم في نظرية الاحتمالات، كما وتوسع استعماله ليشمل مجالات الفلسفة الوجودية ونظرية صنع القرار، حيث استعمل مفهوم المخاطر أو الخطر لدى صناع السياسة على نطاق واسع لتبرير أهداف وبرامج سياسية محددة، وفي أصل المفهوم وتعريفه اللغوي والاصطلاحي، يُعرَّف **الخطر Risk** على انه خبر أو معلومة ناقصة تؤدي إلى موقف يضطر فيه الإنسان إلى الأخذ باحتمالات بحدوث نتائج أو أحداث معينة، ويمكن أن تتراوح المخاطر بين خطر متلازم مع حالة عدم اليقين التام، إلى خطر قريب من عدم اليقين التام[2]، ويشير مصطلح " **خطر بيئي**" إلى أي وضع أو حالة أو أحداث قد تدفع بتهديد إلى البيئة المحيطة.

ويعتبر عالم الاجتماع الألماني "أولريش بيك" أول من صاغ عبارة "مجتمع المخاطر" ***Risk society***، في تفسير منه لكم الاختراقات الهائلة للمجتمعات، ومدى الأخطار التي تهدد الأفراد والمجتمعات[3] ، منطلقا من إشكالية العولمة وسرعة التدفقات العالمية التي تشمل وتحتوي عنصر الخطر، كما استعرض "بونس

---

[1] - Gro Harlem Brundtland, "Peace, Democracy, Environment and Development", In: Geir Lundestad & Arne Odd Westad (Eds), Beyond the Cold War: New Dimensions in International Relations. Oslo, Scandinavian University Press, 1993, pp (189-194).

[2] - Brauch Günter, Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks in Environmental and Human Security. UNU Institute for Environment and Human Security Publication Series, Germany, 2005, p 43.

[3]- Ulrich Beck, Risk Society. Sage Publisher, London, 1992, p

Bonß " في كتابه "عن الخطر" لسنة 1995 تطور "سوسيولوجيا الخطر" الذي ظهر تدريجياً منذ أواخر الستينيات كاستجابة لكوارث حصلت مثل "كارثة سيفيسو ***Seveso***"، "كارثة هاريسبورج ***Harrisburg*** "، "كارثة بوبال ***Bhopal*** " و"كارثة تشيرنوبيل ***Chernobyl*** "، واقترح توسيع النقاشات حول المخاطر من ناحيتين[1]:

أولا، من خلال حل الربط الموجود بين عنصر الخطر والتكنولوجيا، إذ يجب تحليل هذا الترابط في الأصل على أساس أنه مشكلة لاأمن.

و**ثانيا**، من خلال التأكيد على ضرورة إعادة خلق "علاج" للشك وعدم اليقين ***Uncertainty*** بالرجوع إلى التاريخ واعتماد زاوية تحليل تاريخية؛ وهنا قدم "بونس" منهجا تاريخا تراتبيا لجملة الخطابات حول "مفهوم المخاطر"، مؤسسا على بناء اجتماعي وثقافي، مع تركيز خاص على الانتقال من موقف رد الفعل إلى موقف فعل الفاعل فيما يخص مجال اللاأمن وانعدام الثقة.

وفي الحديث عن **مجتمع المخاطر البيئية**، يرى "هيلمان" أن المخاطر البيئية تتطلب تحديثًا انعكاسيًا أين تكون الآراء السائدة والقيم والمعايير والاتفاقيات والأنماط السلوكية موضوعًا للتأمل الاجتماعي، ولقد تم الحد من المنافسة على تقسيم الموارد البيئية الطبيعية نوعا ما عن طريق اعتماد ميكانيزم إدارة المخاطر العالمية المهددة للبقاء، ويعرّف أولريتش بيك هذه المخاطر بأنها[2] :

> هي الاقتراب الحديث للتنبؤ والسيطرة على العواقب المستقبلية للعمل الإنساني، وهي مختلف النتائج غير المنتظرة للحداثة/ للتحديث الراديكالي.كل مجتمع لديه [...] أخطار مجربة، لكن نظام المخاطرة هو وظيفة لنظام جديد: ليس وطني بل عالمي. [...] المخاطر تفترض قرارات مسبقة، هذه القرارات التي سبق اتخاذها وفقا لمعايير محاسبة ثابتة ووفقا لربط الوسائل بالغايات أو الأسباب بالآثار. هذه المعايير هي بالتحديد ما جعلها "مجتمع المخاطر العالمي" بالعاجزة وغير الصالحة.[...] .

I-2/ التهديد البيئي:

يُعرّف **التهديد Threat** على أنه إمكانية إلحاق أذى بفرد أو جماعة أو دولة ما وهناك شكلين، تهديد مباشر وغير المباشر، أما التهديد البيئي، فله متغيران هما التهديد والبيئية، بمعنى إمكانية إلحاق البيئة أذى بالبشر وباقي الكائنات الحية، كما يعرف التهديد البيئي بأنه كل حدث أو وضع يؤدي إلى التعرض

[1]- Wolfgang Bonß, Vom Risiko: Unsicherheit und Ungewißheit in der Moderne. Hamburger Edition, Hamburg, 1995 In: Ulrich Beck, Word at Risk. Translated by Ciaran Cronin, Polity Press, Cambridge, 2009, p-p (18-19).

[2] - Ulrich Beck, World Risk society. Polity Press, Cambridge, 1999, p 3-4.

الحاد والمزمن إلى أحد العوامل (الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية) الموجودة في البيئة، من أصل طبيعي أو صناعي، قد تؤدي إلى إحداث تأثيرات محتملة أو أكيدة على صحة الإنسان.[1]

وتشمل التهديدات البيئية على كل تهديد يمس البيئة من جهة ويأتي من البيئة من جهة ثانية، وتعتبر التهديدات البيئة للأمن غير محدودة جغرافياً وغير مرئية في كثير من الأحيان، تمس كل الفواعل والمجالات، وتشمل هذه التهديدات الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون، وظاهرة الانقراض الحيواني والنباتي، والاستهلاك المفرط غير العقلاني لمصادر الطاقة غير المتجدِّدة، وحؤولها نحو الزوال وغيرها، وهناك نوعين من التهديدات البيئية:

- **تهديد بيئي مباشر**، يمس مباشرة بالإنسان وأمنه،(ويمكن تحديد ذلك في الكوارث الطبيعية المفاجئة والسريعة، كالأعاصير والفيضانات والرياح).
- **تهديد بيئي غير مباشر**: ويظهر في ظاهرة الاحتباس الحراري، و تأثيراته على الطبقة الحيوية....

I–3/ العلاقة التداخلية بين المفهومين: خطر/ تهديد بيئي:

ميز"بيك" بين المخاطر التي يمكن التنبؤ بها وجملة التهديدات التي لا يمكن التنبؤ بها، ولذلك قدم تصنيفًا **لثلاثة أنواع من التهديدات العالمية** وهي[2]:

- التدمير الإيكولوجي بسبب الثروات (وهو طرح طوره "دو سويسا **De Soysa**" بعد ذلك فأصبحت تسمى بـ"لعنة الموارد") والأخطار التكنو–صناعية (ثقب الأوزون والاحتباس الحراري ونقص المياه الإقليمي) والمخاطر غير المتوقعة للهندسة الوراثية .
- المخاطر المتعلقة بالفقر (تدمير البيئة).
- أسلحة الدمار الشامل.

أما "زورن **Zürn** " فقد سطر فرقًا جوهريًا بين التدمير البيئي الناتج عن الرفاهية والتدمير البيئي الناتج عن الفقر، حيث يرى أنه في حين أن العديد من التهديدات الإيكولوجية بسبب الثروات تنبع من الآثار الخارجية (***Externalization***) لتكاليف الإنتاج، فإنه في حالة التدمير البيئي الناجم عن الفقر، فالفقراء

[1]- F. Dor, F. Karg et L. Robin-Vigneron, Recensement et identification des menaces environnementales pour la santé publique. Institut de veille sanitaire, Saint-Maurice, France, février 2009.
[2] - Ulrich Beck, World Risk society. pp (55-57).

هم الذين يدمرون أنفسهم مع آثار جانبية تلمس الأغنياء، وبذلك يصبح التدمير البيئي بسبب الثروة عالميًا فقط من خلال هذه "الآثار الجانبية" على المدى المتوسط[1].

من جهة أخرى يحلل "بيك" أن التدمير البيئي ***Ecological destruction*** قد يشجع على الحرب إما نتيجة لندرة الموارد (مثل المياه) أو لأن الأصوليين البيئيين الغربيين قد يعمدون إلى استخدام القوة من اجل وقف عمليات التدمير البيئي المستمرة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى هجرة جماعية قد تؤدي بنفسها إلى اندلاع الحرب، وهذا ما يؤدي أيضا إلى الدخول في دوامة من الدمار أين تلتقي العديد من معالم الأزمات المختلفة في مجتمع المخاطرة العالمي[2].

في حين تطرق "بيك" و"زورن" إلى تحليل التدمير البيئي، حاولت "جين كاسبرسن **Jeanne Kasperson**" إلى جانب "روجر كاسبرسن **Roger Kasperson** " الجمع بين المفاهيم الأساسية الأربعة المتعلقة بالأمن بقولهما أن"المخاطر البيئية العالمية تدور حول التهديد، كما تتعلق بكم الفرص" [3]، ويهدف المحللان إلى تقييم التحديات المحضة التي تفرضها المخاطر البيئية العالمية وقدرة نظام المعرفة على تحديد وتمييز مثل هذه التهديدات من جهة، ثم قدرة المجتمعات على التعامل مع إدارة هذه التحديات من جهة أخرى.

كما يميز الكاتبين بين المخاطر المنتظمة (مثل قضية الاحترار العالمي) والتغير البيئي المتراكم الذي قد يتسبب في عواقب قصيرة وطويلة المدى، من جهة ثانية، استخدم هؤلاء مفهوم المخاطر Risk كمرادف لمفهوم المخاطرة **Hazard**، مشيران إلى "البشر وما يقدرون قيمته"[4]، لان المخاطر البيئية العالمية ترجع إلى التهديدات الناتجة عن التغير البيئي الناجم بدوره عن النشاط البشري على المستوى العالمي، سواء كان نظاميا أو تراكميا، ونلحظ تركيز الكاتبين على **خمسة نقط رئيسية** في تحليلهما هي:

1- أن المخاطر البيئية العالمية هي التهديد النهائي ***Ultimate Threat***

2- عدم اليقين هو الصفة الرئيسية لعملية فهم و تحليل العلاقة السببية وتوقع النتائج.

3- تتجلى مخاطر البيئة العالمية بطرق مختلفة وعلى نطاقات مختلفة.

---

[1]- Hans Günter Brauch and Others (Eds), Security and environment In the Mediterranean: Conceptualising Security and Environmental Conflicts. Springer, Berlin, 2003, p78.
[2]- Ulrich Beck, World Risk society. p36.
[3] - Jeanne Kasperson, Roger Kasperson (Eds), Global Environmental Risk. Routledge, 2013, p1.
[4] - Idem.

4- الضعف هو دلالة المتغيرات والتوزيعات داخل النظم المادية والاجتماعية والاقتصادية، مع القدرة البشرية المحدودة للتعامل مع المخاطر المتجددة والمتراكمة، ودور القيود الاجتماعية والاقتصادية في الحد من هذه القدرات.

5- المستقبل لا يُعطى بل يجب التفاوض من أجله.

وخلص الباحثان إلى أن المخاطر البيئية العالمية تهدد الأمن الدولي والعلاقات السلمية بين الدول، بسبب إمكانية خلق زيادة المنافسة والتوترات والصراع، ويشيران إلى خمسة مصادر للخطر:

- المنازعات الناشئة عن التدهور البيئي المحلي الذي يحدثه الإنسان؛
- التصادمات العرقية الناشئة عن الهجرة السكانية والانشقاقات الاجتماعية العميقة بسبب الندرة البيئية؛
- الصراعات المدنية الناجمة عن الندرة البيئية التي تؤثر على الإنتاجية الاقتصادية، وبالتالي تؤثر على حياة الناس وعلى مجموعات النخب، وعلى قدرة الدول على تلبية المطالب المتغيرة؛
- الحرب بين الدول بسبب الندرة (مثل حروب المياه).
- النزاعات بين الشمال والجنوب حول التخفيف من المشكلات البيئية العالمية أو التكيف معها وكيفية الحصول على تعويضات من ذلك.

في حين أن الحديث عن أي "تهديد" معناه الدخول في حيز الخطر، وبين من وراء خلق التهديدات وتفاقم حدتها، ومن يساهم في زيادة وسرعة حركيتها لتمس بالإنسان، وفي مستوى آخر النظام الدولي، قد يتطور الوضع إلى شكل آخر، نحو العنف والصراع، وهذا ما نسميه بنتائج اللاأمن البيئي مثل النزاعات ذات الصفة البيئية أو "النزاعات البيئية"، وهو ما سبتم التطرق إليه في المحور التالي.

المحور الثاني: اللاأمن البيئي ونشوب النزاعات "البيئية"

تعود الأفكار الأولى التي تناولت بالحديث فكرة أمن بيئي، أو أمن البيئة إلى العصور القديمة، فـ"ثيوسيديد" في كتابه " الحرب البيلوبونيزية" و "أفلاطون" في كتابه "الجمهورية"، قاما بمقارنة أمن المجتمعات ذات الحدود مع مجتمعات أخرى، مثل مقارنة أمن "سبارطا" بالأمن في "أثينا"، اللتان تعتمدان على الواردات بشكل كبير، فمن جهة خلق التبادل ديناميكية اقتصادية مشجعة في "أثينا"، كما ساهم من جهة

أخرى في قابليتها للتعرض للغزو من طرف مدن أخرى[1] ، ويرى كل من " ثيوسيديد" و"أفلاطون" أن المدن ذات الاكتفاء الموردي الذي أدى إلى اكتفاء ذاتي، هي مدن أكثر أمنا من المدن التي تفتقر إلى اكتفاء ذاتي. وقد امتدت هذه الأفكار من حقبة زمنية إلى أخرى، و من عصر إلى آخر، واستغلت بشكل كبير في الحديث عن استقلالية الدول ومدى أمنها الداخلي والإقليمي، المتعلق بأمن بيئتها، حتى تم تناولها من طرف عالم الاقتصاد البريطاني (والكاهن الانجليكاني) في القرن التاسع عشر، "توماس مالتوس" **Thomas Malthus**، الذي ادعى أنه إذا زاد عدد سكان الأرض في مقابل تناقص الموارد الطبيعية والزراعية أو إذا نتج خلل بين العرض والطلب، سوف يؤدي، كنتيجة حتمية، إلى توسع نطاق المجاعات والأمراض، والحروب العقيمة.

ظهرت مثل هذه الأفكار –التفسيرية– أثناء و بعد الحرب العالمية الثانية، ففي مؤلف "أوسبورن" "**Fairfield Osborn**" سنة 1948، تحت عنوان "كوكبنا المنهوب"، تحدث الكاتب عن أن ندرة الموارد يمكنها أن تصبح أحد أهم أسباب اندلا ع الحروب في قوله[2] :

> " متى سيتم إعادة النظر بشكل منفتح في أنه من الأسباب الرئيسية للمواقف الخطيرة المتخذة من طرف الدول الفردية وجزء كبير من الخلاف الحالي بين مجموعات الدول، هو بسبب تناقص الأراضي المنتجة وزيادة الضغوطات السكانية؟"

على غرار هذا الطرح، ركزت التحليلات التي تلت هذه الحقبة الزمنية على فكرة إمكانية وجود علاقة بين صحة البيئة والطبيعة وأمن الأفراد والمجتمعات، حيث هيمنت هذه الأفكار على إحداثيات الحركات والاتجاهات البيئية لسنوات الستينيات والسبعينيات، وبعد ذلك طغت البيئة على التحليلات أو النقاشات حول الأمن، خاصة بعد أن تم إعطاء أعمال امبريقية حول العلاقة بين التغير البيئي والحروب أو النزاعات القائمة، والمحتملة ، كما تم التطرق أيضا إلى التعقيدات التي أبرزتها نسبة التفاعلات بين العامل البيئي والحروب على الموارد الطبيعية، ومن ثم كان الحديث عن التهديدات البيئة الحديثة التي تصاحب التغير البيئي وتفاقم عامل الندرة في دراسة العلاقة التداخلية والسببية حول كيف يمكن للنقص في الموارد الطبيعية أن يسبب النزاعات، وبذلك ينحدر تحت عامل اللاأمن البيئي كل من: النقص في الموارد الطبيعية **Resources shortages** الندرة **Scarcity**، التغير في المناخ، والتزايد السكاني.

---

[1] **- Richard Matthew, Dichotomy of Power : Nation versus State in World Politics. Lexington Books, Lanham, 2002, pp (26-34).**

[2] **- Daniel Jacob Edwin, Rethinking Security in the Twenty-First Century. Palgrave Macmillan ed, New York, 2017, p 184.**

II-1/ الندرة البيئية سبب النزاعات:

لقد تحدث "آرثر ويستينغ" **Arthur Westing** في مقدمة كتابه « ***Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action,*** عن مختلف الحروب التي تضمنت أو شملت عوامل بيئية مختلفة، حيث يرى هذا الأخير [1]:

> أن السبب المشترك بين اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، *الحرب الجزائرية* ومعظم حروب الاستقلال، واندلاع الحروب الإقليمية، الأهلية والانفصالية للقرن الماضي هو الموارد الطبيعية كالمعادن، الوقود، الثروة السمكية والمائية، المحاصيل الزراعية، والأراضي أيضا[...] إن الوصول إلى الموارد الطبيعية وطرق توزعها ظل الموضوع الرئيسي للصراعات والنزاعات العنيفة بين المجتمعات والدول في كل حقب التاريخ.

وفي دراسة حالة أجراها مشروع " البيئية، السكان والأمن " تحت رئاسة "توماس هومر-ديكسون **Thomas-Homer Dixon** بين سنة 1994-1996، حول الروابط السببية بين الإجهاد البيئي والندرة البيئية والنزاع العنيف في دول مختلفة، قام المشروع بجمع وتقييم ثم نشر البيانات الموجودة حول هذه الروابط، وتعتبر النتائج المقدمة من طرف المشروع هي الأفضل على الإطلاق في هذا المجال إذ لم يتمكن صانعو السياسات إلى فترات لاحقة من الوصول إلى أفضل النتائج البحثية حول الروابط بين البيئة والسكان والأمن، وبما أن المشروع في الأساس كان موجها لصانعي السياسات، فقد جمع أكبر قدر ممكن من البيانات والإحصائيات باعتماد منهج دراسة الحالة، من اجل دراسة أكثر من 15 حالة نزاع بيئي، وهي دراسة حالة موريتانيا، السنغال، رواندا، جنوب إفريقيا، بنغلاديش-أسام، بيهار، اندونيسيا، باكستان، الفيليبين، المكسيك، الصين، هاييتي، نيكاراغوا، البيرو، غزة، حوض نهر الأردن، وحوض نهر النيل. وقام في رواندا وجنوب إفريقيا وباكستان وتشياباس وقطاع غزة بدولة فلسطين (وغيرها من الدول الأخرى)[2].

وتبين أن معظم نزاعات في عالم القرن العشرين، غذتها **الندرة الموردية**، فكانت سببا مباشرا للنزاع، أو سببا غير مباشر، أدى بعد تزامنه مع مجموعة معطيات اجتماعية أخرى كعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وهشاشة البنى القاعدية للدول إلى تفاقم النزاع، وفي مثال عن ذلك، بين المشروع أن النمو السكاني المتزايد والسريع وندرة الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة بسبب انجراف التربة في الفيليبين ، أدى إلى انخفاض إنتاجي، أدى بدوره إلى تزايد الفقر خاصة من أوساط الفلاحين الذين شكلوا طبقة مهمشة بيئيا، أسست لتمرد شعبي ضد الحكومة، ولنزاعات مستعصية، أما في حالة كينيا، فقد أدى التنافس على الموارد

---

[1]- Arthur H. Westing, Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action. Oxford University Press, Oxford, 1986, p3.

[2]- Thomas Homer-Dixon, and Jissica Blitt, Ecoviolence: Links Among Environment, Population and Scarcity. Rowman and Littlefield Publishers, Boston, 1998.

الطبيعية–الشحيحة أصلا– بسبب التدهور البيئي إلى تغذية النزاع، الذي اشتد سنة 1992، وتسبب في خسائر بشرية فادحة، فقبل نهاية عام 1993، قتل حوالي 1500 شخص، وتم تهجير حوالي 1% من السكان، أما المناطق المتضررة فشكلت حوالي 25% من مساحة كينيا[1].

نفس الشيء بالنسبة للنزاع بين مجموعات "اوغادين Ogaden ، والايشاك Ishaq، الرعويتين على الحدود الإثيوبية والصومالية، والذي غذته المنافسة الشديدة على مناطق الرعي المتناقصة بسبب الجفاف والتغيرات البيئية، ومن جهة ثانية بسبب الهجرة الناتجة عن المجاعة والجفاف والتصحر من منطقة ايشاك إلى اوغادن.

من النتائج التي خلص إليها المشروع نجد أن:

- تناقص مخزون الموارد البيئية من شأنه أن يؤدي إلى نزاع "الندرة البسيطة" ***Simple scarcity conflict***" أو حروب الموارد، مثل نزاع المجموعات الإقليمية من أجل السيطرة على الموارد الطبيعية المتبقية.
- تؤدي التحركات السكانية الكبيرة الناتجة عن التدهور البيئي (أو الهجرات الاكولوجية) إلى خلق ما يسمى بـ نزاعات "هوية الجماعة" ***group- identity conflicts*** ، مثل الصِّدامات العرقية/الاثنية بين المجموعات السكانية غير المعتادة على التواصل.
- تؤدي الندرة البيئية الشديدة ***severe environmental scarcity*** إلى مضاعفة وتحفيز "الحرمان الاقتصادي ***economic deprivation*** " كما تصدر خللا في "المؤسسة الاجتماعية الرئيسية""***key social institution***"، والتي تتسبب بدورها في خلق نزاع "الحرمان ***deprivation conflict***" كالنزاع المدني بين الجماعات التي تملك والتي لا تملك.

II–2/ التغير المناخي سبب النزاعات:

منذ البدايات الأولى لظهور التحليلات البيئية، تم الحديث عن التهديدات الأمنية المصحوبة للتغير المناخي في دول العالم، خاصة تسبب الظاهرة في انعدام الأمن المائي، والأمن الغذائي، وعدم اكتفاء موردي، وأيضا تهديد أمن السكان الساحليين، بسبب ارتفاع مياه البحر(بعد ذوبان الجليد) وغرق الأقاليم الساحلية؛ وهذه التهديدات بدورها يمكن أن تزيد من نسبة الهجرة القسرية[2] ، كما يمكن أن تزيد من حدة

---

[1] - **Daniel Schwartz and Ashbindu Singh, *"Environmental Conditions, Resources, and Conflicts :An Introductory Overview and Data Collection*", UNEP, 1999, p26.**

[2] - **Salomé Bronkhorst, « *Rareté de ressources et conflit entre pasteurs et agriculteurs au Sud-Kordofan, Soudan* », Cultures & Conflits, n° 88, Hiver 2012, p114.**

التوتر بين الدول، الأمر الذي قد يسبب نزاعات عنيفة.كما تفاقم دور وسائل الإعلام في الحديث والترويج للمسألة الأمنية وعلاقتها بتغير المناخ، حيث ذهب بعضهم إلى تسمية مشكلة تغير المناخ بـ "أم كل المشاكل الأمنية"[1] ***mother of all security problems*** .

ويعد العنف في إقليم دارفور السوداني الأوسع والأكبر في سلسلة النزاعات المتتالية التي تعود إلى حقبة الثمانينات، وقد نشأ بسبب المنافسة القبلية على الحصول على أراضي الرعي والمياه، واندلع النزاع في فيفري 2003 عندما قامت جماعة متمردة جديدة تسمى بـ"جيش تحرير السودان" بشن هجمات على مراكز الشرطة المحلية، وبحلول عام 2007 ، تمت هجرة أكثر من مليوني شخص، حيث فر الكثير منهم عبر الحدود إلى تشاد، وقدرت الأمم المتحدة عدد القتلى والجرحى بما يتراوح بين 200،000 و 500،000 شخص[2]، وفي جوان من نفس العام أقر، الأمين العام للأمم المتحدة حينها "بان كي مون" أن التغير المناخي الذي يحدثه الإنسان كان عاملاً مهمًا في نزاع دارفور. وحذر تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تعاقب حروب جديدة في جميع أنحاء أفريقيا ما لم يتم القيام بالمزيد من الجهود لاحتواء الضرر الناتج عن تغير المناخ؛ وخلص التقرير إلى أن "دارفور ... تحمل دروسًا قاتمة لبلدان أخرى معرضة للخطر"[3].

أما في عام 2008، قدرت الأمم المتحدة أن نحو 300 ألف شخص قد قتلوا جراء الحرب في دارفور، وبعد عشر سنوات، أي سنة 2016، وطبقا لبعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، نزح نحو 21338 شخصا، معظمهم من النساء والأطفال، وبعد نحو أسبوعين فقط أعلنت الأمم المتحدة أن عدد النازحين المدنيين قفز إلى 73 ألف نازح.

إلى جانب حالة النزاع والعنف في دارفور، يوجد العديد من الحالات المماثلة في القارة الإفريقية، أين يؤدي التغير المناخي إلى حالات من الجفاف وتآكل الأراضي الزراعية، وهو ما يولد أزمة غذائية واقتصادية داخل الدولة، ويقول "وايلنر **Wilner** في تنبؤ له لنزاعات المستقبل:

---

[1] - P. Schwartz and D. Randall, An abrupt climate change scenario and its implications for United States national security. Environmental Defense, New York, 2003. And D. Stipp, *'The Pentagon's weather nightmare: the climate could change radically, and fast. That would be the mother of all national security issues"*, Fortune, Feb, 2004.

[2] - Jeffrey Mazo, Climate conflict, How global warming threatens security and what to do about it. The International Institute for Strategic Studies, London, 2010, p73.

[3] - Oli Brown, Anne Hammill and Robert Mcleman, "*Climate change as the 'new' security threat : implication for Africa*", International Aff airs, *n°* 83, June, 2007, p 1144.

«إن الحروب المستقبلية ستكون حول بقاء المجتمعات ونجاتها من المشاكل التي تسببها الندرة البيئية–ومجمل هذه الحروب ستكون دولاتية– معنى ذلك آن الدول والحكومات المحلية ستصبح غير قادرة على حماية مواطنيها من الأضرار الجسدية والطبيعية [...]»[1].

لكن وعلى الرغم من عدم اتفاق عالمي حول إطلاق تسمية النزاعات البيئية على النزاعات الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر عن الندرة والتغير المناخي، والاكتفاء بتسمية النزاعات المسلحة التي تهدد البشرية ، إلا أن الجهود الدولية خاصة منها جهود المنظمات الحكومية وغير الحكومية قد برزت وتطورت من أجل البحث عن إرساء معالم "سلم بيئي"[2] ، عن طريق التعاون والتبادل، وقد أطلق هاته المبادرة مركز السلم الدولي بالنرويج **PRIO**، عن طريق سلسلة من المقالات والبحوث والإحصائيات، للبحث في آليات السلم الدولي.

[1]-**Alexandre S. Wilner, *"The Environment- Conflict Nexus: developing consensus on theory and methodology"*, International Journal, Winter, 2006-2007, p169.**

[2] **- Achim Maas, Alexander Carius, and Anja Wittich, "From Conflict to Cooperation?", In: Rita Floyd and Richard A. Matthew, Environmental Scarcity: Approaches and Issues. Routledge, New York, 2013, p144.**

الخاتمة:

إن ظهور هذه التهديدات الجديدة في نوعها وكمها كإشارة تنبيهية من طرف الطبيعة استدعى الحراك الدراسي والأكاديمي للبحث في ماهية الخطر والتهديد الجديد لتواجد وبقاء المجتمعات، وهنا فرضت التغيرات البيئية على مجموع الدراسيين انتهاج نوع جديد من الاستقراء العلمي متعلق بالطبيعة ومكنوناتها. ورغم أن الكوارث الطبيعية في شكلها وشدة وسرعة وقوعها قديمة قدم التكون الجيولوجي والبيولوجي لكوكب الأرض، إلا أن التغير المناخي الذي صاحبه احتباس حراري وتدهور بيئي ونقص موردي، جديد نسبيا بالمقارنة بالكوارث، ويكمن الفرق بين الأول والثاني، في التدخلات الإنسانية. ففي حين كانت الكوارث رد فعل "بيئي" بسبب معطيات الطبيعة، فالتغير البيئي الذي ولد أخطارا وسلسلة من التدهورات البيئية هي رد فعل بيئي بسبب الإنسان، وقائمة طويلة من الاستغلالات والتدخلات في الطبيعة والنهج البيئي.

يمكن القول أن الطرح المفاهيمي (ومن ثم الطرح النظري) للأمن واللاأمن البيئيين والنزاعات البيئية قد أسس إلى توسيع المعارف والمعلومات والتنبؤات بظاهرة النزاعات، ومنه على الدول والمجتمعات التقيد ببدائل ومتغيرات واضحة للحد من مخاطر التغير البيئي، وأمكن ملاحظة ذلك جزئيا في المبادرات الحكومية وغير الحكومية من أجل الحد من الأخطار البيئية –رغم كثرة التحديات في السياسة البيئية الدولية، ورغم التعقيدات المتزايدة داخل النظام العالمي ضمن وضع استعجالي عالمي التأثير والتأثر لا يحتمل أي تأخير– مثل قوانين وسياسات للحد من الغازات الدفيئة، مثل دولة كندا التي قننت لمبدأ: "من يلوث أكثر يدفع أكثر"، وألمانيا التي انتهجت ما يسمى "بالضرائب الذكية" للحد من التلوث، وتلك سياسات وقوانين بيئية تتطلب الطرح والدراسة الممنهجة للنظر في إمكانية تعميمها على باقي الدول الأخرى، وقد يكون موضوعا بيئيا/ بحثيا آخر لنا في الأعداد المقبلة.

المراجع المعتمدة:

A/ Books :

1. **Beck Ulrich, Risk Society. Sage Publishers, London, 1992.**
2. **———, World Risk society. Polity Press,Cambridge, 1999.**
3. **Bonß Wolfgang, Vom Risiko: Unsicherheit und Ungewißheit in der Moderne. Hamburger Edition, Hamburg, p-p (18-19), In: Beck Ulrich, Word at Risk. 2009, Translated by Ciaran Cronin, Polity Press, Cambridge, 1995.**
4. **Brundtland Gro Harlem, "Peace, Democracy, Environment and Development", In: Lundestad Geir & Westad Odd Arne (Eds), Beyond the Cold War: New Dimensions in International Relations. Scandinavian University Press, Oslo, 1993.**
5. **Dor F, Karg F, Robin-Vigneron L, Recensement et identification des menaces environnementales pour la santé publique. Institut de veille sanitaire, Saint-Maurice, France, février, 2009.**
6. **Günter Brauch Hans and Others (Eds), Security and environment In the Mediterranean: Conceptualising Security and Environmental Conflicts. Springer, Berlin, 2003.**
7. **———————, Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks in Environmental and Human Security. UNU Institute for Environment and Human Security publication series, Germany, 2005.**
8. **Homer-Dixon Thomas, and Blitt Jissica, Ecoviolence: Links Among Environment, Population and Scarcity. Rowman& Littlefield Publishers, Boston, 1998.**
9. **Jacob Edwin Daniel, Rethinking Security in the Twenty-First Century. Palgrave Macmillan Ed, New York, 2017.**
10. **Kasperson Jeanne, Kasperson Roger (Eds), Global Environmental Risk. Routlege, 2013.**
11. **Maas Achim, Carius Alexander, and Wittich Anja, "From Conflict to Cooperation?", In: Floyd Rita and Matthew Richard A,**

Environmental Scarcity: Approaches and Issues. Routledge, New York, 2013.

12. **Matthew Richard, Dichotomy of Power : Nation versus State in World Politics. Lexington Books, Lanham, 2002.**
13. **Mazo Jeffrey, Climate conflict, How global warming threatens security and what to do about it. The International Institute for Strategic Studies, London, 2010.**
14. **Schwartz .P and Randall .D, An abrupt climate change scenario and its implications for United States national security. Environmental Defense, New York, 2003.**
15. **Westing Arthur H., Global Resources and International Conflict: Environmental Factors in Strategic Policy and Action. Oxford University Press, Oxford, 1986.**

B- Periodicals, Journals, Newspapers Articles, and Reports:

1. **Bronkhorst Salomé, « *Rareté de ressources et conflit entre pasteurs et agriculteurs au Sud-Kordofan, Soudan* », Cultures & Conflits, 88 hiver 2012.**
2. **Brown Oli, Hammill Anne and Mcleman Robert, "*Climate change as the 'new' security threat : implication for Africa*", International Aff airs, 83: 6, 2007.**
3. **Brundtland Commission, "*Our Common Future*". The World Commission on Environment and Development, 1987.**
4. **Institute of Medicine (U.S). Committee to Review the Health Effects in Vietnam Veterans of Exposure to Herbicides, *"Veterans and Agent Orange: Health Effects of Herbicides Used in Vietnam*". National Academy Press, Washington DC, 1993. From the website:**

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/books/NBK236356/doi: 10.17226/2141

5. **Stipp .D, *'The Pentagon's weather nightmare: the climate could change radically, and fast. That would be the mother of all national security issues'*, Fortune, Feb, 2004.**

6. **Schwartz Daniel and Singh Ashbindu, *"Environmental Conditions, Resources, and Conflicts :An Introductory Overview and Data Collection*", UNEP, 1999.**

7. **Wilner Alexandre S., *"The Environment- Conflict Nexus: developing consensus on theory and methodology"*, International Journal, Winter, 2006-2007.**

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاع المسلح

طالبة الدكتوراة / سامية عزيون
Samia.azzioune@doc.umc.edu.dz
الدكتور / نضال بوعون
dr.bouaounenidhal@gmail.com
كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 – الجزائر

الملخص:

لقد شكلت الحروب والنزاعات المسلحة دمارا ومعاناة قاست من مآسيها وويلاتها كل الفئات المشكلة للمجتمع، وتعتبر المرأة من أهم هذه الفئات باعتبارها شريحة هشة، وبما أنها أساس قيام الأسرة فقد خصها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة إلى جانب الحماية العامة الممنوحة لها كونها من السكان المتضررين من آثار النزاع المسلح، وذلك لاعتبار جنسهن وتشكيلتهن الفيزيولوجية، وبناءا على هذا عمل المجتمع الدولي جاهدا لحماية هذه الفئة وهنا برز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص حماية المرأة أثناء النزاع المسلح من خلال تنفيذ المهام التي حددها لها القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: النزاع المسلح، المرأة، الحماية، الصليب الأحمر.

Abstract :

Wars and armed conflicts have been devastating and suffering from the tragedies and scourge of all the groups that make up society. Women are considered to be among the most important of these groups as a fragile group, and since they are the basis for the family's establishment, they have been specially protected by international humanitarian law, togethter with the general protection accorded to them as populations affected by the effectes of armed conflict. To consider their gender and physiological composition, and based on this, the international community has worked hard to protect this group. The role of the international committee of the red cross (ICRC) in protecting women during armed conflict through the

implementation of the tasks defined by international humanitarian law has emerged.

Key words : armed conflict, women, protection, red cross.

مقدمة:

لقد عانت البشرية منذ القديم من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، التي كان ولا يزال ضحيتها الأساسية هو الإنسان، هذا الأخير الذي يقسم إلى أصناف عديدة منها المسنين، الأطفال، الرجال والنساء، وتعتبر النساء والأطفال والمسنين من الطبقة الهشة التي وجب على أطراف النزاع الحذر في التعامل معها، لذلك توالت النداءات التي تنادي للحد أو على الأقل التقليل من مخاطر تلك الحروب والنزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، كما حثت الدول على إلزامية التقيد بأعراف الحرب وقواعدها لدرء مختلف الأخطار الجسيمة الناتجة عنها، كالتشريد، الأسر، اللجوء، الاعتقال، النزوح، الاغتصاب، الفقر والمجاعة، وغيرها من المخلفات، لهذا تم إنشاء هياكل خاصة لتقديم الإغاثة والإعانة لمتضرري النزاعات المسلحة، وكذلك لجان وهيئات لتوفير الحماية للإنسان أثناء تلك النزاعات المسلحة، وأهم تلك الهيئات واللجان التي تم إنشاؤها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل جاهدة وفق مبادئ أساسية لتوفير الحماية اللازمة لمختلف طبقات المجتمعات المتضررة من الحروب.

وباعتبار النساء من الطبقة الهشة في المجتمع ونظرا لأهمية المرأة في تكوين الأسرة ومنها رقي المجتمع، فسنركز على مهام هذه اللجنة بخصوص هذه الطبقة وذلك من خلال معالجة الإشكال التالي: **فيما تتمثل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية اللازمة للمرأة في النزاعات المسلحة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتناول هذه الدراسة من خلال محورين أساسيين، سنتناول في المحور الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما المحور الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية النساء في النزاع المسلح الدولي.

المحور الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها للحد من مخاطر النزاعات المسلحة وتقديم الإعانة وإغاثة المتضررين من الجانبين المتنازعين، وسنتناول في هذا المحور تعريف هذه اللجنة بالتطرق لفكرة تأسيسها ومختلف مبادئها (أولا)، ثم مركزها القانوني لهذه اللجنة (ثانيا).

أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، ذات طابع إنساني تعمل بصفة مستقلة ومحايدة وغير متحيزة لأي طرف من أطراف النزاع المسلح، تعمل على حماية ورعاية ضحايا النزاعات المسلحة، ساعية بذلك تفادي المعاناة من ويلات الحروب بنشر وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك بكونها هي اللبنة الأولى التي انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصيب الأحمر والهلال الأحمر. والتي لها الدور الفعال في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

تأسست هذه اللجنة سنة 1863، بعد دراسة مقتراحات هنري دونان رجل الأعمال السويسري التي جاءت في كتابه "تذكار سولفيرينو"، والذي كان شاهدا على ويلات الحرب العنيفة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي، والتي خلفت عددا مهولا من الجرحى والقتلى من مختلف الفئات في وقت قصير، ما دفعه هو ومجموعة من السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجرحى والمصابين من المدنيين والجنود من كلا الطرفين دون التحيز لأحد أطراف النزاع، وعند عودته لبلاده دون مقترحاته في كتابه المذكور أعلاه والمتمثلة في : الدعوة للإعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش مع توفير الحماية لهم باتفاق دولي، وتمثل المقترح الثاني في ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة وقت السلم من ممرضين وممرضات لرعاية الجرحى أثناء النزاعات المسلحة.[2]

أطلقت على هذه اللجنة عدة مسميات، فقد سميت بجمعية جنيف نسبة لمقرها، أو جمعية الخمسة نسبة لمؤسسيها وهم هنري دونان، جوستاف مونيه، لويس ابيا، مونوار، والجنرال دوفور، كما سميت بجمعية

[1] – ط.د العيد الراعي، أ.د شكري قلفاط، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 239.

[2] – د. رؤوف بوسعدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ج01، جوان 2017، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص 59.

جنيف للمنفعة العامة ثم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى إلى أن أصبح إسمها النهائي باللجنة الدولية للصليب الأحمر نسبة للشارة الخاصة بها وهي الصليب الأحمر المرسوم على خلفية بيضاء في 1875/12/20.[1]

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق عدة مبادئ أساسية للقيام بمهامها الموكلة لها والمتمثلة في: **مبدأ الإنسانية** وهو الأساس الأخلاقي الذي تهدف من خلاله المنظمات الإنسانية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحفاظ على الحياة البشرية والصحة وكفالة احترام الإنسان وتعزيز التفاهم والسلام بين أفراد المجتمعات. إلى جانب ذلك فهي تعمل **بمبدأ الحياد**، أي أن اللجنة لا يجب عليها أن تقف مع أي من الطرفين المتنازعين وذلك في الجانب السياسي لا في جانب المعاناة الإنسانية، أي لا تتحرك أي تحرك يجعل طرفا في النزاع يتميز عن طرف آخر. أما عن **مبدأ عدم التحيز**، فهو المبدأ الذي تقوم من خلاله المنظمة بمهامها دون التفريق بين الأشخاص من حيث جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم بل تلتزم بمساعدتهم على حسب حالتهم بدءا بالأكثر تضررا. ويتمثل **مبدأ الاستقلالية** في حرية اللجنة في اتخاذ قراراتها رغم تلقيها التمويل من مختلف الحكومات والعديد من الجهات الاقتصادية، فلها الحرية المطلقة في التصرف في تلك الأموال، إضافة إلى **مبدأ التطوعية** أي عدم العمل لتحقيق مصلحة خاصة وإنما لفائدة العامة، **ومبدأ الوحدة** و**مبدأ العالمية** أي أن تفتح المنظمة ذراعيها لكل من يحتاج المساعدة وأن تنتشر في كل أنحاء العالم للوصول لكل محتاج لمساعدتها وخدماتها.[2]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأعمالها عن طريق مختلف أجهزتها فهي تتكون من الجمعية، هذه الأخيرة التي تشرف على معظم مهام اللجنة، وتوافق على الميزانية وتحدد استراتيجياتها، تتكون من 15 إلى 25 عضوا منتخبا كلهم من الجنسية السويسرية، لها رئيس ونائبين، أحدهما دائم والآخر غير دائم، كذلك يوجد مجلس الجمعية وهو جهاز فرعي في المنظمة يترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو بمثابة واسطة بين مجلس الإدارة والجمعية العامة. أما مجلس إدارة الجمعية فهو الجهاز التنفيذي لها والذي يعمل على ضمان تطبيق الأهداف والاستراتيجيات العامة المحددة من طرف الجمعية أو مجلس الجمعية.[3]

---

[1]– شهرزاد بوجمعة، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، ص 93.

[2]– ط.د العيد الراعي، أ.د شكري قلفاط، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[3]– شهرزاد بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

ثانيا: المركز القانوني للجنة الدولي للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات الدولية غير الحكومية، ذات طبيعة قانونية هجينة بين القانون المدني السويسري والقانون الدولي، حيث يحمل معظم أعضائها الجنسية السويسرية، تسهر على مراقبة وتنفيذ اتفاقيات جنيف من طرف الدول الأعضاء فيها، فهي تعمل على تقديم الخدمات للمحاربين والمدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة.[1]

تتميز هذه المنظمة في طبيعتها عن غيرها من المنظمات الدولية كونها كانت جمعية سويسرية خاضعة للقانون المدني السويسري طبقا لنص المادة 60 منه وما يليها، وبالتالي فهي شخص معنوي في القانون الخاص، فقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاطها عام 1958/11/25، بعد صدور إعلان عن مجلس الاتحاد السويسري الذي يسهل لها القيام بنشاطها وإلزامية تقديم العون لها بتأمين منشآتها وممتلكاتها وذلك بعقد اتفاقية مقر بينها وبين الاتحاد السويسري عام 1993/03/19 منحت بموجبها امتيازات وحصانات خاصة حول نشاطاتها.

اكتسبت المنظمة الشخصية القانونية الدولية الوظيفية وذلك بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1949/04/11 الذي جاء في مفهومه أن الدول عندما توكل مهمة ما لمنظمة معينة فهي بذلك منحتها مركزا قانونيا يؤهل المنظمة لاكتساب مجموعة من الحقوق والالتزام بمجموعة من الواجبات، فقد اشتركت المنظمة في العديد من المؤتمرات الدولية، وأبرمت العديد من الاتفاقيات، وقد منحتها الأمم المتحدة وضع المراقب الدائم في جمعية الهيئة الأممية، فضلا عن بقية المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، وذلك نظرا لأهمية هذه اللجنة على المستوى العالمي، مما جعل من صوتها مسموعا من طرف الدول الأعضاء وكذلك الدول الأخرى خاصة في وقت النزاعات المسلحة.[2]

ومن هذا المنطلق فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فعلا تتمتع بمركز قانوني خاص وتتمتع بشخصية قانونية دولية، وتتمتع بامتيازات خاصة تمكنها من أداء مهامها الإنسانية في حق ضحايا النزاعات المسلحة بشكل مستقل وبصفة محايدة، مع لفت انتباه الدول الأطراف للانتهاكات التي تمس القانون الدولي

[1]– ط.د العيد الراعي، أ.د شكري قلفاط، مرجع سبق ذكره، ص 245.
[2]– شهرزاد بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 96.

الإنساني. وقد اهتمت اللجنة الدولية بمختلف الفئات كالأطفال والمسنين والنساء، هذه الأخيرة التي سنعالجها من خلال المحور الثاني.

المحور الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية النساء في النزاع المسلح الدولي

إن حماية النساء ورعايتهن زمن النزاعات المسلحة قامت بها العديد من الهيئات والمنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال، والتي تعمل على تحسين وضعيتهن والعمل على توفير مختلف الاحتياجات الضرورية لهذه الفئة، ونجد أن أهم هذه الهيئات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تبذل جهودا مهمة في توفير الحماية والرعاية للنساء في النزاعات المسلحة كمنظمة مستقلة ومحايدة مما منحها مرونة في أداء مهامها. وفي الآونة الأخيرة أين اشتدت فيها النزاعات المسلحة، زاد اهتمام هذه اللجنة بالفئات الهشة ومن بينها فئة النساء وتتجسد مهام اللجنة في هذا الخصوص وفق ما يلي:

أولا: حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء كجزء من السكان المدنيين

لقد جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، داعمة بذلك احترام كرامة الإنسان، وتجسدت تلك الحماية في مبدأ احترام من لا يشاركون في القتال بشكل فعلي، أو العاجزين عن القتال، وخصت الاتفاقيات النساء بالحماية العامة على اعتبارهن من السكان المدنيين، حيث تضمنت الاتفاقيات **19** حكما يتعلق بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق معظمها بالنساء المرضعات والنساء الحوامل. وقد منحت اتفاقية جنيف الثالثة حماية وحقوقا إضافية نظرا للاحتياجات الخاصة بهن. وتجلت تلك الحماية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والتي فرضت على أطراف النزاع توفير حد أدنى من الحماية والمعاملة الإنسانية مساوية في ذلك بين الرجال والنساء في المعاملة.[1]

وخصت الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول المرأة بالحماية آخذة في ذلك جنسهن في الحسبان، وكفلت المادة **37** من ذات الاتفاقية لكل الأشخاص المحميين الحق في احترامهم وصيانة شرفهم وخصت النساء بالحماية من كل اعتداء على شرفهن، خاصة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وقد وسعت اللجنة

[1]– عامر قيرع، التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، المركز الجامعي تيسمسيلت، ص 48.

الدولية للصليب الأحمر من مجال الحماية المخصصة للنساء وألا تقتصر الحماية على تلك التي جاء بها الاتفاقيات الدولية.[1]

ولقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت على مر السنين على الحد من ما تتعرض له النساء من معاناة إبتداء من الحرب العالمية الثانية، إلى وقتنا هذا خاصة بعد انتشار النزاعات في الآونة الأخيرة في الدول العربية، وتوصلت اللجنة إلى أن النساء تتعرض للعنف الجنسي أثناء النزاع المسلح والاحتجاز وكذا النزوح. وشرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر **2000** بتنفيذ مشروع الأربع سنوات المتعلق بتعريف القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، ونرى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد كان لها دور هام في توفير الحماية للنساء الفلسطينيات رغم أن الانتهاكات الصهيونية لا تزال مستمرة وذلك لعدم تفعيل هذه النصوص التي جاء بها القانون الدولي الإنساني انطلاقا من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.[2]

وقد ضم المؤتمران الدوليان للصليب الأحمر لعام **1996** و**1999** إشارات خاصة تتعلق بحماية النساء باتخاذ تدابير قوية لإمداد النساء بالحماية والمساعدة التي يستحقونها بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، كما تعهدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر 27 ضمان تقييم احتياجات الحماية الخاصة، والصحة والمساعدة التي تحتاجها النساء والفتيات المتأثرات من النزاعات المسلحة تقييما مناسبا في عملياتها بهدف التخفيف من أضرار النزاع على الفتيات والنساء والتشديد في أنشطتها على احترام ذلك.[3]

تلتزم الأطراف المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة بالتكفل بحرية مرور جميع الرسائل المتعلقة بالأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للنساء الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال الصغار. كما يمنع نقلهن إذا كان السفر يشكل خطرا على صحتهن وعند الإفراج تمنح الأولوية للنساء الحوامل.[4]

---

[1]– شهرزاد بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2]– المرجع نفسه، ص 105.

[3]– شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، 2002/10/15، https://www.icrc.org

[4]– سعدية زريول، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 305.

ولقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وثيقة إرشادية لتلبية حاجيات النساء المتضررات من النزاع المسلح، تعالج من خلالها المشاكل التي تواجهها النساء أثناء الاحتجاز على نحو منفصل، لأنه يتعين على الأشخاص المحرومين من حريتهم الاعتماد على سلطات الاحتجاز في تلبية احتياجاتهم الأساسية وللجنة تفويض في ذلك الخصوص.

ودعت اللجنة بمناسبة إحياء اليوم العالمي للمرأة إلى مضاعفة الجهود من أجل حماية النساء والفتيات المعرضات لأشكال متعددة من العنف المرتبطة بالنزاع، وأكدت على إلتزامها في ظروف الأزمات والكوارث بمنح النساء المزيد من الوسائل التي تمكنهن من الاستجابة لإحتياجاتهن مع توجيه الأولوية للقضايا المتعلقة بحماية النساء والفتيات اللاتي يعشن أوضاعا هشة في مختلف بلدان العالم.[1]

رغم كل هذه الجهود التي بذلتها ولا تزال تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أننا نلاحظ أن النساء لا زلن يعانين من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وخاصة في الدول العربية في الآونة الأخيرة كالنساء في اليمن وسوريا وأزيديات العراق والنساء الفلسطينيات خاصة في غزة، وأكبر مثال مقتل الصحفية الفلسطينية من قبل الجيش الصهيوني عام 2021.

ثانيا: حماية اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمرأة المقاتلة

إن مشاركة النساء في النزاعات المسلحة ليس فكرة وليدة العصر، وإنما تعود جذورها للقديم أي قبل العصر الإسلامي وبعده إلى أن ساهمت بشكل كبير في الحربين العالميتين الأولى والثانية ومازالت تقاتل إلى وقتنا الحالي، مما أدى إلى تعرضهن للمعاملة السيئة ومختلف أنواع المعاناة وذلك نتيجة لجهل حقوقهن زمن الحرب، لذلك وجب التعريف بحقوقهن المكفولة من طرف القانون الدولي الإنساني، فقد عددت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 في مادتها الرابعة فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم من المقاتلين دون التمييز في ذلك بين المرأة والرجل. لكن من ناحية الحماية والرعاية فقد شددت الاتفاقيات الدولية من خلال نصوصها على وجوب معاملة النساء المقاتلات مع الأخذ بعين الاعتبار جنسهن (المادة 14 الفقرة 2)، وجاء في المادة 25 ضرورة تخصيص مهاجع خاصة بالنساء، كما نصت

[1]- مريم عمار خالد مصاورة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 146-147.

المادة 29 من الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات مع مراعاة العدد والنظافة. كذلك ضرورة الفصل بين النساء والرجال المعتقلين.[1]

ولقد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادة 76منه في فقرتها 2 على منح الأولوية للنظر في قضايا النساء الحوامل وأمهات الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات، كما نصت على أهمية تجنب أطراف النزاع على إصدار حكم الإعدام في حق الأمهات اللاتي يعتمد أطفالهن عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

لا يخفى علينا أن الكثير من النساء كافحن من أجل تحرير بلدانهن خاصة المرأة الفلسطينية التي لا زالت تناضل وتحارب ضد الكيان المحتل. وللجنة الدولية للصليب الأحمر دور هام في حماية وتلبية احتياجات النسوة اللواتي يساهمن في النزاع المسلح، وهو ما اتضح من خلال قواعد قانون النزاعات المسلحة المتعلقة بالنساء المشاركات في الأعمال العدائية، وذلك لكون المرأة ساهمت في الكثير من النزاعات المسلحة خاصة في الفترة الممتدة مابين 1990 و2002 كتهريب الأسلحة ودعم المقاتلين والعناية بهم إضافة إلى دورهن في العمليات الانتحارية.[2]

كما وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء للحكومات الفرنسية، الألمانية، البريطانية والأمريكية لإعادة الأسيرات إلى أوطانهن، وكان لذلك نتيجة إيجابية حيث تم إرجاع الأسيرات الألمانيات من طرف الحكومة الفرنسية والأمريكية إلى بلدانهن مع الأولوية لذواتي الأحمال والمريضات دون اشتراط المعاملة بالمثل.[3]

هذا ورغم كل تلك الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن المرأة الفلسطينية مازالت تعاني من ويلات الاحتلال الصهيوني، فلا زالت الأسيرات مثلا تعاني في سجن الدامون منهن

[1]- محمد ناظم داود، نغم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 38، 2018/09/05، ص 258.

[2]- شهرزاد بوجمعة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

[3]- المرجع نفسه، ص 103.

الجريحات والمريضات وحتى الصغار في السن 15 سنة حسب تقرير أصدره نادي الأسير بخصوص 30 أسيرة من بينهن 11 أم.[1]

الخاتمة

يمنح القانون الدولي الإنساني للمرأة الحماية العامة بصفتها من السكان المدنيين، كما يخصها بحماية خاصة لاعتبار جنسها ولاعتبارها من الفئات الهشة في المجتمع الأكثر تضررا ومعاناة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، فقد جاءت العديد من النصوص في الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تخص المرأة بالحماية الخاصة، كالمرأة الأم والمرأة الحامل بصفتها مدنية كما خصت تلك النصوص المرأة المقاتلة التي تساهم في الأعمال العدائية بالحماية كالمرأة الأسيرة والمعتقلة.

ولعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في تنفيذ نصوص تلك الاتفاقيات والسهر على تنفيذها من طرف الدول الأطراف في اللجنة وكذلك أطراف النزاع. حيث قامت بالعديد من التقارير ووجهت الكثير من النداءات للجهات التي تجد فيها انتهاكا لتلك النصوص الخاصة بتوفير الحماية الكافية للمرأة في النزاع المسلح.

في الأخير توصلنا لبعض المقترحات والمتمثلة في ضرورة التقليل من النزاعات المسلحة التي تؤدي بحياة الأفراد ومن بينهم الفئات الهشة للمعاناة الخطيرة ومحاولة إبعاد المرأة عن العمليات العدائية خاصة الأمهات منها والفتيات الصغيرات.

على الدول الأطراف في النزاع أن ضمن الحماية العامة والخاصة للنساء والحفاظ على حقوقهن المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

تعزيز عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الحماية الفعالة للمرأة في النزاع المسلح، وإنشاء آليات خاصة تقوم بتلبية احتياجات النساء في النزاع المسلح.

[1]– عشية يوم المرأة ..32 أسيرة فلسطينية في السجون الإسرائيلية، تقرير نادي الأسير الفلسطيني، 2022/03/07، https://www.aa.com.tr

قائمة المراجع:

01- المجلات

- ط.د العيد الراعي، أ.د شكري قلفاط، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الرابع عشر، جانفي 2019، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة.
- مُحَّد ناظم داود، نغم لقمان الحيالي، آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مركز الدراسات الإقليمية، العدد 38، 2018/09/05.
- سعدية زريول، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- عامر قيرع، التطور التاريخي لحماية النساء زمن النزاعات المسلحة، المركز الجامعي تيسمسيلت.
- د. رؤوف بوسعدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد08 ج01، جوان 2017، جامعة عباس لغرور.
- شهرزاد بوجمعة، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر.

02- الرسائل العلمية

- مريم عمار خالد مصاورة، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.

03- المواقع الالكترونية

- عشية يوم المرأة ..32 أسيرة فلسطسنية في السجون الإسرائيلية، تقرير نادي الأسير الفلسطيني، 2022/03/07، https://www.aa.com.tr.
- شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، 2002/10/15، https://www.icrc.org.

L'exécution des décisions des tribunaux internationaux durant la phase transitoire

Walid BEN RAHMA
Maître-assistant en droit public à l'Institut supérieur des études juridiques de Gabès, Université de Gabès,

Tunisie

Le principe de l'exécution est inhérent, en réalité, au principe du caractère obligatoire de la décision juridictionnelle. A ce titre, « *toute décision de justice devenue définitive et revêtue de la formule exécutoire doit être exécutée sans coup férir avec au besoin l'appui de la force publique* » [1]. Donc, le respect des décisions de la justice s'imposent aux parties à l'instance. Cela vaut bien autant en droit interne qu'en droit international, bien que ce dernier comporte certaines particularités.

Laissée aux Etats tenus par l'autorité de chose jugée dont elles sont revêtues, l'exécution des décisions des juridictions internationales pose quelques problèmes. En fait, l'ordre juridique international est marqué par la spécificité de sa structure et de ses composantes dans la mesure où l'exécution des décisions du juge international dépend largement de la volonté souveraine des Etats. Ainsi, la critique fondamentale adressée au droit international public consiste à dénoncer la faiblesse de ses mécanismes d'exécution.

En effet, le terme « exécution » est employé comme un « *terme générique pour signifier la traduction d'une règle ou d'une décision*

[1] **KAMTO (M.)**, « La volonté de l'Etat en droit international », *R.C.A.D.I.*, vol. 310, 2004, p. 406.

juridictionnelle dans la réalité sociale » [1]. L'exécution peut revêtir, soit un aspect volontaire, soit un aspect forcé. A cet effet, « *elle est qualifiée spontanée ou volontaire lorsque le destinataire de la norme ou de la décision accepte, sans réticence, d'en réaliser les prescriptions. L'exécution est forcée lorsqu'elle s'impose par la coercition au sujet de droit réfractaire à son application* » [2].

Ce problème d'exécution des décisions des tribunaux internationaux est de plus en plus mis en évidence durant les phases transitoires dans la mesure où ces dernières sont caractérisées par un système judiciaire fragile et susceptible de plusieurs réformes. A ce niveau, la phase transitoire apparaît comme un phénomène social, culturel, économique, politique et juridique. Il s'agit d'un « *processus visant l'instauration ou la restauration de la démocratie et la construction de l'Etat de droit protecteur des droits fondamentaux dans un pays dépourvu de ces valeurs. C'est une transition composée d'une forme et d'un fond. Par la forme, nous voulons parler d'une période transitoire guidée par des étapes selon des mécanismes de transition. Par le fond, nous voulons évoquer les résultats de cette transition qui doivent aboutir à un mode de gouvernement démocratique et à l'instauration de l'Etat de droit* » [3].

Certes, la période transitoire peut revêtir plusieurs formes : une véritable révolution, un soulèvement populaire ou bien un mouvement social protestataire. De ce fait, « *les voies empruntées et les moyens utilisés*

[1] **BA (A.)**, « L'effet et l'exécution des décisions internationales », 3ème Congrès de l'AHJUCAF, Cour suprême du Canada Ottawa, 21-23 juin 2010, p. 37.
[2] **BA (A.)**, « L'effet et l'exécution des décisions internationales », *op. cit.*, p. 37.
[3] **YOUSSEF (N.)**, *La transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux*, Publibook, Paris, 2011, pp. 26-27.

par les uns et les autres ne sont pas identiques, mais l'objectif poursuivi est toujours le même » [1]. Il s'agit d'établir un Etat de droit.

Il y a lieu de noter que, pour parvenir à la reconstruction d'un Etat de droit, les régimes de transition doivent mettre l'accent sur certains domaines d'intervention tels que : la consolidation des institutions démocratiques, la réconciliation politique, la lutte contre l'impunité, la restauration des lois et la réforme de la justice. Dès lors, pour garantir l'effectivité de la justice, il faudrait nécessairement que ses décisions soient exécutées de bonne foi. Cela s'applique également aux décisions internationales.

En principe, l'expression « décisions internationales » engloberait toutes les décisions rendues par les tribunaux internationaux. Cependant, il faut signaler que notre étude va se limiter aux décisions rendues par la Cour internationale de justice et par les juridictions pénales internationales, vu l'importance cruciale accordée à ces organes judiciaires internationaux.

Bien évidemment, la Cour internationale de justice est considérée comme l'organe judiciaire principal de l'Organisation des Nations Unies [2], chargé de régler les différends internationaux entre les Etats. Alors que les juridictions pénales internationales ont pour rôle de juger les individus responsables des crimes internationaux, à savoir le crime de génocide, les crimes de guerre, les crimes contre l'humanité et le crime d'agression.

A cet égard, une question fondamentale mérite d'être posée : Comment se caractérise l'exécution des décisions des tribunaux internationaux, vu les circonstances exceptionnelles de la période transitoire ?

---

[1] **BEN ACHOUR (R.) et BEN ACHOUR (S.)**, « La transition démocratique en Tunisie : entre légalité constitutionnelle et légitimité révolutionnaire », *R.F.D.C.*, 2012, p. 715.

[2] Voir : Art. 92 de la Charte des Nations Unies et Art. 1 du Statut de la Cour internationale de justice.

Nul ne peut nier que l'exécution des décisions des tribunaux internationaux est garantie par certains moyens de contrainte ***(Première Partie)***. Cependant, une telle exécution est confrontée, durant la phase transitoire, à plusieurs obstacles ***(Deuxième Partie)***.

I/ L'exécution des décisions des tribunaux internationaux durant la phase transitoire : Une exécution garantie par certains moyens de contrainte

La question qui mérite d'être posée concerne la possibilité d'une exécution forcée des décisions des juridictions internationales durant les phases transitoires.

En effet, à côté du caractère exécutoire des décisions des tribunaux internationaux **(A)**, il existe plusieurs moyens de contrainte : à la disposition de l'Organisation des Nations Unies, à la disposition de la Cour et à la disposition des Etats **(B).**

A- Le caractère exécutoire des décisions des tribunaux internationaux

En matière d'exécution des décisions internationales, on peut retenir deux

conceptions : l'une est classique, l'autre est moderne.

Selon la conception classique, la sentence internationale est juridiquement obligatoire, mais elle n'est jamais exécutoire. Cette formule peut être expliquée à travers deux points fondamentaux.

D'une part, on rappelle la distinction de théorie générale entre le rôle du juge et celui de l'agent exécutif. En ce sens, « *étant donné l'absence dans la société internationale d'un pouvoir exécutif centralisé, aucune*

utilité ne pourrait être revêtue par certains instruments du droit interne tel que l'apposition de la formule exécutoire de la part du juge » [1].

D'autre part, « *si l'on considère que la limitation à leur liberté, souscrite par les Etats au moyen d'une clause compromissoire, devrait être interprétée restrictivement, on devrait laisser aux Etats tout pouvoir discrétionnaire quant aux moyens pour assurer l'exécution de la sentence* » [2]. Dès lors, l'exécution des décisions juridictionnelles demeure traditionnellement confiée à la bonne foi des Etats.

Suivant une conception moderne, les décisions rendues par les tribunaux internationaux sont obligatoires, mais elles sont également exécutoires. Cette observation découle de l'article 94 de la Charte des Nations Unies qui prévoit que : « 1- *Chaque membre des Nations Unies s'engage à se conformer à la décision de la Cour internationale de justice dans tout litige auquel il est partie*. 2- *Si une partie à un litige ne satisfait pas aux obligations qui lui incombent en vertu d'un arrêt rendu par la Cour, l'autre partie peut recourir au Conseil de sécurité et celui-ci, s'il le juge nécessaire, peut faire des recommandations ou décider des mesures à prendre pour faire exécuter l'arrêt*. »

De ce fait, les décisions de la C.I.J. possèdent, en principe, l'autorité de la chose jugée. A ce niveau, « *les réponses que donne l'organe judiciaire aux questions qui lui sont posées acquièrent une force de vérité légale. Elles lient ainsi leurs destinataires qui exercent une compétence*

[1] **GIARDINA (A.)**, « La mise en œuvre au niveau national des arrêts et des décisions internationaux », *R.C.A.D.I.*, vol. 165, 1979 (IV), p. 247.
[2] **GIARDINA (A.)**, « La mise en œuvre au niveau national des arrêts et des décisions internationaux », *op. cit.*, p. 248.

d'exécution » [1]. Ces destinataires sont les Etats qui ne sauraient accepter d'obligations, que celles qu'ils imposent à eux-mêmes.

Par ailleurs, le caractère exécutoire des décisions de la C.I.J. se manifeste également dans les périodes transitoires. Ainsi, on peut citer, à titre d'illustration, l'affaire du *droit d'asile* (*Haya de la Torre*) entre la Colombie et le Pérou. En l'espèce, le 3 octobre 1948, une rébellion militaire avait éclaté au Pérou, mais qui a été réprimée le même jour. Le gouvernement a accusé le parti politique « Alliance populaire révolutionnaire américaine » et a déclenché des poursuites contre son chef, Victor Raul Haya de la Torre qui a pris la fuite [2].

Quelques jours plus tard, un autre coup d'Etat militaire a réussi à renverser le pouvoir en place. Un Etat de siège a été instauré au Pérou, suivi de la suspension de certains droits constitutionnels. Or, le nouveau gouvernement n'a pas interrompu les poursuites déjà engagées contre l'Alliance populaire révolutionnaire américaine et son chef. Devant cette situation, Haya de la Torre s'est réfugié, le 3 janvier 1949, à l'ambassade de Colombie à Lima qui lui a accordé asile [3]. Un différend juridique s'est déclenché alors entre la Colombie et le Pérou devant la C.I.J [4].

Dans son arrêt du 13 juin 1951, la Cour a estimé que la Colombie n'est pas obligée de remettre Victor Raul Haya de la Torre aux autorités péruviennes. Elle a ajouté que l'asile octroyé à Haya de la Torre les 3-4

[1] **WECKEL (P.)**, « Les suites des décisions de la Cour internationale de justice », *A.F.D.I.*, 1996, p. 429.
[2] Voir : **EISEMANN (P.-M.) et PAZARTZIS (P.)** [dir.], *La jurisprudence de la Cour internationale de justice*, Pedone, Paris, 2008, p. 16.
[3] *Ibid.*, p. 16.
[4] Le Pérou a estimé que l'asile avait été accordé en violation de la Convention de La Havane de 1928, qui régissait les relations entre les deux Etats car le délit imputé à Haya de la Torre était un délit de droit commun et que l'asile n'avait été justifié par aucun motif d'urgence. La Colombie, pour sa part, a affirmé que l'Etat accordant l'asile avait le droit de qualifier d'une manière unilatérale et définitive la nature du délit commis par le réfugié et que le Pérou est tenu d'accepter cette qualification.

janvier 1949, et maintenu depuis lors, aurait dû cesser après le prononcé de l'arrêt du 20 novembre 1950 et qu'il doit prendre fin [1]. Par conséquent, les deux Etats concernés, à savoir la Colombie et le Pérou ont exécuté, de bonne foi, l'arrêt de la C.I.J.

Le caractère exécutoire est valable également pour les décisions rendues par la Cour pénale internationale créée en 1998. Le Statut de Rome a consacré tout le chapitre X à l'exécution (de l'article 103 à l'article 111).

Selon l'article 105 du Statut de la C.P.I. : « *La peine d'emprisonnement est exécutoire pour les Etats Parties, qui ne peuvent en aucun cas la modifier*. » L'article 106 du même Statut ajoute que : « *L'exécution d'une peine d'emprisonnement est soumise au contrôle de la Cour*. » Par conséquent, le jugement dispose dès son prononcé, au regard de l'ordre juridique des Etats ayant reconnu la compétence de la C.P.I. [2], l'autorité de la chose jugée.

Ainsi, les décisions de la C.P.I. sont efficaces de plein droit dans les ordres internes. Cela est affirmé dans l'article 109 de son Statut : « *Les Etats Parties font exécuter les peines d'amende et les mesures de confiscation ordonnées par la Cour en vertu du chapitre VII, sans préjudice des droits des tiers de bonne foi et conformément à la procédure prévue par leur législation interne*. »

En ce sens, il y a lieu de remarquer que plusieurs Etats ont désigné une autorité spécifique chargée de l'exécution des jugements de la Cour pénale internationale [3]. Cette formalité a pour but d'éviter une inexécution

[1] Voir : **LALIVE (J.-F.)**, « Droit d'asile, affaire Haya de la Torre », *J.D.I.*, 1953, pp. 684-705.
[2] Il y a lieu de noter qu'après la révolution du 14 janvier 2011, la Tunisie a ratifié le Statut de Rome instituant la Cour pénale internationale le 24 juin 2011.
[3] Souvent, il s'agit du ministère de la justice ou celui des affaires étrangères.

ou une mauvaise exécution des décisions internationales, vu l'intervention des différentes autorités internes : législatives, exécutives et judiciaires.

B- La diversité des moyens de contrainte

Il existe plusieurs moyens de contrainte permettant d'exécuter les décisions des tribunaux internationaux : Des moyens à la disposition de l'Organisation des Nations Unies, à la disposition de la C.I.J. et à la disposition des Etats.

1- Moyens de contrainte à la disposition de l'O.N.U.

Conformément à l'article 94, paragraphe 2 de la Charte des Nations Unies : « *Si une partie ne satisfait pas aux obligations qui lui incombent en vertu d'un arrêt rendu par la Cour, l'autre partie peut recourir au Conseil de sécurité et celui-ci, s'il le juge nécessaire, peut faire des recommandations ou décider des mesures à prendre pour faire exécuter l'arrêt*. »

Ainsi, l'exécution forcée des jugements de la Cour internationale de justice est confiée à l'Organisation des Nations Unies et particulièrement à son organe politique, le Conseil de sécurité.

Toutefois, il y a lieu de signaler que le recours au Conseil de sécurité n'a jamais abouti à un résultat concret, notamment durant les périodes transitoires. D'ailleurs, en 1980, les Etats-Unis d'Amérique ont tenté d'obtenir un vote du Conseil de sécurité concernant l'affaire du *Personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran*, qui s'est produit suite à la Révolution islamique iranienne de 1979. Il est vrai que le Conseil de sécurité a demandé, aux autorités iraniennes, la libération immédiate des

otages américains. Mais, le veto soviétique a mis fin à toute tentative d'embargo contre l'Iran.

De même, le Nicaragua a saisi le Conseil de sécurité, à deux reprises en juillet et en octobre 1986, dans le but d'exécuter l'arrêt rendu par la C.I.J. le 27 juin 1986, concernant l'affaire des *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci*. Néanmoins, les Etats-Unis d'Amérique ont employé le droit de veto pour bloquer toute résolution permettant l'exécution de cet arrêt. Pour sa part, l'Assemblée générale de l'O.N.U. a adopté, le 3 novembre 1986, une résolution demandant instamment l'application pleine et immédiate de l'arrêt de la Cour [1].

En définitive, on peut noter que l'efficacité des moyens de contrainte à la disposition de l'O.N.U. reste limitée, à cause de la rédaction permissive [2] de l'article 94 de la Charte : « *s'il le juge nécessaire* ».

2- Moyens de contrainte à la disposition de la C.I.J.

Le principal élément de contrainte à la disposition de la Cour n'est pas

d'ordre juridique, mais il tient à son autorité morale.

En effet, la Cour est considérée comme une instance respectée et compétente [3]. Elle a, en outre, une dimension universelle puisqu'elle regroupe la totalité des Etats Membres de l'Organisation des Nations Unies, à savoir 193 Etats. Ainsi, l'article 93 de la Charte de San Francisco prévoit,

[1] Voir : A.G., Rés. 41/31 du 3 novembre 1986. Doc. A/RES/41/31
[2] Voir : **QUOC DINH (N.), DAILLIER (P.) et PELLET (A.)**, *Droit international public*, L.G.D.J., Paris, 8e éd., 2009, p.907.
[3] Voir : **RUIZ FABRI (H.) et SOREL (J.-M.)**, *Organisation judiciaire internationale, Cour internationale de justice : Décision*, Juris-Classeur : Droit international, 2001, Fasc. 218, p. 16.

dans son paragraphe premier, que : « *Tous les Membres des Nations Unies sont ipso facto parties au Statut de la Cour internationale de justice*. »

Par conséquent, lorsqu'un Etat refuse d'exécuter une décision rendue par la Cour, toute la société internationale est censée de condamner un tel acte, au moins devant l'opinion publique internationale.

Sur un autre plan, la C.I.J. dispose des moyens indirects pour faire exécuter ses propres décisions. Par exemple, elle peut « *subordonner la procédure de révision à l'exécution de l'arrêt ou accepter la requête d'un Etat pour la mise en cause de la responsabilité internationale d'un autre Etat qui n'aurait pas exécuté un arrêt* » [1].

En tout état de cause, les moyens d'exécution forcée à la disposition de la Cour demeurent très limités au niveau pratique.

3- Moyens de contrainte à la disposition des Etats

On trouve essentiellement trois moyens unilatéraux que les Etats peuvent
utiliser afin d'assurer l'exécution des décisions internationales. Il s'agit de la rétorsion, la compensation et les représailles.

Concernant la rétorsion, c'est un moyen qui permet de supprimer, envers un Etat récalcitrant, tous les avantages accordés en dehors des engagements conventionnels ou coutumiers. Cela peut se manifester par des mesures douanières (Par exemple : taxes, interdiction d'importation ou d'exportation) ou bien par des mesures financières (Par exemple : refus d'accorder des prêts).

S'agissant de la compensation, c'est une technique permettant l'exécution d'un arrêt accordant des indemnités. C'est de cette manière que

[1] *Ibid.*, p. 16.

le Royaume-Uni a tenté de récupérer le stock d'or albanais (Affaire de l'*Or monétaire pris à Rome en 1943*) [1] en compensation de la non-exécution de l'arrêt de la C.I.J. sur le *Détroit de Corfou* [2]. Cependant, la compensation financière exigée par le Nicaragua, à la suite de l'arrêt de la C.I.J. du 27 juin 1986, est restée lettre morte. En fait, par une lettre du 12 septembre 1991, le Nicaragua a informé la Cour qu'il « *avait décidé de renoncer à faire valoir tous autres droits fondés sur cette affaire et [qu'il] ne souhaitait pas poursuivre la procédure* » [3], sollicitant qu'une ordonnance prenne acte du désistement et prescrive la radiation de l'affaire du rôle.

Un troisième moyen de contrainte à la disposition des Etats est constitué par les représailles. Ces mesures non armées concernent un manquement au droit constaté par un Etat envers un autre Etat. Donc, les représailles sont des « *mesures de contrainte dérogatoires aux règles ordinaires du droit des gens, prises par un Etat à la suite d'actes illicites commis à son préjudice par un autre Etat et ayant pour but d'imposer à celui-ci, au moyen d'un dommage, le respect du droit* » [4]. Il s'agit, à titre

[1] Après la seconde guerre mondiale, il a été établi une agence interalliée des réparations qui avait reçu pour mission de rassembler l'or monétaire trouvé en Allemagne ou en pays tiers, et de le répartir entre les pays victimes d'une spoliation par l'Allemagne ou d'un transfert illégitime en Allemagne depuis 1938. Pour plus de détails sur l'affaire de *l'or monétaire pris à Rome en 1943* (Italie c. France, Royaume-Uni et Etats-Unis d'Amérique), voir : **OLIVER (C.T.)**, « The monetary gold decision in perspective », *A.J.I.L.*, 1955, pp. 216-221.

[2] Dans son arrêt du 9 avril 1949, la C.I.J. fixe à 843.947 livres sterling le montant des réparations dues par l'Albanie au Royaume-Uni. Un arrêt qui n'a pas été exécuté par la République populaire d'Albanie. Le problème a été ensuite résolu par un mémorandum d'accord conclu entre les deux Gouvernements, le 8 mai 1992, par lequel le Royaume-Uni s'engage à approuver la restitution de 1574 kilogrammes d'or à Tirana contre le versement de la somme de 2 millions de dollars des Etats-Unis en apurement des créances revendiquées par Londres. Pour plus de détails sur l'affaire du *Détroit de Corfou* (Royaume-Uni c. Albanie), voir : **WILHELM (R.-J.)**, « La réalisation du droit par la force ou la menace des armes. Considérations sur l'arrêt de la Cour internationale de justice en l'affaire du Détroit de Corfou », *A.S.D.I.*, 1958, pp. 93-130.

[3] Lettre du Nicaragua du 12 septembre 1991, Affaire des *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique).

[4] Institut du Droit International, Annuaire I.D.I., 1934, p. 708.

d'illustration, des mesures de privation de liberté pour des ressortissants d'un Etat, de saisies d'avoirs financiers ou de biens, de boycott [1] ou d'embargo [2].

De ce fait, les représailles se distinguent des rétorsions à travers deux aspects. D'abord, elles sont des réactions à un acte illicite. Ensuite, elles s'exercent par « *des moyens qui auraient été illicites si le comportement initial qui les explique n'avait pas été lui-même illicite* » [3]. Dès lors, les représailles constituent des mesures illicites par nature mais dont la licéité découle du fait qu'elles sont destinées à combattre un acte illicite antérieur.

A ce titre, suite à la prise d'otages américains à Téhéran en 1979, le gouvernement américain à l'époque a engagé, unilatéralement, plusieurs contre-mesures, telles que l'expulsion des ressortissants iraniens en situation irrégulière, le boycott des importations pétrolières, la rupture des relations diplomatiques et le gel des avoirs iraniens dans les banques américaines, qui représentaient à l'époque environ 8 milliards de dollars. En outre, le président américain à l'époque Jimmy Carter a donné l'ordre, les 24-25 avril 1980, pour mener une opération militaire « Eagle Claw », afin de libérer les 53 otages américains retenus prisonniers dans l'ambassade américaine à Téhéran.

Tous ces moyens de contrainte, même s'ils ont une portée relativement aléatoire, visent à faire une pression sur l'Etat récalcitrant qui

---

[1] Le boycott consiste en une suspension des relations commerciales ou politiques ou une interruption des importations entre deux ou plusieurs Etats.

[2] L'embargo relève d'un régime plus contraignant que le boycott. Il s'agit d'une mesure qui frappe aussi bien les exportations que les importations vers ou en provenance de l'Etat sur lequel on entend faire pression. L'embargo est en général commercial mais peut revêtir d'autres formes. Voir : **DUBOUIS (L.)**, « L'embargo dans la pratique contemporaine », *A.F.D.I.*, 1967, pp. 99-152.

[3] **SINKONDO (M.)**, *Droit international public*, Ellipses, Paris, 1999, p. 128.

a refusé d'exécuter les décisions des tribunaux internationaux. Une pression qui peut aboutir à des résultats efficaces, notamment si on prend en considération la situation politique et économique délicate des Etats durant la période transitoire.

II/ L'exécution des décisions des tribunaux internationaux durant la phase transitoire : Une exécution confrontée à plusieurs obstacles

L'exécution des décisions des tribunaux internationaux, dans les périodes transitoires, n'est pas toujours garantie. Dès lors, on va mettre en lumière quelques cas pratiques d'inexécution des jugements des tribunaux internationaux **(A)**, puis les fondements d'une telle inexécution **(B).**

A- Différents cas d'inexécution des décisions des tribunaux internationaux durant la phase transitoire

Il faut signaler que les arrêts des tribunaux internationaux qui n'ont pas

été suivis d'exécution sont restés célèbres. L'inexécution de ces arrêts a été marquée par des circonstances particulières et transitoires des Etats concernés. Parmi ces affaires, on peut citer l'affaire des otages américains à Téhéran et celle du Nicaragua.

1- L'affaire du *Personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran* (Etats-Unis d'Amérique c. Iran)

Suite à la révolution islamique en Iran et le départ en exil du Chah, un

nouveau pouvoir s'installe à Téhéran en février 1979. Ainsi, le 4 novembre 1979, une manifestation destinée à réclamer l'extradition de l'ancien

monarque, hospitalisé à New York, a permis à certains étudiants iraniens d'envahir les locaux de l'ambassade américaine. Par conséquent, 50 personnes se sont retrouvées retenues au sein de l'ambassade à Téhéran [1]. De plus, le chargé d'affaires et 2 autres diplomates américains étaient retenus dans des conditions mal connues au ministère iranien des affaires étrangères.

Saisie de cette affaire, la C.I.J. a estimé, dans son arrêt du 24 mai 1980, que « *la République islamique d'Iran a violé à plusieurs égards et continue de violer des obligations dont il est tenu envers les Etats-Unis en vertu de conventions internationales en vigueur ainsi que de règles du droit international général consacrées par une longue pratique* » [2]. La Cour a ajouté que l'Iran doit libérer immédiatement les personnes retenues et que cet Etat « *est tenu envers les Etats-Unis de l'obligation de réparer le préjudice causé à ceux-ci par les événements du 4 novembre 1979 et leurs suites* » [3]. Cet arrêt est resté lettre morte puisque l'Iran a refusé de l'exécuter au motif qu'il ne lui est pas favorable.

Dans le même contexte, il convient de noter que le juge syrien à la C.I.J. M. Tarazi a considéré, dans son opinion dissidente, que l'Iran traverse une période transitoire révolutionnaire caractérisée par *« une rupture avec un passé jugé oppresseur* » [4]. Donc, il faudrait prendre en considération les circonstances dans lesquelles se sont déroulés les faits et il faut avoir à l'esprit que l'Iran passe par une phase transitoire. Selon le juge Tarazi, « *l'estimation des obligations de l'Etat iranien selon les critères qui avaient*

[1] Il s'agit de 28 agents diplomatiques, 20 membres du personnel administratif et technique et 2 hommes d'affaires américains.
[2] **EISEMANN (P.-M.) et PAZARTZIS (P.)** [dir.], *La jurisprudence de la Cour internationale de justice, op. cit.*, p. 193.
[3] *Ibid.*, p. 193.
[4] Opinion dissidente de M. Tarazi, C.I.J., Affaire du *Personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis à Téhéran* (Etats-Unis d'Amérique c. Iran), Arrêt du 24 mai 1980, *Rec.* 1980, p. 63.

cours avant le départ du Chah n'est plus valable (…) *la responsabilité du Gouvernement de la République islamique d'Iran aurait dû être envisagée dans le contexte de la révolution qui se produisit dans le pays* » [1]. Pour cela, la responsabilité de l'Iran doit être atténuée du fait de la situation révolutionnaire y prévalant.

2- L'affaire des *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique)

Cette affaire intervenait au cours de la période transitoire qu'a vécu le Nicaragua, tout comme les autres Etats de l'Amérique centrale et latine, dans les années 1980.

En l'espèce, après la chute du président Anastasio Somoza Debayle en juillet 1979, un nouveau régime est installé au pouvoir conduit par le *Frente Sandinista de Liberacion Nacional* (F.S.L.N.). Dès lors, les partisans de l'ancien président renversé ont constitué des forces militaires irrégulières et ils ont déclenché une campagne de déstabilisation armée. Cette campagne était soutenue par les services de renseignements (C.I.A.) et le gouvernement américain.

Devant la C.I.J., le Nicaragua a affirmé que les Etats-Unis d'Amérique font usage de la force militaire et interviennent dans ses affaires intérieures. De leur côté, les Etats-Unis ont justifié certaines de leurs activités par l'exercice de la légitime défense collective [2].

---

[1] *Ibid.*, p. 63.

[2] La C.I.J. a précisé que « *dans le cas de légitime défense individuelle, ce droit ne peut être exercé que si l'Etat intéressé a été victime d'une agression armée. L'invocation de la légitime défense collective ne change évidemment rien à cette situation (…) Il est clair que c'est l'Etat victime d'une agression armée qui doit en faire la constatation. Il n'existe en droit international coutumier, aucune règle qui permettrait à un autre Etat d'user du droit de légitime défense collective contre le prétendu agresseur en s'en remettant à sa propre appréciation de la*

Dans son arrêt du 27 juin 1986, la Cour a décidé que « *les Etats-Unis d'Amérique, en entraînant, armant, équipant, finançant et approvisionnant les forces contras, et en encourageant, appuyant et assistant de toute autre manière des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, ont, à l'encontre de la République du Nicaragua, violé l'obligation que leur impose le droit international coutumier de ne pas intervenir dans les affaires d'un autre Etat* » [1].

A cet effet, les Etats-Unis ont l'obligation de mettre immédiatement fin et de renoncer à toute activité militaire ou paramilitaire au Nicaragua et contre celui-ci. En outre, les Etats-Unis sont tenus envers la République du Nicaragua de l'obligation de réparer tout préjudice causé à celle-ci. Toutefois, le gouvernement américain a refusé d'exécuter cet arrêt rendu par la C.I.J. et n'a pas respecté ses obligations envers le Nicaragua.

B- Les fondements de l'inexécution des décisions des tribunaux internationaux durant la phase transitoire

En réalité, on trouve deux types de fondements d'inexécution : des fondements d'ordre juridique et d'autres d'ordre politique.

1- Les fondements d'ordre juridique

D'un point de vue juridique, on peut remarquer l'incompatibilité de certaines décisions des tribunaux internationaux avec les lois nationales. Cela apparaît notamment au niveau des décisions des juridictions pénales internationales.

---

situation. » Voir : C.I.J., Affaire des *Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci* (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 juin 1986 (fond), *Rec.* 1986, p. 114.

[1] *Ibid.*, p. 136.

Il s'agit des formes les plus anciennes du pardon pénal [1], à savoir les amnisties nationales [2] accordées à certains hauts dirigeants et officiers de l'armée, suspects d'avoir commis des violations graves du droit international humanitaire. Il s'agit d'un « *processus juridique surprenant par l'effet radical qu'il impose : on oublie tout, rien ne s'est* passé » [3]. C'était le cas dans plusieurs Etats de l'Amérique latine, durant les phases de transition démocratique, tels que le Chili, le Pérou, le Paraguay, la Colombie et l'Argentine.

Au Chili, le régime du Général Augusto Pinochet a promulgué en 1978 un décret-loi [4], garantissant l'amnistie à toutes les personnes ayant commis des violations des droits de l'homme, entre le 11 septembre 1973 (date du coup d'Etat militaire au Chili) et le 10 mars 1978.

Au Brésil, en 1979, a été promulguée une loi d'amnistie [5] qui a eu comme conséquence de mettre fin aux enquêtes sur les violations des droits de l'homme, parmi lesquelles de nombreux cas de torture commis par des policiers et des militaires pendant les années de la dictature.

En Uruguay, une loi a été adoptée en 1986, appelée « *loi de caducité de l'action punitive de l'Etat* » [6]. Celle-ci a accordé l'amnistie aux responsables militaires et policiers ayant commis des actes de répression au cours de la période de dictature uruguayenne de 1973 à 1985.

---

[1] **MERLE (R.) et VITU (A.)**, *Traité de droit criminel*, Cujas, Paris, 2001, Tome 2, p. 942.

[2] Le terme « amnistie » vient du grec *amnêsia* qui signifie amnésie, c'est-à-dire perte totale de la mémoire. Cela renvoie à l'idée d'un oubli volontaire ou involontaire.

[3] **GACON (S.) et CITRON (S.)**, « Amnistie. Les contraintes de la mémoire officielle », *in* **NICOLAIDIS (D.)** [dir.], *Oublier nos crimes. L'amnésie nationale : une spécialité française ?*, Autrement, Paris, 2002, p. 100.

[4] Il s'agit du décret-loi chilien n° 21.191 du 19 avril 1978.

[5] Il s'agit de la loi brésilienne d'amnistie du 28 août 1979.

[6] Il s'agit de la loi uruguayenne n° 15.848 du 22 décembre 1986.

En Argentine, on trouve les lois de point final (1986) [1] et d'obéissance due (1987) [2] qui interdisaient aux tribunaux argentins de sanctionner les responsables des violations des droits de l'homme commises sous la dictature de la Junte militaire entre 1976 et 1983. Plus tard, en 1990, Carlos Menem, président argentin en fonction, a accordé l'*indulto* (grâce présidentielle) aux personnes condamnées lors du procès de la junte militaire.

Toutefois, on doit noter qu' « *après des années passées sans qu'aucun tortionnaire ne soit inquiété par ses agissements, à l'exception de ceux accusés d'enlèvements d'enfants, la grâce présidentielle, octroyée aux généraux argentins, fut déclarée inconstitutionnelle en mars 2005. En juin de la même année, la Cour suprême argentine déclarait également inconstitutionnelle les lois d'obéissance due et du point final* » [3].

En l'état actuel des choses, les Etats, qui passent par une période transitoire, sont à la recherche d'un équilibre entre la logique de l'oubli qui anime l'oppresseur et la logique de justice qui est le souci de la victime.

2- Les fondements d'ordre politique

Ces fondements sont liés, dans une large mesure, à l'absence d'une volonté politique de coopérer avec les juridictions internationales. Cette position réticente des Etats, notamment durant la période transitoire, peut être expliquée par deux motifs principaux. Le premier concerne la limitation de la souveraineté étatique alors que le second concerne la mise en danger des efforts de réconciliation nationale.

---

[1] Il s'agit de la loi argentine n° 236492 du 12 décembre 1986 (*Ley de punto final*).

[2] Il s'agit de la loi argentine n° 236251 du 4 juin 1987 (*Ley de obediencia debida*).

[3] **GREBAN (L.)**, *Sociétés en transition et lutte contre l'impunité : le cas de l'Argentine et du Pérou*, Centre de recherche et d'étude politique, janvier 2011, p. 7. Disponible en ligne sur : www.crep.be (Consulté le 7 décembre 2020).

En premier lieu, certains Etats voient dans l'exécution des décisions des tribunaux internationaux une atteinte à leurs souverainetés. A ce titre, la Libye, après la révolution du 17 février 2011, a refusé l'exécution des mandats d'arrêts du 27 juin 2011 délivrés par la Cour pénale internationale contre Mouammar Kadhafi, Saif Al-Islam Kadhafi et Abdallah Al-Senoussi, accusés des crimes contre l'humanité.

Les autorités libyennes provisoires ont motivé leur refus d'exécuter ces mandats d'arrêts et d'extrader les suspects par le fait que ces derniers doivent être jugés sur le territoire libyen et devant les tribunaux nationaux. Plus récemment, l'O.N.U. rappelle les autorités libyennes à remettre Saif Al-Islam Kadhafi à la C.P.I., vu que le procès en Libye « *n'a pas respecté les normes internationales en matière de procès équitable* » [1].

A cet égard, il faut rappeler que les Etats arabes ont rejeté en 2009 le mandat d'arrêt émis par la C.P.I. contre le président soudanais Omar Al-Bachir, concernant l'affaire du Darfour [2]. Dans le même contexte s'inscrit la position de l'Union Africaine. Au cours du Sommet de janvier 2015, certains dirigeants africains ont proposé de créer une Cour africaine de justice et amener donc les Etats africains, qui ont ratifié le Statut de Rome, à se désengager de la C.P.I. Une telle proposition a été réexaminée lors du dernier Sommet de l'Union Africaine, tenu en janvier 2017 à Addis-Abeba.

Certains Etats africains voient dans les décisions de la C.P.I. une atteinte à leurs souverainetés. Le Burundi, l'Afrique du Sud et la Gambie ont claqué la porte de la C.P.I. qui constitue pourtant la pierre angulaire de la justice pénale internationale. Ce retrait a été justifié par la justice sélective de la C.P.I., en limitant ses poursuites aux seuls responsables

[1] Rapport de la Mission d'appui de l'O.N.U. en Libye et du Haut-commissariat des droits de l'homme, 21 février 2017.
[2] La C.P.I. a lancé, le 4 mars 2009, un mandat d'arrêt contre le président soudanais Omar Al-Bachir, incriminé pour crimes de guerre et crimes contre l'humanité au Darfour.

africains. Un « effet domino » risque d'entraîner le retrait d'autres Etats africains [1].

En second lieu, L'exécution des décisions des juridictions internationales peut entraver le processus de réconciliation nationale dans les pays en phase transitoire. Cette hypothèse vaut surtout pour les tribunaux pénaux internationaux qui ont primauté sur les juridictions nationales. Ainsi, les dirigeants yougoslaves avaient eu recours à cet argument pour refuser, dans un premier temps, d'extrader vers La Haye l'ex-président Slobodan Milosevic [2], puis pour contester, dans un deuxième temps, les accusations et même la légitimité du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (T.P.I.Y.).

Toutefois, il y a lieu d'observer que le principe de complémentarité doit permettre de ne pas porter atteinte aux efforts de réconciliation nationale et de laisser dans certains cas le choix aux Etats, durant les phases transitoires, de mettre en place des instances non judiciaires.

C'était le cas des commissions « Vérité et justice » à Haïti et « Vérité et réconciliation » en Afrique du Sud. L'expérience sud-africaine demeure le modèle le plus réussi puisqu'elle a contribué à un véritable processus de réconciliation nationale. Ce succès est dû notamment à l'archevêque Desmond Tutu, président de la Commission « Vérité et réconciliation » en Afrique du Sud, mise en place en 1993, suite au régime d'apartheid [3]. Cette

[1] S'agissant de la Tunisie, partie au Statut de la C.P.I. depuis le 24 juin 2011, le Ministre des Affaires étrangères, M. Khemais Jhinaoui, a déjà affirmé lors d'une séance d'audition, tenue le 28 juillet 2016 à l'Assemblée des Représentants du Peuple, que la Tunisie restera membre de la C.P.I.

[2] Comme l'exigeait le Procureur du T.P.I.Y., Carla Del Ponte.

[3] Le régime d'apartheid peut être défini comme étant l'institutionnalisation et la juridictionnalisation de la pratique de la ségrégation raciale. Il fut mis en place en 1948 par le National Party, et fut aboli le 30 juin 1991.

commission visait à satisfaire un besoin de réparation, sans procéder à des condamnations ou des jugements.

CONCLUSION :

Il semble bien d'après tout ce qui précède, que l'exécution des décisions des tribunaux internationaux dans la période transitoire passe nécessairement par la volonté et la coopération des Etats. Ce sont les Etats qui fournissent l'oxygène dont les juridictions internationales ont besoin.

A ce titre, « *le caractère obligatoire du jugement fait apparaître une contradiction inévitable : le droit international s'impose aux Etats, mais par l'intermédiaire des Etats* » [1]. Bien évidemment, même si les Etats, sont engagés dans un processus de transition, rien ne les empêche de se conformer aux décisions internationales et leur donner, de bonne foi, les suites nécessaires.

[1] **BERKOVICZ (G.)**, *La place de la Cour pénale internationale dans la société des Etats*, L'Harmattan, Paris, 2005, p. 296.